جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية

إعداد

محمد زياد محمد عبد الرحمن

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2007م

الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية

إعداد

محمد زياد محمد عبد الرحمن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/8/13م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. نائل طه / مشرفاً	....
2. د. عبد الله نجاجره / ممتحناً خارجياً	....
3. د. حسن السفاريني / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى والدي و والدتي اللذين أوصلاني إلى مبتغاي

وإلى شريكة حياتي

وإلى أخواتي العزيزات

وإخوتي الأعزاء

إلى أصدقاء دراستي في كلية الشرطة

إلى زملائي في العمل

رجال الشرطة

الواقفين على مصالح المواطن في هذا الوطن

إلى أرواح جميع الشهداء

محمد عبد الرحمن

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الــدكتور نائــل طــه لتقديمــه المساعدة الثمينة لي في إنجاز هذه الدراسة ودعمه المعنوي المتواصــل، ولبذلــه الجهد الكبير على إتمام هذه الدراسة لترى النــور بفضــله وبفضــل توجيهاتــه المستمرة.

وأتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور حسن الســفاريني الممــتحن الــداخلي , والدكتور عبد الله نجاجره الممتحن الخارجي لما بذلوه من جهد فــي اتمــام هــذه الدراسة وخروجها الى الوجود بهذا الشكل .

محمد عبد الرحمن

فهرس المحتويات

الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية

إعداد

محمد زياد محمد عبد الرحمن

إشراف

د. نائل طه

الملخص

إن هذا البحث إنما اهتم بما هو مستقبلي، ليس على المستوى العلمي أو الإبهار الحضاري الذي يتطلع عليه جميع العلماء و طالبو التجدد، إنما نتعامل مع شيء مادي دقيق لا يمكن أن نبرمجه أو نحسبه كما يفعل علماء الرياضيات و الفيزياء، ولا نستطيع أن نخلطه بمواد كيميائية وينتج عن التفاعل ما نريد من الذهب الخالص!!

فالمادة التي نتكلم عنها هي نوع نادر يجب أن ندرسه بدقة وتمعن إنهم نواة المجتمع وأساس تقدم الأمم والحضارة وتقدم الشعوب إنهم الصغار كما نطلق عليهم بلغتنا الدارجة أو الأحداث كما يريد القانونيون أمثالنا أن يطلقوا عليهم.

إن محور الدراسة تدور حول القدرة ألمستطاعه على حماية الأحداث والأخذ بالأسباب التي تدفعهم إلى الرقي بتصرفاتهم وأفعالهم لكونوا مقبولين لدى مجتمعهم وفاعلين مؤثرين في القضايا العامة.

إن دراسة هذه الحالة وفق ترتيب واضح، وبدرجة كبيرة من التمحيص، يتطلب أن نتطرق في البداية إلى معنى الحدث، والحدث من الناحية اللغوية تعني "الحداثة" والحديث بكل شيء، والحدث المقصود هو الحديث من البشر أي الصغير، أما علماء النفس كانوا مختلفين عن علماء اللغة في تقدير العمر للصغير، فالنفسيون والاجتماعيون اعتبروا أن الكبر ينطوي على مقدار النضوج النفسي وليس العمري بشكل أساسي، وأن العمر ما هو إلا تعداد زمني من الطبيعي تعداده أو الوصول إليه.

أما الشريعة الإسلامية فإنها قدرت عمر الفتى أو الحدث بما هو فيزيائي أي أن عمر الحدث يتحدد عند البلوغ أي عند الاحتلام، وبعد ذلك عامل الإسلام من بلغ الحلم بأنه بالغ

وعاقل أي أن العقل يكتمل ببلوغ الحلم والناحية الفيزيائية، هي بلوغ الإنسان السادسة عشرة من العمر، وبالتالي لم يسمح الإسلام التهاون مع ذلك الشخص من ناحية أعماله وطرق تفكيره أيضاً.

أما القانون فكانت له نظرته الخاصة و التفكير الخاص، و في بعض الأحيان اختلف واضعوه على قواعد معينة و اتفقوا على قواعد ونصوص أخرى، و قد قسم القانون الفلسطيني الصغير إلى أربعة أنواع، من حيث تحديد تعريفه، وهي:

1- كلمة (الحدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.

2- كلمة (ولد) كل شخص أتم التاسعة من العمر أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة.

3- كلمة (المراهق) كل شخص أتم من العمر الثالثة عشرة سنة، أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة سنة، غير أنة لم يتم الخامسة عشرة من العمر.

4- وتعني كلمة (فتى) كل شخص أتم من العمر الخامسة عشرة سنة، أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة سنة، غير أنه لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

لكن القانون الفلسطيني أخذ بكلمة الحدث بغض النظر عن عمر الصغير أو الفتى أو الحدث، وكان مع المشرع الفلسطيني في هذه التسمية أو المعرفة قانونياً العديد من التشريعات، مع بيان التقسيمات التي تم ذكرها أعلاه.

ولكن كيف كان لنا أن ندرك وضع الحدث القانوني في كل مرحلة، وهنا أشير إلى أن من واجبنا قبل التطرق إلى مسؤولية الحدث في كل مرحلة من المراحل، التحدث عن المسؤولية الجناية وأساس المسؤولية الجنائية والتي كانت نتاج العديد من النظريات ومنها من إعتقد أن أساس المسؤولية الجنائية تنبع من الاختيار حيث نوقش هذا الأمر مما دعا البعض من الفقهاء الأخذ بهذه النظرية أمثال الفقيه المركيز سيزار بكاريا، و منهم من اتخذ مبدءاً آخر أو نظرية آخرى وهي الجبرية أمثال الفقيه إليمينا كارنفالي، وأقصد بها الظروف والعوامل الطبيعية

والاجتماعية والنفسية والبيئية التي تتحكم بتصرفات الأحداث والأفراد، وبالتالي تكون النتيجة أن العوامل الخارجية هي التي تدفع الفرد أو الحدث لارتكاب الجرائم أو خرق القانون، لكن هذا الرأي لم يرق لفقهاء آخرين والذين اعتدوا بنظرية آخرى وهي نظرية التوافق، وهذه النظرية تخلط بين النظريتين بإعتبارها تؤمن بأن الفرد ينتج أفعاله لإختياره للفعل أي أن إرادته وسلوكه تنتج الأفعال ولكن دون إهمال النظرية الحتمية أي العوامل الخارجية والتي هي العامل الاجتماعي والنفسي والبيئي، أي أن اختيار الفرد مع توفر العوامل الخارجية تدفع الفرد لارتكاب الأفعال غير القانونية مع أن هذه النظرية هي الأجدر اتخاذها ولكن القانون الفلسطيني أخذ بنظرية الاختيار دون غيرها.

وتختلف من الناحية القانونية المسؤولية الجنائية من سن إلى آخر، وتختلف التبعات القانونية لكل سن حيث قام القانون بمسائلته، فقد قرر المشرع الفلسطيني عدم وجود مسؤولية جنائية أو إمتناع المسؤولية الجنائية للحدث من بداية الولادة وقبل بلوغ سن السابعة من العمر، وبذلك لا يقر القانون بأي فعل ناتج عن الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات غير قانوني بإيقاع العقاب عليه، فالعبر من ذلك أن الفاعل شخص أو فرد غير قادر على إدراك صحة أفعاله من عدمه.

أما الشخص الذي بلغ من العمر ما بين السابعة حتى الثانية عشرة، فالقانون الفلسطيني حاسبه على أفعاله الإجرامية وجعل العقاب بوضع التدابير الاحترازية والإصلاحية المانعة لارتكابه أفعال إجرامية جديدة ومن خلال التدابير الإحترازية والإصلاح يتم متابعة الحدث وعلاجه من الأخطاء التي قد يقع فيها.

وقد شدد القانون الفلسطيني من الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث الذي يزيد عمره عن الثانية عشرة وقبل إكتمال سن الخامسة عشرة وإعتبر أن الإجراءات الاحترازية والإصلاحية تؤخذ بها، ولكن مع إمكانية إدخال الحدث إصلاحية على أن تزيد المدة عن السنتين.

أما الفئة الرابعة وهم الأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا من الثامنة عشرة ولم تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، وبخصوص المرحلة الأخيرة من مراحل الحدث، والتي يطلق

عليها المشرع اصطلاح الفتى، فقد افترض المشرع الفلسطيني بالنسبة لهذه الفئة توافر الأهليـــة الجزائية الناقصة، وان كان يقرر عذرا مخففا وجوبيا، وذلك في حال ارتكابه لأي جريمة ســـواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة. وفي الوقت نفسه يجيز أعمال بعض التدابير الوقائية لهذه الفئة وفق حالات محددة.

كل ما ورد من شرح للقوانين و القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، فـــإن إجـــراءات الملاحقة والتحقيق لها القواعد المغايرة لما تقدم ذكره، وذلك لعدم وجـــود قـــوانين متخصصـــة بحالات الأحداث الجانحين، ويعتبر إجراء الملاحقة من بين هذه الإجراءات.

فيختص مأمورو الضبط القضائي بملاحقة الأحداث الجانحين حيث أعطى القانون الحق لرجال الشرطة بملاحقة الأحداث الجانحين مع المجرمين البالغين ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى حتى أن القانون لم يلزم جهة مختصة معينة لمتابعة فئة خاصة مثل الأحداث في جمع المعلومات والإستدلال، وقد كان ذلك مكملاً لما جاء في قانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية وقانون المجرمين الصغار رقم (2) لسنة 1937م المعمول به في قطاع غزة.

وقد تم بيان أن المعاملات والإجراءات التي تتخذ ضد الأحداث أثناء التحقيق الإبتـــدائي هي مغايرة لما يتم مع البالغين وذلك مراعاة من المشرع لهذه الفئة والتي يحـــاول المشـــرع أن يقوم بعلاجهم وليس معاقبتهم على أفعالهم إلا أن المشرع لم يفرق في الإجراءات المتخذة ضـــد الحدث الجانح، فالقواعد القانونية المطبقة في فلسطين بشأن الأحداث الجانحين لم تتطرق أو لـــم تعالج تلك القواعد موضوع التحقيق الإبتدائي سواء أكان ذلك في الجهة التي تملك الصـــلاحيات بالتحقيق مع الحدث أو في الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصـــوص، إلا أنـــة أورد قواعـــد خاصة تضمن حماية للأحداث ومن بين هذه القواعد ما يتعلق بالتوقيف أو ما يعبر عنه بـــالحبس الإحتياطي.

أما من ناحية التوقيف فقد أجاز القانون الفلسطيني توقيف الحدث أو حبسه احتياطياً، ويتم إخلاء سبيل المتهم الحدث بتعهد يوقع عليه ولي أمره أو وصيه أو وكيله، إلا أن من حق مأمور

الضبط القضائي توقيفه لحين عرضه للنيابة في الجنايات أو تكون مصلحة الحدث تقتضي ذلــك أو أن إخلاء سبيل الحدث قد يؤدي إلى خلل في مجريات القضية.

أهم الإجراءات التي تتخذ ضد أي شخص سواء كان بالغاً أم حدثاً التقــديم للمحاكمــة، والأصل أن هناك متهماً تكون نهاية الإجراءات هو الوصول إلى مرحلة المحاكمة بحيث يجازى على الأفعال التي اقترفها في حق الآخرين، إلا أن هذه المحاكم التي يتم بها إجــراء الجــزاء أو البراءة لم تخصص في للفصل في قضايا الأحداث، بل إن المحكمة العادية سواء أكانت محكمــة صلح أم محكمة بداية تعمل على حل تلك النزاعات، فما كان من بعض التشــريعات إلا عمــل محاكم مختصة في حل نزاعاتها، فقد عمدت بعض التشريعات على تشكيل محاكم مختصة فــي فض النزاع يكون فيها المتهم حدثاً، وقد عهد المشرع لتلــك المحــاكم الصــلاحيات لخــوض النزاعات التي يكون فيها المتهم حدثاً مبيناً جميع الإجراءات الواجــب إتخاذهــا ضــد المــتهم وتوضيح الحقوق التي يتمتع بها الحدث، مع وضع القاعدة الرئيسية بعــين الإعتبــار وهــو أن محاكمة الحدث ليست لغرض فرض العقوبة عليه بل أن هدف المحاكمة معرفة أسباب الجنــوح ومعالجتها أي العمل على إصلاح الحدث وأخذ التدابير الإحترازية ضدة في حال كــان الحــدث خطراً، وأن يكون الهدف الرئيسي للقضاء هو رفاهية الحدث.

ولم ينص القانون الفلسطيني على تشكيل محاكم مختصة لقضايا الأحداث وإنما أعطــى القانون الإختصاص لمحاكم الموضوع، وبالتالي تشكل محاكم الأحداث من المحاكم العادية التــي تم تشكيلها للقضاء العادي ولكن بصفتها صاحبة الاختصاص، مع مراعاة بعض الأمور من بينها مكان تشكيلها، وقت تشكيلها، مراعاة صفة السرية في المحاكمات التي يتم عقدها للأحداث، مــع بيان إمكانية وقف تنفيذ الأحكام وما الأسباب المؤدية لعدم القدرة على التنفيذ.

ومن ناحية أخرى فقد أعطى القانون الحق للحدث الجــانح أو مــن ينــوب عنــه الاعتراض أو إستئناف الأحكام إعتقاداً منه أن الحكم الصادر هو غير صــحيح وغيــر دقيــق، فالمشرع أوجد طريقة للمتهم الحدث بالتعبير عن رفضه للحكم، وأعطى الحق له في إعادة الحكم أو حتى النظر في التعديل عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة على الأحداث الجــانحين فــي

جميع الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع، ولم يجيز المشرع الطعن بطريق النقض ما دام الطعن بطريق الإعتراض ممكناً، مع بيان الأحكام التي يمكن الطعن فيها والكيفية التي يتم بها.

ولم يتم إغفال إحدى القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام، فالتقادم هو حق لا يستطيع المحكوم علية التنازل عنه لأنه من النظام العام، وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة بسريان التقادم والإنقطاع والوقف وغيرها من إجراءات بخصوص المتهمين البالغين تسري على الأحداث.

وقد أوضح الباحث بعض الأحكام التي تناولت كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين والأساليب التي إتبعها في معالجتها، ومن المعلوم أنه توجد دور خاصة للأحداث الجانحين وهي معدودة في مناطق السلطة الفلسطينية، والتي تعمل بإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية وهي مؤسسة الربيع: وهذه المؤسسة تخدم محافظات غزة والمنشأه ضمن قانون المجرمين الأحداث والتي تستقبل الأحداث الجانحين بين عمر 12-18 سواء كانوا موقوفين أو محكومين.

دار الأمل للملاحظة والرعاية الإجتماعية وهذه المؤسسة أو الدار تعمل على خدمة المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وضواحي القدس، و يتم إيواء الأحداث الجانحين الذين تبلغ أعمارهم ما بين 12-18 وسواء كانوا موقوفين أو محكوم عليهم، وهاتان المؤسستان مخصصتان لإيواء الأحداث الذكور دون الإناث، لذلك تم إنشاء دار مخصصة للإناث الجانحات والمشردات والتي تطلق عليها دار رعاية الفتيات وهذه الدار تعمل على خدمة قطاع غزة والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وضواحي القدس.

وهذه المؤسسات يتم بنائها وفق المتطلبات المنصوص عليها قانوناً، ومن هذه المواصفات أن يتم إيهام الحدث أن الحال لم يتغير عليه، وأن الحياة العادية التي كان يمارسها في الخارج وفي البيت مشابهه للحياة داخل تلك المؤسسة، ولكن بشكل أكثر نظاماً وتعلم وإحساساً بالمسؤولية، فالقانون أوجب شروطاً لصحة المكان وذلك على سبيل المثال بأن يكون المبنى واسعاً، أن يكون المبنى في مكان قريب من المدارس والمحاكم والمناطق المأهولة بالسكان، أن يتم إبعاد المبنى من المناطق المشتبه بأنها تأوي من المجرمين أو الخارجين عن القانون.

مقدمه الدراسة

لا شك أن مشكلة جنوح الأحداث وكيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تقلق العالم بأسره، وبما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأصل المجتمع فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى المجتمع، وبقدر ما اعتمدت التشريعات الوطنية في أي دولة فلسفة الإصلاح والتأهيل عند تقنين أحكامها الخاصة بالأحداث بقدر ما كان التشريع مسايرا للاتجاهات المستحدثة في مجال السياسة العقابية الحديثة[1]*.

فلكل مجتمع خصوصيته لا يمكن تعميم تلك الخصوصية على جميع المجتمعات كما تراه بعض المجتمعات المتقدمة، فلاعتبارات كثيرة ومتعددة نلاحظ مدى خصوصية مجتمعنا وحساسيته من أهم تلك الخصوصيات أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي نواة لدولة ناشئة، فالخبرة بمجال التعامل مع الأحداث الجانحين غير دقيقه تطبيقياً وينقصنا الكثير من التجارب والقواعد التي تساعد في حل مشاكل الأحداث الجانحين، إن المنهجية التي يسير عليها القضاة والمشرع الفلسطيني يشوبها الكثير من المعوقات والتي تعمل على عدم حل مشاكل الأحداث الجانحين بشكل جذري، وقد تتفاقم هذه المشاكل وتتجذر في المجتمع الفلسطيني لا لوجود القصور بل لعدم وجود الآليات لمعالجتها[2].

فمن الممكن إيجاد إهمالا غير مقصود أيضا في المؤسسة العقابية بحيث لا تتحلى هذه المؤسسات بكوادر مدربة ومتخصصة تدرك مدى أهمية متابعة الأحداث الجانحين ولا حتى الأماكن المخصصة لهم لقضاء الفترة العقابية مع عدم وجود المحاكم خاصه بالأحداث والتي تعتبر مهمة جدا لحماية الجانحين الأحداث.

---

[1] عثمان، أحمد سلطان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. 2002م، ص1.

- ب ت: المرجع لا يحتوي على تاريخ نشر (بدون تاريخ).
- ب د: بدون دار نشر.
- ب م: بدون مكان نشر.

[2] عبد الباقي، مصطفى: *العدالة الجنائية في مجال الأحداث (الواقع والطموح)*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (19)** / رام الله. 2004م. ص4.

وبناء على ما تقدم، تناولت هذه الدراسة في أربع فصول، الفصل التمهيدي تم تخصيصه لموضوع التعريف بمفهوم الحدث وأسباب جنوح الأحداث وتقدير سن الحدث، أما الفصل الأول فخصص لموضوع المسؤولية الجنائية للأحداث حيث تم التطرق إلى مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية للصِغر دون سن التمييز ومرحلة المسؤولية الحدث بين التدابير التقويمية والعقوبات، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه للإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث ومحاكمتهم في عدة مباحث، فالأول منها يبحث الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث والتحقيق الابتدائي بشأنهم أما الثاني الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث والمبحث الأخير تناول الباحث طرق الطعن والتقادم وإنتهى الباحث بالفصل الثالث والأخير السياسة العقابية (مؤسسات ودور رعاية الأحداث الجانحين) حيث ناقش الباحث في المبحث الأول الأحكام والمبحث الثاني دور الرعاية ومؤسساتها.

مشكلة الدراسة

إن إختلاط القوانين المعمول بها في فلسطين، ونظراً لتناقضها وتداخلها والنقص في العديد من نصوصها في معرفة حقوق الأفراد بشكل عام والأحداث بشكل خاص ولعدم إقرار قانون العقوبات، نلاحظ وجود قصور شديد من الناحية القانونية في حماية الأحداث داخل المحاكم والإجراءات المتخذة ضدهم، مع عدم ملائمة العقوبة ومكان قضائها وخصوصية الشخص المعاقب، فالقانون الذي سوف يناقشه الباحث هي القوانين السارية من عام 1937م من قانون المجرمين الأحداث رقم 2 المعمول به أثناء الإنتداب البريطاني وقانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لعام 1954م وحتى تاريخ اليوم ضمن المناطق الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

أهمية موضوع الدراسة

جنوح الأحداث مشكله باتت تواجه مختلف أقطار العالم على حد سواء، وهي مشكلة تابعها الباحثون من رجال القانون وعلماء الإجتماع وعلماء النفس والشرطة ومنذ القدم[1]، ولا تزال حتى عصرنا الحالي محل اهتمام الباحثين والمتخصصين، سواء على المستوى الداخلي أو

[1] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص3.

الإقليمي ويتفق الباحثون على أن انحراف الأحداث مشكلة ذات أبعاد مختلفة، وأن عدم مواجهتها بحلول فعالة من شأنه أن تعرض هذه الفئة من أفراد المجتمع لخطر بالغ.

كما خلصت جهود الباحثين أمثال الإيطالي سيزار لمبروز وإلى أن البحث في جنوح الأحداث يتعين ألا يقتصر على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر إلى شخصيته وظروف إرتكابه لفعل ما يعاقب عليه القانون، بل اتجهت الجهود الحديثة إلى القول بأن أساس المسؤولية الجزائية للحدث وغيره يتعين أن تحدد على أساس النظر إلى شخصية الجاني وظروف إرتكاب الجريمة، بحيث تهيئ للقاضي وسائل تقدير العقوبة[1] وعلى نحو تجعله قادراً على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير لكل مجرم على حده، تبعا لحالته وظروفه الشخصية، مع النظر بقدر نسبي لظروف الجريمة الموضوعية، مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجرم دون الإخلال بقانونية الجرائم والعقوبات في المسؤولية الجزائية، سواء بالنسبة للحدث أو البالغ.

وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن المجتمعات المعاصرة تناولت مواضيع تتعلق بجنوح الأحداث بسبب وجود الدراسات والأبحاث والتجارب العملية التي أبرزت تلك المواضيع والتي إهتمت برعاية الأحداث المنحرفين والعمل على وضع قوانين تساير وضعهم لا لاعتبارهم مجرمين بل لاعتبارهم ضحايا ظروفهم الاجتماعية التي تسبب في انحرافهم وجنوحهم، لذا تضافرت الجهود والأفكار لإبعاد هذه الفئات عن غيرهم من المجرمين في السجون وإعتبار الأطفال خارج نطاق قانون العقوبات وذلك كما يراه العديد من المفكرين والفقهاء القانونين.

وتكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في البحث عن قوانين تحمي الأحداث الجانحين من مستقبل إجرامي والحفاظ على النمط الطبيعي في العيش بأكبر قدر ممكن، ومحاولة إبعادهم عن الجنح التي اقترفوها وإعتبار العقاب وسيلة للتعليم من خلاله يتم تسوية سلوك الأحداث والخروج إلى الحياة الطبيعية.

---

[1] حسنين، سهيل: *قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة (دراسة وصفية تحليلية)*. **معهد الحقوق جامعة بيرزيت سلسلة العدالة الجنائية (4)** / بيرزيت. 2003م. ص64.

أهداف الدراسة

- التعريف بالحدث وتقدير سن الحدث.
- التعريف بالوضع القانوني للأحداث الجانحين.
- التعريف بأنواع المحاكم المختصة بالأحداث.
- تبيان الوضع الخاص الذي يتمتع به الأحداث.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية هي:- المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع والمنهج التحليلي المقارن الذي من خلاله يتم مناقشة الموضوع بأسلوب علمي وأدلة علمية وأخيراً المنهج التاريخي والذي يعطي للدراسة أهمية خاصة كون الموضوع الذي نقوم بمناقشته لم يتم معالجته بشكل نهائي رغم مساعي الدراسات الحثيثة ذات العلاقة.

محددات الدراسة

- إعتمد الباحث في هذه الدراسة على التشريعات الوضعية الأجنبية والعربية وبالأخص قانون العقوبات المصري وإضافة إلى القانون الأردني والليبي والسوري والمغربي.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- مؤلفات الفقهاء العرب في مواضيع تتعلق بالأحداث.
- تم الاعتماد على أحكام المحاكم العربية.

الفصل التمهيدي

التعريف بالحدث وتقدير سن الحدث

الفصل التمهيدي

مفهوم الحدث وتقدير سن الحدث

تمهيد

اختلف فقهاء القانون على تسمية الجريمة وأنواعها وعلى كيفية تقسيمها حيث وجـــــدت الكثير من التسميات والتقسيمات التي حالت في النهاية إلى تقسيمها إلى أنواع ثلاثة على الأغلب (الجنايات، الجنح، والمخالفات) وقد بين الفقهاء أمثال الفقيه الإيطالي المركيــز ســيزار بكاريــا مؤسس المدرسة التقليدية والفقيه جاروفالو مؤسس المدرسة الوضعية وغيرهم والمشرعون في القانون كيفية التعامل مع كل نوع من هذه الأنواع وذلك من ناحية العقوبة، مــدتها، وتصــنيفها، وكيفية التعامل مع مرتكبها.

لكن مع كل تلك التقسيمات نجد اختلافاً أخر لكيفية تقسيم الجريمة وتسميتها مــن ناحيــة أنواع مرتكبيها، فنلاحظ أن المرتكب قد يكون ذكراً أو أنثى وفي أحيانا أخرى قد يكون شــاباً أو شابة أو كبيراً في السن وأحياناً يكون الفاعل صغير السن، فنطلق علية مســميات كثيــرة منهــا الصغير أو الفتى أو الحدث أو غير المكتمل الحلم وغيرها من المرادفات التي تشير إلــى نفــس المعنى كما هو شائع، إلا أن الخلاف يكمن بين فقهاء القانون وشراعه في أمور كثيرة، منها على سبيل المثال مسألة تحديد سن الحدث، وتحديد نوع أو شكل المحاكمة التي سوف تعقــد ضــده، وبيان أشد العقوبات وأدناها في حقه، إضافة إلى كيفية التعامل مع الحدث، وطبيعة الأماكن التي يوضع بها لقضاء عقوبته.

وهكذا باتت ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية شائكة ومعقــدة، فرضــت نفســها كمعضلة هامة وأساسية في مواجهة الدول النامية والمتحضرة، في ظل عدم وجود اتفاق واضح بين الفقهاء ومشرعي القوانين حــول كيفية التعامــل مع (الحدث الجانح).

ويعود سبب تباين الآراء بين فقهاء القانون وشراعه إلى أن القانون شــرع لكــل فــرد مدرك مميز قادر لعمل أي فعل من الأفعال المخالف لما هو منصوص عليه في القــانون، أو أن

القانون قد شرُّع لكل فرد عاقل مدرك لمنعه من إرتكاب أفعال مخالفة لما هو منصـــوص مـــن قبله، لذا فإنّ الاخلال بإحدى الشروط الواجبة لتطبيق القاعدة القانونية على أي فـــرد، يمكـــن أن يخرج الفرد المخالف للقانون دون عقاب قانوني، لو نظرنا من ناحية أخرى إلى شروط تطبيـــق القاعدة القانونية غير مكتملة لدى الحدث الجانح (أي انتفاء المسؤولية الجنائية عن الحدث) بنفس النسق من الممكن إدراج الحدث الجانح، من هنا احتدم الخلاف على الطبيعة القانونيـــة للحـــدث الجانح.

فالقانون يقوم على أساس أن جميع الأفراد متساوون أمامه، لكن إدراك القـــانونيين مـــن الفقهاء والشراع لعدم إمكانية التساوي بين الحدث والشخص البالغ في الأفعال والأعمال وتناسبها لإدراك الحدث والبالغ نعلم بوجود الفرق الكبير حتى في النوايا والمقاصد من تلك الأفعال.

فكان لا بد من المشرع أن يضع العديد من التشريعات الخاصة لهذه الفئة مـــن الأفـــراد حتى يتحقق بذلك مبدأ العدالة لأن فاعل الجريمة (الحدث) لا يملك القدرة على تميز مـــا مـــدى خطورة أفعاله حتى لو كانت هذه الأفعال مخالفة للنصوص القانونية، لكن وكما بينا في البدايـــة فإن الاختلاف في معاملة الأحداث والقوانين المتعلق بهم تختلف من دولة لأخرى وحتـــى بـــين الفقهاء.

لذلك فإن الباحث سيناقش ما تناولته التشريعات الفلسطينية من قواعـــد قانونيـــة تتعلـــق بالحدث من حيث مدى فاعلية تلك القواعد، ومدى القدرة على صقل عقل الحدث الجانح وإبعـــاده من الجريمة ومدى مراعاة تلك القواعد لحقوق الحدث ومـــدى حمايتـــه لشخصـــيته الضـــعيفة والإجراءات المتخذة بحقه، للوصول إلى حل أفضل وعقـــاب مثمـــر لا مـــدمر خصوصـــاً لأن المجتمع الفلسطيني يحتاج إلى جيل مصقول بشكل جيد مما يتيح لهم المواجهة والوقـــوف أمـــام المحتل فالعنصر أو الفرد هو القوام لدى المجتمع الفلسطيني.

المبحث الأول

مفهوم الحدث

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة الحدث من الناحية اللغوية، والقانونية، ومعنى الكلمة من ناحية العلوم الأخرى.

أولاً: المفهوم اللغوي للحدث

الحدث نقول (شابٌ حَدَثْ أي فتي السن ورجلٌ حَدَثْ السن ورجلٌ حَدَثٌ أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمانٌ حدثانٌ أي أحداثٌ[1]، وفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي أوفي الحياة اليومية تتعامل معها[2]، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسماً للواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم[3].

فالحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وبالمعنى اللغوي أيضاً يقال عن الحدث: هو كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث، بحيث تركت اللغة تحديد السن للناظر أو التعامل مع الفرد فنرى أنه من الممكن أن نطلق للشخص للشاب الفتي بأنه حدث فلا يمكن تحديد

---

[1] ابن منظور: لسان العرب. ج2. ط6. بيروت: دار صادر. 1997م. ص 132- 133.

[2] العويضي، عبدالمنعم عبد الرحيم: مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام. القاهرة: دار الفكر العربي. 1979م، ص 104.

[3] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص18.

السن من الناحية الشكلية لعدم إمكانية ذلك من الناحية العملية ولكن اللغة أعطت الحق للفــرد أن يقول إن فلان حدث بمجرد أنه لاحظ أن شكله قريب من الصغر أو الفتية[1].

ففي اللغة يقال أنه شابٌ حدث أو شابة حدثه أي فتية في السن أي صغيرة الســن[2]، فلــم تحدد اللغة سن الحدث أو بينت صفات الحدث، لذلك فإن المعنى الحقيقي للحــدث فــي القــانون يختلف عنه في اللغة ومعنى الحدث له قيمة أخرى في العلوم الإجتماعية وحتى فــي الشــريعة الإسلامية، إذاً سنتوقف ونبحث معنى الحدث كما تناولته الشريعة الإسلامية.

وأرى أن الحدث هو من مرادفات الحداثة التي من أهم معناها الشيء الجديد أو الشــيء الفتي، فمن الناحية اللغوية يؤخذ المعني الأول للحداثة أما من الناحية القانونية فيكــون المعنــى الثاني هو الأقرب لمعنى الحداثة لأن العلاقة بين القانون والحداثة في هذه الدراسة هي الإنسان، وإنني أرى أن المعنى الذي يجب أن يروج في القانون هو ما أخذ به القانون الفلســطيني علــى إعتبار الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر.

ثانياً: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية هي اساس العلاقات الإنسانية وهــي التــي تلبــي احتياجــات المجتمع بكل طبقاته بحيث أعطت لكل فرد الحق بالتصرف ضمن حدود معينــة وهــي قامــت بالتفرقة في الأعمال أو الواجبات بين من هو غني وفقير ومن هو مريض وغير مريض وبــين العاقل والمجنون، وأيضاً بين من هو كبير في السن وصغير، لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة سماوية ملهمة من عند الخالق سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى يعلم قدرات كــل فــرد فــي الاستجابة لأوامره ونواهيــه قال تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[3] و قــال تعــالى (وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالَبِصيرُ (19) ولَا الظُّلُمَاتُ ولَا الُنورُ (20) ولَا الظُّلُ ولَا الحَــرُورُ (21)

---

[1] المرجع السابق، ص 18.

[2] الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م. ص 176.

[3] القران الكريم , سورة تبارك . ايه 14

وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وما أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن في القُبُـــور (22))[1]
صدق الله العظيم.

والشريعة الإسلامية كانت السباقة في التمييز بين المسؤولية الجنائية للحدث والمسؤولية الجنائية للشخص العادي وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الإدراك والتمييز والقدرة على الإختيار، فنجد أن القرآن الكريم في نصوصه بيّن مراحل خلق الإنسان منــذ بــدء خلقــه فقــد أوضحت بعض الآيات مراحل الخلق الأول فقال تعالى (يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعــد خلق في ظلمات ثلاث)[2] صدق الله العظيم، فقد بين الله سبحانه وتعالى مراحل مهمة مــن حيــاة الإنسان ولم تكن لهذه المرحلة ذات أهمية في القانون حتى العصر الحديث[3] مما يــدلل علــى أن القرآن الكريم والشريعة الإسلامية كانت السباقة في إعطاء الحقوق حتى مع بدء خلق الإنســان وأيضاً فإن القرآن الكريم فرق بين كل مرحلة من مراحل بدء خلق الإنسان في بطون الأمهات، فالحقوق لم تعطى على مدارك مختاريها في هذه المرحلة ولم تكن حرية الإختيــار مــن بــين العوامل اللازمة أومن بين الشروط الواجب توافرها لوصول الحق للفرد في هذه المرحلة.

ونجد أن الشريعة الإسلامية تجاوزت هذا الحد فأمدتنا بتعريــف مراحــل نمــو الإنســان وأوضحت واجبات كل مرحلة قال تعالى (هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثــم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً)[4] صدق الله العظيم.

فالقرآن بين في هذه الآية مراحل قوة الإنسان وضعفه ومقدرته على الإدراك وحريــة الإختيار ففرق بين الطفل الصغير والشاب والكبير والرجل الهرم الكبير في الســن[5]، فالشــريعة بينت أن لكل مرحلة من هذه المراحل لها حرية الإختيار والإدراك والتمييز بين جميع الأوامــر والنواهي التي أمرت الشريعة الإسلامية بفعلها أو بعدم إرتكابها، من هذا المنطلق فإننا ســنتكلم

---

[1] القران الكريم، سورة فاطر، آية 19 – 20 – 21 – 22.

[2] القرآن الكريم سورة الزمر. آية 6.

[3] باره، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء). ط3. الخمــس: مطــابع عصــر الجماهير. 2000م. ص31.

[4] القرآن الكريم سورة غافر. آية 67.

[5] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص 49.

عن الطفل أو الحدث ومراحل الإدراك والتمييز وحرية الإختيار وبإيجاز في الشريعة الإسلامية، حيث أوضحت السنة النبوية مراحل الطفولة فقال الرسول (ص) "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع "[1] فالحديث الشريف السابق بين مراحل الحدث وبين سبل تهذيبه وتأديبه كما أنها فرضت له العديد من الحقوق[2].

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مناطها التمييز والإدراك، وحرية الإختيار، والتمييز والإدراك وحرية الإختيار تتدرج حسب تدرج المرحلة العمرية للحدث أو الصغير[3] من بداية الولادة وحتى بلوغ الصغير سن البلوغ لهذا تتدرج المسؤولية الجنائية بمراحل ثلاث وهي[4]:

1. مرحلة انعدام التمييز: وتبدأ من الولادة وحتى سن السابعة بإتفاق الفقهاء، ففي هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية للصغير فلا توقع عليه عقوبة جنائية حداً كانت أو قصاصاً أو تعزيراً، لكن هذا لا يعني عدم إتخاذ إجراءات إجتماعية وتدابير الحماية التي يقرها رب البيت، لكن إنعدام المسؤولية الجنائية لا يعني ذلك إنعدام المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها.

2. مرحلة نقص التمييز: وتبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ وهي خمسة عشر عاماً وثمانية عشر عاما[5]، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائياً ولا تطبق علية العقوبات الجنائية المقررة للبالغين وإنما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع علية العقوبات التأديبية التي تستهدف الإصلاح والتهذيب ويقررها ولي الأمر.

---

[1] رواه أبوداوود والحاكم عن عمروبن شعيب.

[2] عثمان، أحمد سلطان: مرجع سابق. ص 6.

[3] هنا لا نريد التأكيد على أن كلمة الحدث هي الأصل في التسمية في القانون، ولوجود قوانين وتشريعات لم تأخذ بهذه التسمية بإعتبارها هي الكلمة المناسبة لتداولها في التشريعات والقوانين، فهناك العديد من الخلافات في إستخدام كلمة الحدث المرادف للشخص صغير السن بين فقهاء القانون وشراعه.

[4] الشاذلي، فتوح عبدالله: المسؤولية الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006م. ص 75.

[5] المرجع السابق. ص 76.

3. مرحلة اكتمال التمييز: وتبدأ من سن البلوغ، أي الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يسأل الإنسان جنائياً مسؤولية كاملة عن كل الجرائم التي يرتكبها وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً[1].

هذه القواعد على بساطتها تسمح لولي الأمر أخذ جميع القواعد والتشريعات المناسبة لإختيار التدابير الوقائية لتنظيم مسؤولية الصغار.

ومع قدم هذه الشريعة ووضعها لنصاب محدد لتلك المسؤولية الجنائية فإنها ومع قدمها لم تتغير قواعدها ولم تتبدل ولم يستجد عليها شيء جديد وهي تعتبر مع ذلك أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار الجنائية[2].

ثالثاً: مفهوم الحدث في العلوم الإنسانية

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة إجتماعية أكثر من إعتبارها مشكلة قانونية في المجتمع، على إعتبار أن سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حول المجتمع الذي يتربى وينشأ فيه، لذلك تعتبر جرائم المخدرات من تعاطي والإتجار بها وأيضاً التشرد وجرائم الدعارة كلها متعلقة بظواهر اجتماعية ونفسية تعكس أفعال الأحداث في الحياة العملية لدرجة إعتبار أي جرم لدى بعض الأحداث أنها أفعال روتينيه في المجتمع الذي يختلط به ولا يوجد عنده الإدراك والتمييز لتلك الأفعال، أي أن سلوك الحدث ضرباً من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعه الذي يكتسب منه أول ما يكتسب لغته وآداب سلوكه.

وتتعدد مفاهيم الحدث في العلوم الإنسانية لتأثره بالعوامل[3] الإجتماعية والنفسية وعوامل فسيولوجية ووراثية[4]، فقد ذهب بعض علماء علم الإجرام إلى القول بوجود ما يسمى (بقانون الكثافة الجنائي) والذي يدلل بأن هناك ظروف بيئية معينة إذا اجتمعت مع عوامل

---

[1] الشواربي، عبد الحميد: جرائم الأحداث. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1991م. ص43.

[2] عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. ب ت. ص 599.

[3] حجازي، عبدالفتاح بيومي: الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2002م. ص16.

[4] العيسوي، عبد الرحمن: جرائم الصغار. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005م. ص18.

شخصية فإنها تنتج جرائم عديدة[1]، وتعريف الحدث في العلوم الإنسانية مغاير لتعريف الحدث في القانون، فعلماء العلوم الإنسانية لا يربطون الحداثة بالعامل الزمني كما هوفي القـــانون[2]، ومـــن هولاء الفقهاء الايطالي رافائيل جاروفلوو الفرنسي فرانك كيلش والامريكيان هاريشورون وماي أن الحدث ينضج أو نستطيع القول أنه يبلغ سن البلوغ إذا كانت العوامل الاجتماعيـــة والنفســـية للشخص والظروف البيئية قد إكتملت أم لم تكتمل.

فعند الأخذ بالمعيار الزمني لتحديد سن الحدث يفترض توافر أو عـــدم تـــوافر التمييـــز وحرية الإختيار في مرحلة من المراحل فإنه يثبت عكس الفرض، خاصة بعد التقدم العلمي فـــي هذا المجال وظهور النظريات والإختبارات النفسية والعلمية لتحديد العمر العقلي للحدث وعليـــه يمكن الأخذ بمعيار العمر العقلي بدلاً من العمر الزمني[3]، أي التركيز على البلوغ العقلـــي لـــدى الشخص.

ومع تطور العقل من مرحلة إلى آخرى وإدراك الشخص للذي يدور حوله، يتم اعتبـــار الشخص قد بلغ سن الرشد، فالتطورات التي تحيط بالإنسان وقدرته في التســـاير معهـــا بشـــكل طبيعي تدخل الحدث مرحلة البلوغ حتى لو لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، وإذا لم يســـتطع الشخص التعايش مع محيطه حتى لو بلغ الثامنة عشرة من العمر، فلا نستطيع القول أن الشخص قد بلغ سن الرشد وفق تفسير علماء الإجتماع والنفس.

فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم النضج الإجتماعي والنفسي وتتكامل عناصر الرشد وهذا التعريف مجرد الحد الأدنى والأقصى لسن الحدث[4].

و لم تنصبّ فكرة تعريف الحدث على العوامل الإجتماعية والنفسية فقط، فقد أبرز العالم النمساوي " فرويد[5] " الذي اهتم بالغريزة الجنسية والرغبة في العظمة فيقول أن تصرفات البشر

---

[1] عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. ط5. بيروت: دار النهضة العربية. 1985م. ص6.

[2] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص38.

[3] أبو الخير، طه والعصرة، منير: إنحراف الأحداث. ط1. الإسكندرية: دار المعارف. 1961م. ص26.

[4] المرجع السابق. ص26.

[5] (سيجموند فرويد) طبيب نمساوي مؤسس مدرسة التحليل النفسي، إهتم بدراسة النواحي العقلية الشـــاذة، وتعـــرف علـــى أسبابها.

تصدر من هاتين القاعدتين[1]، ويتابع العالم " فرويد " إن الطفل في المرحلة الأولى من حياته أشبه بالإنسان في الغابة، فهو ضعيف التقدير بين الخير والشر ويفتقر إلى الدراية بواقع الأمـر وقـد تبنى فكرة تقوم على الفرضية وهي اللذة الجنسية الحسية وأنها موجودة عند الطفل من الطفولـة المبكرة، وتكون واضحة في حالة تعلق الرضيع بثدي أمه وفي مرحلة لاحقة تتطور هذه اللـذة في صورة إخراج عضلات المعدة وهي ما تسمى بمرحلة الشرج، وبعد سن الرابعة تتحول اللذة إلى جنس حيث يبدو تعلق الذكر بأمه والأنثى بوالدها وهوما أطلق عليـة الصـراع الأوديبـي، ويقرر العالم " فرويد " بأنه إذا لم يحدث توازن في هذه المرحلة فإن الخلل يـدفع الطفـل إلـى سلوك غير قويم[2].

ومن هنا فإن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، غير أن الاختلاف قائم على كيفية تقسـيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث من وجهة نظر علماء الإجتماع والنفس ويرجع هذا الخـلاف إلى الأسس التي يقوم عليها كل تقسيم، فمن العلماء من إختار التقسيم على نمو الجسم من حيـث السرعة والبطء ومنهم من اختاره من حيث نمو العقل ومنهم من إختار نظرية فرويد المرتبطـة بالغريزة الجنسية لدى الحدث[3].

هذا وقد قسم بعض العلماء تطور نمو الإنسان إلى أربع مراحل هي:

1. " المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة[4]، وتمتد من الميلاد وحتى سن البلوغ.
2. المرحلة الثانية: مرحلة الحداثة والمراهقة[5] وهي مرحلة طويلة يتوسطها البلوغ وتشـمل ثلاثة أطوار: يل

- طور ما قبل البلوغ من 11-12 عام للإناث ومن 13-14 للذكور.

---

[1] عبيد، رؤوف: في التسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون. ط3. القاهرة. دار الفكر العربي. 1984م. ص454.
[2] ألعوضي، عبدالمنعم عبدالرحيم: مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام. مرجع سابق. ص210.
[3] عثمان، احمد سلطان. مرجع سابق. ص41.
[4] عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. مرجع سابق. ص 106.
[5] باره، محمد رمضان: مبادئ الإجرام. ط2. الخمس: مطابع عصر الجماهير. 2000م. ص151.

- طور البلوغ يبدأ من 13 عام للإناث و15 للذكور.
- طور ما بعد البلوغ ويبدأ 16 أو17 للإناث و18 للذكور.

3. المرحلة الثالثة مرحلة النضج وهي من 18 – 50.
4. المرحلة الأخيرة مرحلة الشيخوخة[1] ".

رابعاً: مفهوم الحدث في القانون

تعريف الحدث قانوناً ستكون المرحلة الأولى لبداية معرفتنا للقواعد القانونية التي تحمي الأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، ففي القانون الدولي اهتمت الدول بشريحة الجانحين الصغار فعقدت الكثير من المؤتمرات لضمان وضع قواعد قانونية تحمي وتحافظ على تلك الشريحة من الجانحين، فقد تنبهت الأمم المتحدة لهذه المشكلة وعقدت المؤتمر الأول لها عام 1955م في جيف بعنوان (جرائم الأحداث) الذي اهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، وفي عام 1985م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (قواعد بكين) وهي عبارة عن قواعد نموذجية دنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وهناك العديد من المؤتمرات التي تحدثت عن القواعد القانونية لحماية الأحداث الجانحين[2]، ومن بين هذه المؤتمرات والمعاهدات هي اتفاقية حقوق الطفل.

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الإتفاقية الحدث مع الإحتفاظ بكلمة الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل "، وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون

---

[1] نجم، محمد صبحي: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م. ص44-45.

[2] جبارين، قيس: *تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية (6)** / رام الله. 1998م. ص2.

قضاء الأحداث على أن " الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "[1].

وتتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما إذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلا معاقباً علية قانوناً[2]، ففي الأردن صدر قانون خاص بالأحداث وهو رقم 83 لسنة 1951م الذي أطلق علية " قانون المجرمين الأحداث "، وفي عام 1954م صدر قانون رقم 16 الذي سمي " بقانون إصلاح الأحداث " ومن ثم صدر القانون رقم 24 لسنة 1968م الذي سمي " بقانون الأحداث " وتم تعديله بموجب قانون الأحداث رقم 7 لسنة 1983م الذي ما زال مطبقاً في الأردن حتى الآن.

أما في جمهورية مصر العربية أقر المشرع المصري قانوناً للأحداث لعام 1949م، ثم صدر قانون رقم 31 لعام 1974م الذي جمع فيه الأحكام الخاصة بالأحداث التي كانت موزعة في القوانين المشار إليها في قانون واحد.

وقد عرف المشرع المصري الحدث بأنه " هو من لا يتجاوز سنه ثماني عشره سنة ميلادية وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "، وذلك حسب قانون رقم 31 لعام 1974م، لكن أحكام قانون الطفل الفلسطيني الجديد رقم 12 لسنة 1996م ألغى كافة أحكام القانون المذكور[3]، ففي المادة الثانية من قانون الطفل المصري أن الحدث هو" كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر " حيث الخلاف حتى بلوغ الشخص أو الحدث اليوم الأخير السابق لإكتمال العمر الثامنة عشرة في القانون الجديد يثبت صفة الحداثة

---

[1] عوين، زينب أحمد: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة. 2003م. ص10.

[2] ألعوجي، مصطفى: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية. ط1. بيروت: مؤسسة نوفل. 1986م. ص40.

[3] حجازي، عبد الفتاح بيومي. مرجع سابق. ص15.

فهنا الفرق في يوم واحد بين القانون الجديد والقديم[1]، مع العلم أننا ليس بصدد معرفة الفروق بين القوانين إلا أن هذا الفرق في القانون هو الذي يحمي بعض الحقوق أو يسلب بعضها.

أما في التشريعات المطبقة في فاسطين , فقد جمعت بين الأحكام الخاصة بالأحداث في مجموعة من القوانين المستقلة سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية[2]، مع ملاحظة تعدد القوانين التي تطبق ففي قطاع غزة تم الأخذ من قوانين الإنتداب البريطاني فيما يسمى " بقانون المجرمين الأحداث " رقم 2 لسنة 1937م أما في عام 1941م صدر قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث، وصدرت لذلك القوانين المتعلقة بالسجون بموجب المادة 12 لسنة 1921م وغيرها من قوانين والتعديلات عليها التي تتعلق بالأحداث.

أما في الضفة الغربية فإن قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م هو القانون المطبق بخصوص الأحداث، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية خاصة رقم 132 لسنة 1967م الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث.

فتعريف الحدث في التشريعات الفلسطينية والأردنية المأخوذ من نفس المصدر، وقد تم أخذ تفاصيل معينة وإطلاق تسميات معينة لكل مرحل من مراحل الإنسان العمرية، إذ عرفت المادة (4) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م الحدث كما يلي:

"1- تعني كلمة (الحدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.

2 – وتعني كلمة (ولد) كل شخص أتم التاسعة من العمر أو يدل ظاهر حاله على أنه قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثالثة عشرة.

---

[1] المرجع السابق. ص15.

[2] جبارين، قيس. مرجع سابق. ص4.

3 – وتعني كلمة (المراهق)[1] كل شخص أتم من العمر الثالثة عشرة سنة، أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة سنة، غير أنه لم يتم الخامسة عشرة من العمر.

4 – وتعني كلمة (فتى) كل شخص أتم من العمر الخامسة عشرة سنة، أو يدل ظاهر حاله على أنة أتم الخامسة عشرة سنة، غير أنه لم يتم الثامنة عشرة من العمر."[2].

لكن في مشروع القانون الفلسطيني المتعلق بالأحداث لعام 2003م نجد بأنه في مادته الأولى اعتبر الحدث هو" من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أوعند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "، أي بإعتبار أن المشرع الفلسطيني ترك النص الأول الأردني وتمسك بالنص الموجود في القانون المصري القديم بحيث أن في التعريف الأول للحدث والمأخوذ من القانون الأردني بنصه الحرفي تم اقتباسه ونقله من القانون المصري بنص حرفي أيضاً، فإعتبار الحدث مجرماً جاء في القانون رقم 16 لعام 1954م وتم تكريسه في مشروع قانون الأحداث لعام 2003م وبأن أفعال الحدث أفعال إجرامية وبالتالي يعتبر الحدث مجرماً[3].

وبصورة أخرى فإن المشرع الفلسطيني لم يأتي بجديد في مشروعه الخاص به، وهذا قصور واضح في عدم عمل الدراسة الكافية المناسبة لحل مشاكل المجتمع الفلسطيني من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو حتى السياسية، ومن المفروض أن يأخذ واضعو القوانين بجميع تلك الأسباب حتى تتم المعالجة بشكل فعال، وهذا ما لم يفعله مشرعنا بل أخذ بما جاء في تشريعات دول أخرى لها وضعها ومفاهيمها ومداركها وأجندتها الخاصة بها.

مع العلم أنني أرى أن المشرع الفلسطيني وفقاً لقانون العقوبات كان على صواب في تعريف الحدث قانوناً، بحيث لم يأخذ بتعقيدات التقسيم الوارد في القوانين الأخرى مع ذكره لها في تعريفه لمفهوم الحدث، وذلك باعتبار أن كل من لم يتم الثامنة عشرة من العمر يسمى حدثاً.

---

[1] الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) بشأن محكمة المجرمين الأحداث.

[2] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد: *قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)*. **الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين** / رام الله. 2004م.ص19.

[3] المرجع السابق. ص19.

المبحث الثاني

تقدير سن الحدث

من المعلوم أن عند ارتكاب أي شخص لفعل مخالف للقانون يتم محاسبته على ذلك الفعل مع الأخذ بعين الاعتبار مكان حدوث الفعل وزمانه، فالزمن عنصر مهم في القانون لكون العقوبة تمر بإجراءات كثيرة لحين صدورها، مما يؤدي إلى إختلاف أعمار الفاعلين للفعل المخالف للقانون حين صدور الحكم أو العقوبة، أي بعبارة أخرى أن الفاعل يحاكم على الجرم إذا كان بالغاً على قانون العقوبات العام، والحدث يحاكم وفقا لقانون الأحداث في الوضع الطبيعي لكن الخلاف فيما إذا كان الفاعل صغيراً وقت حدوث الجرم وأصبح بالغاً عند النطق بالحكم، فمن الممكن التحدث عن السن في حالات كثيرة في القانون لكن التطرق لموضوع السن في محاكمة الأحداث الجانحين من الاهمية بمكان .

فلمعرفة أن المجرم قاصراً (حدثاً) أو بالغاً يجب أن ننظر إلى سنه وقت إرتكابه للفعل المخالف للقانون او وقت ارتكابه الجرم لا وقت صدور الحكم أو وقت رفع الدعوى[1].

فالقانون له فاعلية من حيث الزمان والمكان والأهم لنا في هذا المقام هو الزمان، فإنه من الضروري تحديد وقت إرتكاب الجريمة لتحديد القانون الذي يحكمها، لأنه في كثير من الأحيان ما تتم الجريمة في ظل قانون[2]، و تكون المحاكمة في ظل قانون آخر، فالتحقق عن زمن حدوث الجرم يتبعه بشكل مباشر عن عمر الفاعل للجرم وقت حصوله.

من الممكن إدعاء الجاني أنه لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر أثناء عرضه لمحكمة الموضوع وفقاً للمادة 10 من قانون رقم 17 عام 1954م والتي نصها: " إذا أحضر شخص متهم بجريمة أمام أية محكمة وكان مظهره يدل على أنه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه إدعى بأنه ما زال حدثاً وجب على المحكمة إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس أن تجري

---

[1] عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية. ج1. ط2. بيروت: دار العلم للجميع. ب ت. ص299.

[2] بارة، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء. ط1. ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. 1997م. ص73.

تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وأن تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وإبقـاء غايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصور الآنف ذكرها أنها هـي السـن الحقيقية لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير إلى أنه حدث أم أنه تجاوز الثمانية عشرة سـنة" من حق الجاني الإدعاء بما يشاء وبالتالي فإن المحكمة المختصة تقوم ببعض الإجراءات التـي تستطيع من خلالها التحقق من سن الجاني وقت حدوث الجرم، لأن ذلـك يتعلـق بالمسـؤولية الجنائية للشخص الفاعل للجرم.

إن التحقق من سن المتهم في وقتنا الحاضر هو امر سهل لوجود الوثائق الثبوتية العديدة للأفراد منذ بداية الولادة وحتى الممات، لكن لتجاوز كل المعوقات فإن المشرع افترض وجـود خلل في التعاملات بعض الأحيان، وأخذه بجميع الأسباب التي تحول دون معرفة عمر الجاني أو المتهم حين عرضه أمام المحكمة، فوضع بعض الإجراءات التي من حق القاضي إتخاذها حيال ذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار أن من حق المتهم الدفع بجميع الدفوع المسموح بها قانوناً.

فالمشرع المصري ألقى على عاتق النيابة العامة موضوع إثبات السن بل ألزمها بـذلك، لكون النيابة العامة هي من يقع عليها إثبات الأركان المكونة للجريمة، وموضوع بلوغ أو عـدم بلوغ سن الرشد من الأركان المكونة للجريمة[1]، أوجب القانون على النيابة العامة علـى إتخـاذ إجراء معرفة عمر المتهم والكشف لما في ذلك من أهمية في تطبيق القواعد القانونيـة المتعلقـة بقانون العقوبات[2].

لكن قانون الأحوال المدنية الفلسطيني في المـادة رقـم 16 لسـنة 1999م اوضـح أن موضوع تقدير السن من الأمور الموضوعية في المحكمة، أي تتعلق بمحكمة الموضوع[3]، بمعنى أن محامي المتهم يستطيع الدفع بعدم إختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامه ضد وكيله وعلى القاضي أو المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها إثبات سن المـتهم لكـي يخضـع أمـام المحكمة المختصة، فالعبء يقع على القضاء لإثبات سن المتهم حين عرضه للمحكمـة ووقـت

[1] عبد الملك، جندي. مرجع سابق. ص299.

[2] المرجع السابق. ص300.

[3] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص20.

حدوث الجرم، ولا توجد علاقة للنيابة العامة في تحديد السن أو إجراءات لتحديد السن، مع العلم أن عملية تحديد السن للنيابة العامة لهو أحق، لأن النيابة العامة هي الجهة المخولة لتحريك الدعوى ورفعها أمام القضاء[1]، وسلطة الإتهام أيضاً[2].

فتقدير السن لا يؤخذ به إلا بوجود وتوفير وثيقة رسمية ,كشهادة الميلاد والهوية الشخصية لاحد الوالدين وغيرها[3]، فيقوم القاضي بالاطلاع على سجل النفوس[4] (السجل المدني)، أي النظر في شهادة الميلاد، فقد اهتم المشرع الفلسطيني بأحداث اجتماعية فلسطينية، وقام بتدوينها وذلك لإثبات الحقوق، وقد أصدر قانون الأحوال المدنية الذي ينظم تسجيل قيد البلاغات عن وقائع الأحوال المدنية للفلسطينيين سواء كان ولادة أو زواج أو وفاة أو إقامة، وحث المشرع الفلسطيني بموجب قانون رقم 2 لسنة1999م بإصدار الشهادات الخاصة بذلك.

المادة 16 من قانون رقم 2 لسنة 1999م من قانون الأحوال المدنية أوجب التبليغ عن أي ولادة وحدد القانون الأماكن التي يتم بها التبليغ والفترة التي وجب على الفرد التبليغ فيها ومن المخول للتبليغ في المادة 17 من نفس القانون، بحيث وبمجرد التبليغ أوجب المشرع الجهة التي تم تبليغها بأن تصدر شهادة رسمية للميلاد وتسليمها إلى أحد الوالدين كما هو منصوص في المادة 19 من نفس القانون.

وتعتبر شهادة الميلاد من أقوى الأدلة على سن الحدث[5]، لكن إذا لم تتواجد مثل هذه الشهادة للشخص المتهم، فإن على القاضي إثبات سن الحدث بجميع طرق الإثبات بما فيها سماع

---

[1] سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ج1. ط2. الزاوية: منشورات المكتبة الجامعية.2000م. ص51.

[2] المرجع السابق. ص52.

[3] صدقي، عادل: جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996. القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية. 1997م. ص348.

[4] جبارين، قيس. مرجع سابق. ص25. ودرعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص20.

[5] عبد الملك، جندي. مرجع سابق. ص299.

الشهود لمعرفة حقيقة عمر الحدث أثناء مثوله أمام المحكمة[1]، وقد أعطت العديد من التشـــريعات هذه الصلاحيات للقاضي[2]، واعتبر أن للقاضي الحق المطلق في تقدير سن المتهم[3].

فالقانون الفلسطيني أخذ بما أخذت به التشريعات الآخرى مـــن تقـــدير القاضـــي للســـن وإعتباره أن لديه تلك الصلاحيات، وبالتالي فإن المحكمة تسري على ما ارتآه القاضي في تقدير السن وهو ما اعتقده الكثير أنه أمر غير مبرر فالمشرع سمح للقاضي أن لا يرضـــى بالـــدفوع الموضوعية التي سمح المشرع نفسه بمناقشتها أمام المحكمة لمعرفة مدى اختصاص المحكمـــة في البت في الدعوى المرفوعة أمامها، وهذا فيه تناقض كبير لدى المشرع الفلســـطيني بشـــكل خاص والمشرعين القانونيين بشكل عام، مع الأخذ أن السبب الذي جعل المشرع يعطـــي تلـــك الصلاحيات للقاضي كانت بإعتقاده هو ان يتم تجنب إنتداب أطباء في هذه المســـائل لإعتبارهـــا مسائل بسيطة و(المقصود في نفقات الإنتداب)[4].

إذا فالقاضي يأخذ بجميع أشكال التحقق من سن المتهم الحدث، وله وحـــدة الحـــق فـــي الإقرار بعمر الحدث[5] بعد أن تقوم البينة عنده، فنص القانون على أنه " على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للتأكد من سن المتهم الذي يدعي أمام أي محكمة بأنة لا يزال حدثاً، ولها أن تســـمع ما يتسنى لها من الشهادات عند النظر في الدعوى، وتعتبر السن التي تقدرها المحكمة على هذه الصورة بأنها السن المخصصة لذلك الشخص " من قانون رقم 16 لسنة 1954م.

مع العلم أنه يتم تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت الحكم على الحدث المجرم أو المرتكب لفعل مخالف للقانون[6].

---

[1] صدقي، عادل. مرجع سابق. ص348.

[2] جبارين، قيس. مرجع سابق. ص25.

[3] عبد الملك، جندي. مرجع سابق. ص300.

[4] عبد الملك، جندي. مرجع سابق. ص300.

[5] الحلبي، محمد علي السالم عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيـــع. 1997م. ص428.

[6] أبو سعد، محمد شتا: الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث. ب م: دار الفكر الجامعي. 1997م. ص61.

ومع ذلك إلا أن المشرع الفلسطيني لم يبق في صمته عندما نص في مشـــروع قـــانون الأحداث لسنة 2003م في المادة الثانية الفقرة الأولى على أنه " لا يعتد في تقرير ســـن الحـــدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بوساطة خبير "، بهذه الفقرة مـــن مشـــروع القانون فإن المشرع الفلسطيني حسناً فعل مع العلم أنة اقتدى بالمشرع المصري الذي قام بتحديد صلاحيات القاضي في ذلك، وحدد طرق إثبات عمر المتهم بطريقتين[1]، هما وجود وثيقة رسمية أويقدر سن الحدث بوساطة خبير، فالمشرع كان دقيقاً هنا وأخذ بجميع الأسباب المخلـــة لتقـــدير القاضي لسن الحدث، ومن بينها أن الدفع بعدم بلوغ الشخص يكون جوهريـــاً وصـــحيحاً، ممـــا يترتب تغير مصير المتهم بشكل كبير ومن ثم يتم تحقيق العدالة، بحيث نستطيع تحيـــد القضـــاء وأن ننعته بالنزاهة والحيادية، حتى لوكلف القضاء والعدالة القليل من التكاليف المادية.

[1] صدقي، عادل. مرجع سابق. ص348.

المبحث الثالث

أسباب جنوح الأحداث

يمر البشر بمراحل عمريه عديدة، لكل منها خصوصيتها، وعواملها المؤثرة، فقد دلت الدراسات أن الفترة العمرية الممتدة بين 18- 30 سنة هي من أخطر المراحل العمرية، إذ يرتفع فيها عدد المجرمين[1] فعلى سبيل المثال نلاحظ أن عدد الجرائم في مدينة قلقيلية عام 2003م 129 قضية 84% منها هي لتلك الفئة أما في عام 2004م فكانت 141 قضية بشكل عام مع ملاحظة أن الأغلبية العظمى من الجرائم هي لنفس الفئة مع زيادة في تلك النسبة أي ما يقدر نسبته 92 % أما في العام 2005م رصد 188 قضية وفي العام 2006م رصد 92 قضية فكان نسبة الفئة العمرية بين 18- 30 هي ما نسبته 81% من القضايا في 2005م و79% من القضايا في 2006م[2]، ونترجم ما سبق، أن لكل مرحلة من المراحل العمرية خطورتها وتطورها وعلاقتها بالظاهرة الإجرامية كمّاً ونوعاً وذلك من واقع الدراسات الإحصائية[3].

إن هذه الدراسة تركز على المراحل العمرية الأولى أي الصغار الأحداث، حيث دلت العديد من الدراسات أن أسباب الجنوح له علاقة وثيقة بالمكانة الإجتماعية والإقتصادية للطفل وأبائهم بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم ويصبحوا مجرمين[4]، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل، أن الطفل تتكون شخصيته الكاملة والصحيحة والسوية بانتمائه لأسرته[5]، أي أن العلاقة بين الطفل وأسرته هي علاقة طردية، ليس هذا وحسب بل إن العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثير الأسرة له، لذلك سنقوم بذكر بعض الأسباب المحدثة والمؤثرة لانحراف الحدث.

---

[1] ألرازقي، محمد معمر: علم الإجرام والسياسة الجنائية. ط1. مصراته: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع. 1995م. ص54.

[2] إحصائيات غير منشورة تم تحويلها إلى النيابة العامة من قبل إدارة المباحث العامة قلقيلية.

[3] أبو توتة، عبد الرحمن محمد: علم الإجرام. ط1. بنغازي: دار الكتب الوطنية. 1994م. ص153.

[4] العيسوي، عبدالرحمن: جرائم الصغار. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005م. ص20.

[5] الدويبي، عبد السلام بشير: *الطفولة والتنشئة الإجتماعية " حصانة الطفل من الإنحراف الإجتماعي "*، ط1، **سلسلة الوعي الأمني (الكتاب العاشر)** / طرابلس: مطابع العدل. 1995م. ص37.

إن أهم مظاهر ازدياد جرائم الأحداث في العالم المعاصر، والتي أشارت الدراسات عليها[1] تعود إلى عوامل عديدة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. إزدياد سكان العالم وبخاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، حيث تدل الدراسات أن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص[2].

2. دخول التكنولوجيا بشكل سريع وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي، وإضافة إلى ما أدى إلى الإنحلال الأخلاقي وتفكك القيم الثقافية والروابط الإجتماعية التقليدية[3].

3. التنمية والتصنيع وخصوصاً في دول العالم الثالث، وقد أدت إلى تغيرات مادية واقتصادية أثرت على القيم الإجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وأنماط التربية[4].

4. دخول نمط العيش والسكن المستقل والتي عمدت على ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة، والذي أدى إلى الإقلال من الترابط الأسري الكبير.

5. سهولة إنتقال المعلومات المرئية وغير المرئية عبر وسائل الإتصال الحديثة، وهذا ساعد على إنتقال الثقافات الدخيلة وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى وبالذات مجتمعات الدول النامية.

6. سوء الأحوال الإقتصادية وعدم وجود عدالة في توزيع الموارد والبطالة كلها ظواهر تساعد على إزدياد أسباب الجريمة لدى الأحداث على مستوى الدولي أو العالمي[5].

---

[1] الحوت، علي: *الطفولة والشباب تحليل اجتماعي*. ط1. **سلسلة الوعي الأمني (الكتاب السادس)** / طرابلس: مطابع العدل. 1992م. ص120.

[2] المرجع السابق. ص120، والعيسوي، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص16.

[3] أبو تونة، عبد الرحمن محمد: *الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة إجتماعية قانونية)*. ط1. **سلسلة الوعي الأمني (الكتاب الثالث)** / طرابلس: مطابع العدل. 1991م. ص65.

[4] الحوت، على. مرجع سابق. ص121.

[5] المرجع السابق. ص121.

أما من ناحية ثانية فقد رأى علماء علم النفس وعلم الإجرام أن من أسباب جنوح الأحداث، وجود عوامل داخلية أو شخصية، وعوامل أخرى خارجية من شأنها أن تدفع الحدث إلى الإنحراف وهذه العولامل على التفصيل الاتي:[1]

أولاً: العوامل الشخصية

يقصد بالعوامل الشخصية مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث بما في ذلك التكوين العضلي وعمل الأعضاء والحالة الصحية وكذلك كل ما له علاقة بالانفعالات[2].

نرى أن النضوج في عمل الغرائز لدى الحدث، تكون السيطرة من قبل عواطفه في أفعاله وليس رجاحة عقله أو إتزان عقله، فنتيجة توقد الغريزة الجنسية لديه يدفع الحدث فضوله وجهله بأمور الجنس إلى العمل على اكتشافها ولكن ليس بطريقة سليمة مما تؤدي به إلى الجرم، وأيضاً القوة البدنية تولد لدى الحدث لقيامه بتغير الأوضاع والعمل على التمرد على المجتمع والمعتقدات، وكذلك العمل على إثبات الذات أمام منافسيه، مما يؤدي إلى إرتكاب الحدث للجرم[3].

ثانياً: العوامل الخارجية

والمقصود به الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بحيث أن هذا الوسط ينسج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الحدث يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال حتى لو كانت غير قانونية أو سيئة، ولتبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في أغلب المجالات وأقربها الوسط العائلي والمدرسي وغيرهما وذلك على النحو الاتي:

1. الوسط العائلي: تربية الحدث ليست مجرد جهد شخصي يقوم به الأبوان بل هوفن وعلم في آن واحد، ومن هنا فإن توعية الحدث بالوسط الذي يعيش فيه وتحسين علاقته بها لا يمكن

---

[1] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص54.

[2] العيسوي، عبدالرحمن. مرجع سابق. ص22 وألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص55.

[3] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص56.

أن تكتمل إلا إذا اكتسب الحدث شخصية الوالدين والتي من خلالها تكتمل صورة الوسط الذي يعيش فيه في الحدث نفسه، ولكي تكون المساهمة في بناء شخصية الحدث وتناسقها مع المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه فلا بد من الاستفادة من التنشئة الإجتماعية التي يقوم بدورها الآباء في الوسط العائلي، ومن ذلك توعية الحدث وحثه على كسب العادات الحسنة والعمل الصالح وبيان ما هو غير سليم والحث على تركه[1].

وبالتالي الأسرة نواة المجتمع، بل المجتمع الصغير بعبارة أخرى ومن الإخلال الحاصل في الأسرة تحدث ظواهر سيئة في المجتمع ينتج عنها الأحداث الجانحين، فعلى سبيل المثال من الأسباب التي تساهم في فساد الوسط العائلي[2]، فقدان أحد الوالدين بالطلاق أو الموت ومع وجود النقص المتوازي بين معاملة الأب والأم، يؤدي إلى الجنوح فإذا كانت تربية الحدث من طرف الأب في الغالب ما يكون هناك نوع من القسوة في المعاملة والتربية، فيولدّ لدى الحدث الرغبة في الانتقام ويؤدي إلى ردود فعل عدوانية، والعكس في تربية الأم للحدث ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه أو تنمية العلاقات الإجتماعية السوية مع الآخرين، مما يسبب ذلك خللاً في التربية تؤدي إلى جنوح الحدث[3].

ومن العوامل المساعدة على تفكك الأسرة هو عمل الوالدين مما يؤدي إلى حرمان الحدث من التربية والرعاية اللازمتين، وأيضاً سوء الحالة الإقتصادية للأسرة تشكل عاملاً مهماً لإنحراف الأحداث[4].

من الملاحظات التي تؤكد أهمية الأسرة في منع الأحداث لارتكاب الجرائم هي الإحصائيات الدالة على أن من أسباب الجريمة التي يقوم بها الحدث هي الأسرة، فالجرائم المرتكبة من الأحداث في مجمل القضايا هي لا تزيد نسبته 10% من تلك القضايا التي للأسرة تأثير مباشر لإنحراف الحدث هي 1%، أي أن الجرائم المسجلة في الأعوام 2003–2006م ضد

---

[1] الحوت، علي. مرجع سابق. ص89–90.

[2] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص57.

[3] المرجع السابق. ص57.

[4] أبو توتة،عبد الرحمن: *الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة إجتماعية قانونية)*. المرجع السابق. ص58.

الأحداث والتي لها علاقة بالوضع الأسري للحدث الجانح ففي عــام 2003م 2 مــن الجــرائم المسجلة ضد الأحداث من أصل 10 جرائم من عموم الجرائم التي هي 129 جريمة مســجلة أي ما نسبته 1.50% وفي العام 2004م 1% من القضايا المسجلة وفي العام 2005م تم تســجيل 4 قضايا من أصل 35 قضية أي ما نسبته 2% وكانت النسبة في عام 2006م هي 1.50% مــن القضايا التي يرتكبها الأحداث وكان الوسط العائلي السبب الرئيسي في تلك الجرائم [1].

2. الوسط المدرسي:- تعتبر المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصــادف الحــدث بعــد خروجه من الوسط العائلي، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحــدث، فهي الساعات الأطول التي يقضي فيها الحدث وقته خارج الوسط الأسري مما يتطلب منــه أن يؤقلم نفسه لذاك الوسط الجديد، لكي يتفاعل معه ويساير مع معتقداته وتصــرفاته عنــد اختلاطه بأشخاص واحتكاكه بالآخرين2.

إلا أن هذا الوسط التعليمي التربوي قد يعتريه الخلل في التربية، تــودي إلــى جنــوح الأحداث[3]، حيث أن هناك فروق في تقبل معطيات التنشئة ليس فقط من الناحية العمرية بل مــن الناحية العقلية أيضاً [4]، من كل ما ذكر فإن الوسط المرسي إليه عدة عوامل تساعد على إنحراف الأحداث ومن بينها:

- عدم كفاءة المعلم وعدم وجود الخلق القويم لديه، فللمعلم دور جوهري في إحــداث التنشــئة الإجتماعية كشخص يدخل في علاقة إجتماعية وكموجهٍ للسلوك وحافظ للنظــام واعتبــاره القدوة أمام طلابه[5].

- عدم الإهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث أثناء تلقي علومه.

---

[1] إحصائيات غير منشورة تم تحويلها إلى النيابة العامة من قبل إدارة المباحث العامة قلقيلية.

[2] الحوت، علي. مرجع سابق. ص136.

[3] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص59.

[4] المرجع السابق. ص59.

[5] المرجع السابق. ص60.

- عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في بعض الأحيان مع سن الحدث.
- النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجـود النشـاطات الرياضـية والترفيـة بالمستوى المطلوب لاعتبار أن تلك النشاطات تصقل الحدث وتعمل علـى تهذيبـه وتنمـي مواهبه المدفونة[1].

تلك الأسباب المذكورة أعلاه هي أسباب عامة ولكن للوضع الفلسطيني أسبابه الخاصة منهـا الوضع الأمني السيئ الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، فالانفلات الأمني الذي يشجع الأحـداث على ارتكاب بعض الجرائم باسم المقاومة والوطنية والعمل السري والذي يعكس بذلك العديد من الجرائم والتي من الصعب معالجتها.

ويعود ذلك الى افتقاد القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على العمل في ظل الإحتلال مما ادى الى فراغ أمني، مما حذا بالعديد من الخارجين عن القانون إلى استغلال هذه الظروف وبالتالي إلى استغلال الأحداث في ارتكاب جرائمهم.

[1] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص59.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للأحداث

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للأحداث

المبحث الأول

مرحلة انعدام المسؤولية

قبل الإشارة لموضوع المسؤولية الجنائية سنتطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية وكيف يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تقع على هذا الفرد أو ذاك مستندين بذلك على القانون الفلسطيني وما للحدث من مسؤولية عن أفعالهم.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية

للجريمة جانبان الأول موضوعي، ويشمل النظرية العامة لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي، يتناول المسؤولية الجنائية وأهلية تحملها، وعند اكتمال أي فعل إجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الإجرامية وإثبات جميع أركانها في حق فاعلها، فالفاعل ليس عنصراً لإكتمال الجريمة وإنما هي أثر لها مقتضاه إلزام الفاعل بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع[1].

إذن لا يمكن ربط فعل الجريمة بشخص الفاعل، لأن الأركان هي بحد ذاتها كاملة غير منقوصة فنحن هنا بصدد جرم، بحيث أن العلاقة بين شخص الفاعل للجرم والجريمة هوقيام الشخص بالفعل أي بقدرة الشخص وسلوكه، فمن غير الممكن إبعاد صفة التجريم على الفاعل عن الواقعة المادية، إلا إذا امتنعت مسؤولية الجنائية وذلك (بعدم توفر حرية الاختيار والإدراك والتمييز)[2].

فالشارع لم يأخذ فقط بالفعل الجرمي على أنه أساس للعقاب وبدون النظر إلى شخص الفاعل ومدى وعيه، وتفتح مداركه لخطورة أفعاله، أي أن العقوبة جزاء إرتكاب الشخص لفعل

---

[1] النبراوي، محمد سامي: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**. ط3. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس . 1995م. ص217.

[2] باره،محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء**. مرجع سابق. ص196.

إجرامي تتوضح في حقيقته مسؤولية الشخص جنائياً، وذلك في امتلاك الشخص العقل والإرادة الضبطية[1]، فالعقل والإرادة هما أساس العقاب، وكانت المجتمعات القديمة تأخذ بذلك وكان العقاب على الأفعال المرتكبة من الشخص دون الإشارة إلى حالت الشخص النفسية (العقلية) ومدى قدرته الضبطية[2].

إلا أن هناك اختلافاً بين الفقهاء على أساس المسؤولية الجنائية، ومن المعلوم أن الإرادة تتجه إتجاه مخالف أومطابق للقانون، ولكن هل الاتجاه المخالف للقانون كان بإختيار أم أنه كان حتمياً في الاتجاه بحيث يتحتم القيام به؟ وهل المسؤولية الجنائية جوهرية الإختيار أم أن الإنسان كان مجبراً علية إتخاذ هذه الطريق؟

ولذلك وجد مفهومان أساسيين لتحديد المسؤولية الجنائية وهما:

أولاً: حرية الاختيار

ومن أنصار هذا المفهوم بوزا وبناتل وأيضاً ستيفاني وليفاسير، فمفهوم حرية الاختيار مؤداه أن مرتكب الفعل الجرمي قد اختار بإرادته الحرة السلوك المخالف للقانون، فإذا ما اختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة، كان مسؤولاً عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية[3]، وتعتبر أيضاً المسؤولية الأدبية أساس لها فالشخص أمامه امران إما الشر أوالخير وذلك لتمتعه بملكة تقدير نتائج أعماله المختلفة، فالأساس هنا أن المسؤولية يجب أن تبنى على قدرة الإنسان على الإختيار والمفاضلة وكون الإنسان بإمكانه توجيه إرادته ألوجهه التي يرتضيها، ولهذا فإن الإنسان إذا وجد نفسه مخيراً بين طريق الخير وطريق الشر واختار طريق الشر، هنا يجب أن يلام على هذا التوجه وبالتالي يجب أن يعاقب على هذا السلوك وما ترتب عليه من نتائج[4].

---

[1] الفيتوري، محمد عطية: **فقه لبعقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**. ج1. ط1. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. 1998م. ص107-108.

[2] جبارين، قيس. مرجع سابق. ص8.

[3] الشاذلي، فتوح عبدالله. مرجع سابق. ص7.

[4] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. ط3. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996م.ص 259.

والذين يقولون ويأخذون بحرية الإختيار هذه يرون أن الإنسان حتى ولو خضع لــبعض المؤثرات إلا أنه نتيجة العقل الذي خصه به الله تعالى تظل لديه القدرة على توجيه سلوكه فــي إطار هذه المؤثرات المختلفة، ونتيجة ذلك يرون أن المسؤولية التي يسأل بها هي مسؤولية أدبية وأخلاقية[1]، ونتيجة هذا التوجه وما ترتب علية من أثار فقد رأى أصحاب مفهــوم الاختيــار أن إرادته إذا انتفت فيجب أن تنتفى المسؤولية الجنائية وإذا نقصت فيجب أن تنقص أو تخفف هــذه المسؤولية[2].

مع كل ما تقدم فإن أصحاب هذا المفهوم والمؤيدين له يرون أن هذا المفهوم هو المفهوم أو المذهب الوحيد والأساسي والصحيح لتأسيس المسؤولية الجنائية عليــه وذلــك لاعتبــار أن المذهب هو ضمير كل فرد منا، لأن أي منا يشعر بأنه بإمكانه توجيه سلوكه ألوجهه التي يرغب بها[3]، وهذا المفهوم أوالمذهب هو الأكثر إنتشاراً وشيوعاً الآن والماضــي، وســمي بالمــذهب التقليدي[4].

ثانياً: مفهوم الحتمية

أما المفهوم الآخر فهو مذهب الحتمية أو الجبرية ومن أنصار هذا المفهوم الفقية ســيزار لامبروزو ويرى هذا المذهب أن أفعال الأفراد ما هي إلا نتيجة لأسباب مؤديــة[5]، أي أن هــذا المذهب أو المفهوم ينادي بتطبيق قوانين السببية التي تحكم الظواهر الطبيعيــة المختلفــة[6]، أو" عبارة عن وهم تصوري مرجعه الجهل بطبيعة القوانين الحقيقية للحياة، حيث لم يقــم أي دليــل مقبول على حرية الإرادة "[7]، أي أن الحياة اليومية تسير وفق قواعد وظواهر كونية معينة يسير عليها الفرد ونتيجة ظهور عوارض لهذه القواعد والظواهر ينتج عنه خلل في سلوك الفرد ممــا

---

[1] باره،محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء**. مرجع سابق. ص200.

[2] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص220.

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. مرجع سابق. ص 251.

[4] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص220.

[5] الشاذلي، فتوح عبدالله. مرجع سابق. ص10.

[6] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص221.

[7] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص221. من بوزا وبناتل. ج1. رقم 224. ص225

يؤدي إلى إرتكاب الجرم فلا خيار للفرد في تصرفاته وأعماله، فالفعل هو تحصيل حاصل لإرهاصات تلك القواعد والظواهر الكونية، ومن الممكن أن تكون تلك الظواهر هي عبارة عن عوامل نفسية أو اجتماعية وطبيعية، تحيط بسلوك الفرد وهي التي تدفعه لارتكاب الجريمة أو الابتعاد عن القاعدة الحياتية والظواهر الكونية التي يعتبرها أغلب الفقهاء أنها تسير ضمن نسق لا يتغير ولا يتبدل واعتباره نسق ثابت لسير الطبيعة الإنسانية وتصرفاته اليومية ومدى توافقها مع القانون أو تلك القواعد والظواهر الكونية[1].

يرون أصحاب هذا المذهب أن الجريمة ما هي إلا ثمرة مؤثرات معينة سواء كانت مؤثرات داخلية أو كانت مؤثرات خارجية كعوامل بيئية إجتماعية مختلفة، أي أن يقوم به الشخص يكون مجبراً على القيام به.

ولهذا يقولون بأن القول بحرية الإختيار أو المذهب التقليدي ما هو إلا وهم فهو ليس حقيقة، فليس صحيح كما يرى أنصار مذهب الحتمية أن الإنسان حر يختار طريق الشر أو الخير واعتبروا أن الإنسان مقدر على أفعاله، واعتبروا أن أصحاب المذهب التقليدي أنهم إختاروا هذا المذهب هروباً من الواقع وهروباً من أسباب الجريمة[2].

فقد اعتبر أنصار الحتمية أن للجريمة أسباب كما ذكرنا ذلك سابقاً، فمن يقوم بها لا بد أن يرتكب هذه الأسباب، ولهذا يؤسسون المسؤولية الجنائية على أساس أنها إجتماعية ومسؤولية قانونية، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن من إرتكب جريمة لا يعني ذلك أنه لا يسأل الجاني، بل يسأل ولكن على أساس آخر إجتماعي فهذا الشخص رغم أنه مدفوع للجريمة إلا أنه تتجسد فيه خطورة، وبالتالي يجب أن يسأل ولكن ضمن المسؤولية القانونية والإجتماعية بحيث لا يرتكب جرائم أخرى[3].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. مرجع سابق. ص 251.

[2] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص221.

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. مرجع سابق. ص252.

ثالثاً: المفهوم التوافقي

على الرغم من وجود هذين المفهومين ومع وجود مؤيدي كل مفهوم، إلا أنه ظهر مفهوم ثالث توافقي يدمج المفهومين معاً ومن أهم أنصار هذا المفهوم الفقيه الإيطالي اليمينا كارنفـالي، واعتبر أنصار المفهوم التوفيقي أن لدى المفهومين أراء سليمة لا يمكن أن إستبعادها بأي شـكل من الأشكال، وأن الأخذ بأحد المفهومين على إطلاقه اعتبر أنه تطرفاً[1]، أي أن هذا المـذهب لا يعتبر أن الفرد لا يستطيع أن يختار أفعاله وأعماله أي بمعنى آخر أنه ليس بصحيح أن الإنسـان حر في كل تصرفاته فلا بد أن الإنسان يتأثر بمؤثرات مختلفة سواء كانت تتعلق بذاته أو تكوينه البيولوجي أو تتعلق بنفسيته أو كانت خارجية[2]، وإعتبر أن أحد العوامل التي تفسر أفعال الفـرد هو مقدرته على الإختيار لتلك الأفعال، من دون النسيان بالأخذ بالعوامل والظواهر الكونية التي أخذ بها دعاة الحتمية لان هذه العوامل توجه الفرد في إرادته بالتأثير علية بطريقة غير مباشرة، أي أن تواجد الفرد في بيئة غالب عليها طابع الإجرام ليس كمن تواجد في أسرة صالحة.

ومن جهة أخرى يرى أنصار المذهب التوافقي أنه ليس صحيح الأخذ بمبدأ الحتميـة أو ما عرف بالسببية في هذا المذهب لأنه ليس صحيح مساواة الإنسان بـالظواهر الطبيعيـة، فـلا يجوز الأخذ بالمذهب الجبري على إطلاقه، ويرون مناصـروا المـذهب التـوافقي أن أسـاس المسؤولية الجنائية يبقى حرية الإختيار ولكن التأكيد على أن الإنسان أوالفـرد يتـأثر بعوامـل مختلفة، وإعتبروا أن المسؤولية الجنائية تنتفي عن الجاني إذا كانت تأثير العوامـل الخارجيـة مطلقة[3].

إختلفت القوانين الوضعية الموجودة قديماً وحديثاً فيما يتعلق بأسس المسؤولية الجنائيـة فالقانون المصري إعتبر أن أساس المسؤولية الجنائية هي نابعة من حريـة الإختيـار والإدراك للأفعال الناتجة من الأفراد .

[1] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص222.

[2] باره، محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء**. مرجع سابق. ص200.

[3] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص223.

وأكدت القوانين المصرية على ذلك ومنها ما وردت في المادة 62 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لغيبوبة عن عقاقير مخدرة..... " وكما نصت المادة 61 على أنه " كل من إرتكب جريمة ألجأته إلى إرتكاب ضرورة..... "

أما القانون الأردني فقد أورد الكثير من النصوص التي تولي إهتمام بمفهوم حرية الإختيار كما فعل القانون المصري ومشرعه[1]، حيث نصت المادة 92 من قانون العقوبات الأردني على أنه " في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنه طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة " وقصد المشرع الأردني أن الفرد الذي يثبت عن طريق لجنه طبية بأنه ليس بفاقد للعقل يسأل جنائياً، أي لا تنتفي عنه المسؤولية الجنائية ويحاسب قانونياً، أما إذا ثبت أن الفرد غير عاقل أي مجنون، فإن المشرع الأردني نفى عنه المسؤولية الجنائية، وبالتالي نستطيع الملاحظة أن المشرع المصري والأردني أخذاً بمبدأ حرية الاختيار، ولولم يكن ذلك بطريقة صريحة وإنما كان ضمناً عندما أشارا عن الأفعال التي يمارسها الفرد عند ثبوت جنونه أو فقده للوعي.

فالمشرع الفلسطيني حذا حذو المشرع الأردني في مشروع قانون العقوبات في تحديد اساس المسئولية الجنائية، وذلك من خلال قيامة بأخذ النصوص القانونية أو استنساخها من القانون الأردني كما هي، وبالتالي فمن الراجح أن المشرع الفلسطيني أخذ وتعامل مع المبدأ نفسه الذي عمل به المشرع الأردني، وحتى عندما أراد المشرع الفلسطيني أن يبعد تأثيره بالتشريع الأردني في قوانيينه وتحديداً في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم يستطع التملص من التبعية فأخذ بما رأى المشرع المصري في قوانينه، أي إقتبس نفس النصوص دون تغير حتى جملة واحدة مما يدل على أن القانون الفلسطيني أخذ بمبدأ حرية الإختيار والإدراك والتميز كأساس للمسؤولية الجنائية، فقد ورد في المادة 43 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 م في الفقرة الأولى بأنه (لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. مرجع سابق. ص 253.

ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لوقعه تحت إكراه من الغيـر وإمـا لغيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة......).

نرى أن المشرع الفلسطيني قد تبنى مفهوم الاختيار بشكل واضح وصريح كما هو فـي النص وإعتبر أن الإختيار أساس المسؤولية الجنائية، فربط المشرع الفلسطيني الفعل الإجرامـي للفرد بمقدرة الفرد على الإختيار بين الأفعال التي تسبب الإجرام والأفعال غير المسـبب لهـا، وذهب المشرع الفلسطيني أبعد من ذلك في مشروع قانون العقوبات بأن خفف مـن العقـاب إذا كان للفرد الفاعل للجريمة عدم القدرة على الإختيار لسبب مؤقت أو لوجود نقص في الإختيـار كما جاء في المادة 43 لسنة 2001م من الفقرة الثانية من مشروع القانون الفلسطيني بأنه (أما إذا لم يترتب على الجنون أو الغيبوبة....... أو غيرها سوى نقـص أو ضـعف فـي الشـعور أو الإختيار وقت إرتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية:

إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو السجن المؤبد تستبدل إلى السجن المؤقـت مـن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات...).

كما تكلم المشرع الفلسطيني عن غياب الإرادة عند الفاعل وقت إرتكاب الفعل وقد إعتبر ذلك من الأفعال التي تدخل ضمن الاختيار أو الإرادة في فعل الشـيء، ففـي المـادة 42 مـن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001م بأنه (لا يسأل جزائياً من إرتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطرٍ حال جسيم يتهدد النفس لم يكن لإرادته دخل في حلوله وليس في قدرته منعه بوسيلة أخرى)، فمفهوم الإختيار في القـانون الفلسـطيني هـو أساس المسؤولية الجنائية، وعلية فإننا سوف نعتمد ما إعتمـده المشـرع الفلسـطيني بالنسـبة للمسؤولية الجنائية للفرد في أعماله، وهو الأخذ بمفهوم الإختيار وسنرى التباين في المسـؤولية الجنائية للحدث بالذات في كل مرحلة من مراحل عمر الحدث، والتي سنوضح في كل مرحلـة أهميتها الكبيرة والثمينة لمعرفة الحقوق ومدى الحماية المتوافرة للأحداث، لأن الحدث لا يتمتـع بشكل كبير بحرية الإختيار كما سنرى، وبالتالي فإنه لا يستحق العقاب كما هو حال الفرد القادر على الاختيار.

المطلب الثاني: انعدام المسؤولية الجنائية للصغير

إننا نعلم أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار ولتوفر حرية الاختيار يجب توفر الإدراك والتميز لأنه من غير الممكن توفر حرية الاختيار من دون توفر الإدراك والتمييز للأفعال، فإن وجد الفرد غير مميز لأفعاله من الصعب أن يدرك أن الأعمال التي تصدر منه هي ضمن القواعد القانونية أم هي مخالفة لتلك القواعد ولا حتى القدرة على المفاضلة بين تلك الأعمال، وذلك كله بسبب العوامل التي تؤثر في الإدراك والتمييز.

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا لم يتوفر أحد الشرطين إما الإدراك أو التمييز وبالتالي عدم القدرة على الاختيار، فيطلق على الأسباب التي تجعل الفرد غير قادر على الإختيار – (موانع المسؤولية الجنائية) لأن أثر هذه الأسباب إذا توفرت يتمثل في عدم إعتداد القانون بإرادة من صدرت عنة ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الأفعال التي إرتكبها.

وحدد القانون في المادتين 61 و62 من قانون العقوبات المصري – والذي اقتبس منه القانون الفلسطيني الكثير من قواعده – الأسباب التي يترتب توافرها لامتناع المسؤولية الجنائية، فالمادة 61 تتحدث عن الأسباب المادية التي تجعل الفرد غير قادر على الإختيار مثل الإكراه أو حالة الضرورة[1].

أما في المادة 62 فإنها تتحدث عن أكثر من سبب لإمتناع المسؤولية الجنائية مثل الغيبوبة والجنون والأهم هو صغر السن، فإنني سوف أسلط الضوء على هذه النقطة لتوضيح الحقوق التي يتمتع بها الحدث أو صغير السن.

صغر السن

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً للمرحلة العمرية للفرد، من أجل ذلك ينبغي أن نحدد أحكام مسؤولية الصغار في السن (الأحداث) السابقة على اكتمال

---

[1] الشاذلي، فتوح عبدالله. مرجع سابق. ص 71.

المسؤولية الجنائية، من هنا فإننا سوف نتكلم عن مراحل المسؤولية الجنائية لتحديد حقوق الفرد في كل مرحلة ولمعرفة مدى الحماية القانونية لكل مرحلة في التشريعات الفلسطينية.

سن التمييز هو سن السابعة في القانون فالصغير دون سن السابعة يعتبره القانون عديم التمييز، غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية[1] كما أنه غير مسؤول من الناحية الجنائية، فعمد المشرع المصري إلى تحديد سن الصغير لاعتباره مسؤولاً عن الأفعال التي تصدر منه وتشكل جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وهذا السن كان السابعة من عمر الفرد أي منذ بدية سن السابعة، واعتبار ما دون هذا السن غير مسؤول عن الأفعال[2].

إلا أنه وجدت الخلافات الكثيرة لعدم المسؤولية الجنائية لدى صغير السن، ففي القانون المصري القديم الذي يتحدث عن الأحداث والمسن عام 1938م والذي إعتمد أن سن السابعة فما دون تمتنع المسؤولية الجنائية عنة وليس لإعتبار عدم قدرته على الإختيار والتمييز[3]، وهذا ما نصت علية المادة 64 من قانون الأحداث على أنه (لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)، إلا أن قاعدة إمتناع المسؤولية الجنائية للأحداث الذي يقل أعمارهم عن السابعة تم إلغائها وذلك بالقانون رقم 31 لسنة 1974م بحيث أن هذا القانون وسع من نطاق إمتناع المسؤولية الجنائية في المراحل العمرية حتى وصلت حتى السن الخامسة عشرة وإعتبرت أن كل فعل يصدر لا يعاقب عليه أي أنه لا يتم معاقبته ضمن قانون العقوبات وإنما يتم أخذ التدابير الإصلاحية[4] والتهذيبية كما هو منصوص علية في المادة السابعة من قانون رقم 31 لسنة 1974م.

فتبدأ من سن السابعة والى ما قبل تمام سن الخامسة عشرة، وهذه الفئة تتوافر فيها الأهلية الجزائية الناقصة إلا أن المشرع المصري ساوى في المعاملة التقويمية كما أسلفنا الذكر بين هذه الفئة وفئة الصغار دون سن السابعة، وشملهم معا بتدابير موحدة، حيث جاء نص المادة

---

[1] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص230.

[2] صدقي، عادل. مرجع سابق. ص28.

[3] المرجع السابق. ص28.

[4] الشاذلي، فتوح عبدالله. مرجع سابق. ص83.

السابعة من قانون الأحداث المصري على انه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سِنِه وارتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير... "[1].

إذن، المشرع المصري حرص على الآخذ بالأسباب والعوامل المؤدية إلى انحراف الأفراد، وأخذ بعين الاعتبار على عدم مقدرة صغار السن على عدم الإختيار، وجعل الحافز الأول للعقاب هو الإصلاح بحد ذاته وليس العقاب من أجل العقاب، والتعامل مع المسيئين من الأحداث على أنهم ضحايا المجتمع، وكان للمشرع المصري وجه نظر جيدة وذلك باعتبار أن الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر يمنع رفع دعوى علية لامتناع المسؤولية الجنائية عليه، مما وسع المشرع المصري من العملية الإصلاحية في المجتمع وأعطى الإهتمام الأكبر لبناة المستقبل بحرصه على الإصلاح وليس العقاب كما في التشريعات الآخرى.

أما المشرع الأردني اعتبر أن كل شخص لم يبلغ السابعة من عمره عديم التمييز، وبالتالي منعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من قانون الأحداث الأردني في فقرتها الأولى انه " لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل " وهذا النص يقرر سنا معينة وهو عدم تمام السابعة وقت ارتكاب الجريمة يؤدي إلى انعدام الأهلية وعدم تحمل آية تبعة جزائية للفعل الذي ارتكبه الجاني، وبالتالي لا يصح أن تتخذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، فهو معفى من المسؤولية الجزائية، وإعفائه من هذه المسؤولية لا تحول دون قيام مسؤوليته المدنية، وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن جريمته والذي لحق بالغير، ويضمن هذا التعويض في ماله ويدفعه عنه وليه أو وصيه.

فالمشرع الأردني أعفى عن المسؤولية التي تقع على الحدث الذي لم يتجاوز السبع سنوات من العمر جنائياً، وإعتبر صغر السن مانع من موانع الإدراك والتمييز، لذلك لم يتخذ ضده أي إجراء تدبيري أو إصلاحي كما فعل المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31

[1] حسني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: ب د. 1982، رقم 569، ص508.

لسنة 1974م، مما جعل المشرع المصري أقدر من المشرع الأردني في معالجة موضوع الأحداث والإهتمام بهم من خلال فهمه لأسباب وعوامل جنوحهم.

أما المشرع الفلسطيني حذا حذو المشرع الأردني في هذا الموضوع كون المشرع الفلسطيني يعمل بقانون الأحداث الأردني، حيث يعتبر أن الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره فهو غير مسئول جنائياً، وبالتالي لا يؤخذ ضده أي تدابير وفق قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م.

تدارك المشرع الفلسطيني الأمر في مشروع قانون الأحداث لسنة 2003م وسلك منهج المشرع المصري بعض الشيء حيث إعتبر أن سن المسألة القانونية تكون عندما يبلغ الحدث الثانية عشرة من عمره كاملاً وذلك وفق ما جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون الأحدث عام 2003م أنه (لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجرم) وهذا يدل واضحة على تفهم المشرع لإشكاليات الحياة أليوميه لدى المجتمع الفلسطيني، و مدى الصعوبات الإجتماعية التي يواجهها، لكن المشرع المصري وضع الضوابط في حال حصول خلل من طرف الأحداث عند إرتكابهم أي سلوك إجرامي، وهو أن يتم أخذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح، وذلك في الحالتين عند إمتناع المسؤولية الجنائية أوفي حال نقصانها، مع العلم أن المشرع المصري في القانون الجديد ابتعد عن تحديد سن عدم المسؤولية الجنائية كما أسلفنا.

فالمشرع الفلسطيني هنا لم يأخذ بالتدابير الإصلاحية بل إعتبر أن ما دون السن الثانية عشرة لا يرفع بحقه دعوى وبالتالي لا يسأل جنائياً، ويعتبر هذا نقص كبير في الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح، ولا يلائم جوانب الإصلاح للحدث، بل توجد هناك إمكانية لتمادي الحدث بأعماله اليومية، مع الأخذ بعين الإعتبار إلى مشروع قانون الطفل الفلسطيني والذي نصت مادته 67 على إعتبار أن سن المسألة القانونية بعد بلوغ سن التاسعة حيث[1] نصت (لا تجوز المسألة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره)، مع العلم أن المشرع الفلسطيني

---

[1] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص20.

وقع في نفس الخطأ عندما لم يتخذ أي إجراء باتجاه الحدث الذي جعله القانون فاقداً للمسؤولية الجنائية.

فالقانون الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية أخذ ما أقره القانون الأردني وهو عدم المسؤولية الجنائية للحدث قبل بلوغه للسن السابعة من العمر[1]، وبالتالي لاتسري على الحدث أي إجراءات أو أي تدابير كما هو في المشرع المصري، ولكن ما ورد في قانون الإنتداب البريطاني رقم (2) سنة 1937م أنه لم يجعل الرضيع عديم المسؤولية بحيث أخرج الوليد ذا اليوم الأول واعتبره مسؤول أمام القضاء ما دام أن فعله مخالف للقانون رغم عدم إدراكه وهذا فيه نفي لنظريات أساس المسؤولية الجنائية.

---

[1] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص231.

المبحث الثاني

مرحلة مسؤولية الحدث بين التدابير التقويمية والعقوبات

يعتبر الحدث مع كل ما يصل له عقله من تدارك لجميع المفاهيم القانونية إلا أن استيعابها بالنسبة له قد تكون ثقيلة، أو غير متجانسة، أولم تصل إلية أدبيات هذه القواعد بشكل يمنعه من الابتعاد عن ارتكابها أو اللهو بها، مع هذا وذاك فالمشرع مدرك لألغاز اللهو التي تتقلب في صفحات عقل الحدث، فقد قسم المشرع مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، بحيث وضع الخطط للتعامل مع المراحل العمرية للأحداث الجانحين والتصرفات المتخذة حيال ذلك فمن الممكن أن يقرر العديد من التدابير الإصلاحية والتهذيبية المناسبة لكل مرحلة عمرية، ومن الممكن أن يأخذ المشرع بنظام العقوبة في التعامل مع المخالفين للقانون، لذلك سوف نقوم بتبيان الإجراءات المتخذة ضد كل مرحلة عمرية على النحو التالي:

1. المطلب الأول مرحلة التدابير التقويمية للحدث بين سن السابعة والى تمام الثانية عشرة.
2. المطلب الثاني المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث بين سن الثانية عشرة وإلى تمام الخامسة عشرة.
3. المطلب الثالث المسؤولية الجزائية المخففة للحدث بين سن الخامسة عشرة والى تمام الثامنة عشرة.

المطلب الأول: مرحلة التدابير التقويمية للحدث بين سن السابعة والى تمام الثانية عشرة

بداية أشير إلى أن قانون الأحداث المصري القديم لم يتخذ ضد الحدث دون سن السابعة أي إجراء، وإعتبره عديم المسؤولية الجنائية[1]، إلا أن ما جاء في القانون الجديد وهي المساواة بين المجرمين والأحداث المنحرفين وقرر لهم نفس التدابير، وبالتالي كان التقسيم مخالف لما جاء في القانون الأردني والفلسطيني، فقسم القانون المصري المراحل العمرية إلى مرحلتين

---

[1] عبد الملك، جندي. مرجع سابق. ص272.

الأولى تبدأ من الولادة وحتى بلوغ الخامسة عشرة من العمر[1]، وبالتالي فإن القـــانون المصــــري الجديد أخذ على عاتقة بإصلاح الحدث حتى بلوغ سن الخامسة عشرة.

و الحدث الذي لم يبلغ السابعة من العمر غير قادر على التمييز، فلا تقع علية المسؤولية الجنائية وبالتالي من المفروض أن لا يتخذ ضده أي إجراء، وهذا ما ورد في عدة نصوص قانونية آخرى، بل تجاوز القانون الأردني بالقول أن للقاضي الحق في أن لا يتخذ أي إجراء على الحدث الذي بلغ سن السابعة أو يزيد وذلك إذا رأى القاضي عدم قدرة الطفل على التمييز، (أي إذا كان عدم بلوغ الصِغير سن السابعة دليلا على إنعدام التمييز، فان بلوغه السابعة لا يعتبر دليلا قاطعا على التمييز، بل للقاضي أن يقرر انعدام الإدراك للصِغير الذي جاوز سِنه السابعة ويقضي بعدم الملاحقة على هذا الأساس، وذلك استنادا إلى عدم توافر عنصر الإدراك التي تمثل احد أركان توافر المسؤولية الجزائية، ولكن ذلك لا يمنع أن يتخذ بحقه بعض التدابير التقويمية والإصلاحية وبما يتلاءم مع الحالة التي أدت إلى فقدان عنصر الإدراك وعلى نحوتكفل إصلاح هذه الفئة من الأحداث وإعادتهم إلى السلوك الإجتماعي القويم).

فالمشرع الاردني بذلك السيطرة على الحدث وعدم تركه وأهوائه، ففرض علية التدابير الإصلاحية والتهذيبية، ووضع القيود والرقابة على تطبيقها.

و نص المشرع الأردني على هذه التدابير الإصلاحية في المادتين (21 و22) من قانون الأحداث تحت عنوان تدابير حماية الولد، حيث يطلق على الحدث خلال هذه المرحلة من الحداثة بالولد أي بين عامي السابعة والثانية عشرة، وجاء في المادة الأولى: " لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها، إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي.... " ثم قام المشرع بتعداد هذه التدابير في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة /21، ثم تدابير آخرى في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة /22 من نفس القانون، وبذلك يكون المشرع قد قرر نوعين من التدابير وبمادتين مستقلتين: الفئة الأولى تنصب على تسليم الحدث إلى احد والديه أو وليه الشرعي أواحد أفراد أسرته أو مراقب السلوك، في حين الفئة الثانية من التدابير

[1] الشواربي، عبدالحميد. مرجع سابق. ص57.

يمكن تسليم الحدث إلى احد أفراد الأسرة مع وجود الولي في حالة عدم تحقق المحكمة من توافر الضمانات الأخلاقية في الولي، أو تسليمه إلى احد من أهل البر أو مؤسسة خيرية معترف بها، وهنا يتعين على محكمة الأحداث أن تتقيد في " معاملة الحدث " بالتدبير المقرر في القانون وفق التسلسل والترتيب الذي أورده المشرع، فيبدأ بتطبيق التدبير المنصوص عليه في المادة /21 من قانون الأحداث ووفق التسلسل المنصوص عليه في الفقرات الواردة في هذا النص، وإذا تعذر ذلك، فنلجأ بعد إذ إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة /22 وحسب التسلسل المذكور[1].

اما المشرع الفلسطيني فقد حذا حذو المشرع الأردني بشكل كامل ودون أي نقصان , حيث ان التدابير التي اتخذها المشرع الفلسطيني هي نفس التدابير التي اخذ بها المشرع التاردني مع الاخذ بعين الإعتبار مشروع قانون الأحداث الفلسطيني لعام 2003م والذي يأخذ منحى آخر ومخالف لما جاء في القانون الأردني، ولكن سوف نقوم بمناقشة هذا الموضوع كما هو مطبق في الوضع الحالي، أي الأخذ بقانون رقم 16 لعام 1954م، وكما ذكرنا في الفقرة السابقة أن هناك مرحلتين لتطبيق التدابير الإصلاحية وهي كما يلي:

أولا: تدابير حماية الولد في المادة 21 من قانون الأحداث

حدد المشرع التدابير التي يتعين على المحكمة اتخاذها تجاه الحدث الذي يرتكب جريمة ما في مرحلة الحداثة من سن السابعة والى ما قبل تمام الثانية عشرة، وتتمثل الفئة الأولى منها بتسليم الحدث إلى الأشخاص أو الجهات الوارد ذكرها في المادة /21 من القانون، مع الأخذ بعين الإعتبار إتباع التسلسل وفق النصوص المذكور، وهذا التسلسل حدده المشرع على النحو التالي:

أ. تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب. تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته.

---

[1] النبراوي، محمد سامي. مرجع سابق. ص232.

ج. تسليم الحدث إلى غير ذويه.

د. وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سِنِه ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وحسب النص المذكور فإن التسليم يتعين أن يكون لأحد الأبوين، أولاً لأن الرعاية والتقويم لا تكون متمثلة ابتداء إلا بالوالدين ولا يعادلها في هذا المجال أحد من الأقارب أو غيرهم، فإذا لم يوجد أحد منهما أو كان غير أهل لتسلم الحدث يكون التسليم لمن له الولاية على النفس، وبالتالي لا يجوز التسليم إلى الوصي، إلا إذا كانت له الولاية على النفس، أو كان التسليم إليه على اعتبار انه شخص مؤتمن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

وإذا تعذر التسليم لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)، فيكون التسليم إلى احد أفراد الأسرة أو لأي شخص من ذويه طالما كان مؤتمن، وإذا تعذر ذلك فيجوز للمحكمة أن تضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى قرار من المحكمة شريطة إلا تقل المدة عن سِنِه ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ويلاحظ أن المشرع أوجب وضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة فقرة (د) من المادة(21)، وهنا تبدو صعوبة تطبيق هذه الفقرة إذ لا يتصور كيف يوضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك في حال تعذر تسليمه إلى غير ذويه، والأولى،والأفضل تسليم الحدث إلى جمعية أو مؤسسة إصلاحية كما هو في التشريع المصري[1] وبإشراف مراقب السلوك وعلى النحو الوارد النص عليه في الفقرة /ح، د من المادة 22 وعلى النحو المبين أدناه.

ثانياً: تدابير حماية الولد[2] المقررة في المادة /22 من قانون الأحداث

يجوز تسليم الحدث إلى شخص أوجهة آخرى غير الوارد ذكرهم في المادة /21 من قانون الأحداث فيما لو رأت المحكمة انه لا تتوافر في ولي النفس القدرة على رعاية الحدث فيما

[1] الشاذلي، فتوح عبدالله. مرجع سابق. ص439.

[2] كما أشرنا سابقاً أن المشرع الفلسطيني أطلقت كلمة الحدث على كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، وتقسيم الذكور هو كما جاء في قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م.

لو سلم إليه، أو على حد تعبير المشرع لا تتوافر في ولي النفس الضمانات الأخلاقية، لان الغاية من التسليم هو التقويم والتهذيب[1] ولا بد من توافرهما في الشخص أو الجهة التي يسلم إليها الحدث، ومن هنا ترك المشرع أمر ذلك باختيار المحكمة[2] ووفق تقديرها لظروف كل حالة على حدة، فهي مخيرة بين التدابير الواردة في المادة /21 أو التدابير الواردة في المادة /22 من قانون الأحداث.

وجاء في المادة /22 من قانون الأحداث على انه " يسلم الحدث لمن هو أهل لتربيته...

أ. إذا لم تتوافر في والدي الولد، أوفي وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو إذا لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى احد أفراد أسرته.

ب. على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد بإتباع إرشادات مراقب السلوك، ويعد ذلك خطوة متقدمة من قبل المشرع الأردني في هذا المجال.

ج. إذا لم يكن من ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن – التسليم إلى احد أهل البر أو وضعه في مؤسسة صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سِنه ولا تزيد على ثلاث سنوات.

د. على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديمه الإرشادات له وللقائمين على تربيته.

ومع كل ما جاء من تدابير إصلاحية في القانون ضد الحدث الجانح، فالقانون وضع القواعد التي يجب أن تتوفر بالمتسلم سواء كان أحد الوالدين أو الولي، لتطبيق الإجراءات الإصلاحية والتهذيبية، وكان من الضروري أيضاً أن يقرر المشرع مسؤولية على متسلم الحدث عما يرتكبه الحدث من جرائم أو أفعال مخالفة للقانون في فترة التسليم، وذلك لتحقيق الغرض من الإجراءات الإصلاحية والتهذيبية[3].

---

[1] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص362.

[2] الطرابلسي، محمد نبيه: المجرمون الأحداث. القاهرة: ب د. 1948م. ص1004.

[3] عبد الستار، فوزية: معاملة الأحداث جنائياً. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. 1984م. ص108.

ثالثاً: مسؤولية متسلم الحدث

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الأحداث يرتب مسؤولية جزائية لمتسلم الحدث خلال هذه المرحلة، فيما لو ارتكب الحدث جرما جديدا ناشئاً عن الإهمال في تربية ولي النفس، أومن يسلم إليه الحدث، وقد نصت على ذلك المادة /23 من قانون الأحداث بقولها: " يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، كل شخص سلم إليه ولد عملا بأحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته ".

وواضح من نص المادة 23 من قانون الأحداث أن متسلم الحدث يعاقب إذا أهمل[1] في واجباته القانونية وعلى نحو أدى إلى إرتكاب الحدث جرما بسبب إهمال الشخص المتسلم في تربيته أو مراقبته، وهذه مسؤولية عادية وليست مسؤولية عن فعل الغير، كما أنها ليست مفترضة بل يجب إثبات الإهمال أولاً ثم إرتكاب الحدث لجرم جديد ناشئ عن إهمال المتسلم.

وبالرغم أن القانون المصري الجديد (قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م) نصت على الغرامة في حال تم إثبات إهمال المتسلم للحدث، ولكن القانون الجديد شدد في عقوبة الغرامة [2]، فالقانون المصري أدرك ما كانت علية الغرامة من تدني ولا تلبي الحاجة من الغرامة وهو الردع وهو ما أبقي عليه المشرع الأردني وبالطبع المشرع وبالتالي القانون الفلسطيني.

أما مشروع قانون الطفل الفلسطيني فإننا سوف نقوم بمناقشته لاحقاً وذلك بسبب الخلاف الناتج عن تقسيم المراحل العمرية للحدث، وأيضاً الأخذ بعين الإعتبار التغيرات الاجتماعية والنفسية للمجتمع والتي أدركها المشرع الفلسطيني مع مرور الزمن كما فعل المشرع المصري وذلك برفع قيمة الغرامة بما فيها القواعد المعنية عندنا لمتسلم الحدث المهمل وهذا موضوع نناقشه في المطلب الثاني.

---

[1] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص387.

[2] المرجع السابق. ص387.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والوقائية للحدث بين سن الثانية عشرة وإلى تمام الخامسة عشرة

يلاحظ أن المشرع في قانون الأحداث قد أفرد معاملة عقابية من نوع خاص بالنسبة لفئة الأحداث الذين يرتكبون جريمة ما في مرحلة الحداثة من سن الثانية عشرة وحتى إتمام سن الخامسة عشرة، وهي الفئة التي يطلق عليها المشرع تسمية " المراهق "[1] بحيث اتخذ المشرع من نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها أساسا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية[2]، فإذا ارتكب الحدث جناية يطبق بحقه العقوبة المقررة مع تخفيضها وجوباً حسب المقرر في النص القانوني الخاص بذلك، أما إذا ارتكب جنحة أو مخالفة فقرر المشرع بحقه مجموعة من التدابير التقويمية والتهذيبية والتي تخلو من معنى الإيلام المتوافرة في العقوبة بمعناها التقليدي، وهذا ما أقره المشرع المغربي والمشرع الأردني والمشرع الفلسطيني.

وبذلك يكون المشرع قد أفرد معاملة عقابية خاصة للأحداث خلال هذه المرحلة، فرغم انه يفترض توافر الأهلية الجنائية الناقصة بحقهم إلا أنه يأخذ بنموذجين من المعاملة العقابية، وهي تتراوح بين المسؤولية الجزائية في الجنايات، ثم المسؤولية الوقائية في الجنح والمخالفات وهذا ما نعالجه في البنود التالية:

أولا: المسؤولية الجزائية للحدث في الجنايات

وقد بينت هذه المسؤولية المادة /19 من قانون الأحداث والتي جاء فيها:

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالإعتقال بين 4-10 سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين 3 -9 سنوات.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: *العدالة الجنائية في مجال الأحداث (الواقع والطموح)*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (19)** / 2004م.ص10.

[2] عثمان، أحمد سلطان. مرجع سابق. ص300.من القانون اللبناني(قانون العقوبات).

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال، فيعتقل من سِنه إلى ثلاث سنوات.

وقد اجاز المشرع أجاز للمحكمة أن تستبدل العقوبة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة بالتدابير التقويمية الوارد ذكرها في الفقرة /د من ذات المادة، أي معاملة الحدث الذي يرتكب جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة، معاملة تقويمية كما ه مقرر للحدث من هذه الفئة إذا ارتكب جنحة أو مخالفة، وجاء في الفقرة / ج من المادة /19: " ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة (عقوبة الحبس من سِنه إلى ثلاث سنوات) بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة /د من هذه المادة " والاستبدال في هذه الحالة جائزاً لمحكمة[1] الموضوع واقتصارها على الجنايات التي تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت، وتخرج من نطاق هذا الحكم الجنايات التي تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام، بحيث يقتصر دور المحكمة على تخفيضها وجوباً وعلى نحو ما ورد ذكره في الفقرة (أ) و(ب) من المادة /19 من قانون الأحداث غير اعتبار السن والإدراك، أما إذا وجدت ظروف آخرى للتخفيف، فلا يوجد ما يمنع استفادة الحدث من التخفيف المنصوص عليه في المادة /99 من قانون العقوبات.

ثانيا: التدابير الوقائية للحدث في الجنح والمخالفات

وقد بينت هذه المسؤولية الفقرة (د) من المادة /19 من قانون الأحداث والتي جاء فيها " إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه التالي:

1. الحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

2. الحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

---

[1] النبراوي، محمد سامي. المرجع السابق. ص235.

3. الحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

4. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سِنه ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

6. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث[1] أو أية مؤسسة آخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (1 و2و3 و4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة ".

ويلاحظ أن التدابير الوارد ذكرها في البنود (1 و2 و3) من الفقرة (د) من المادة /19 تتجرد من معنى التأهيل والتقويم، في حين التدابير التالية في البنود (4 و5 و6) وتحمل معنى التأهيل والتقويم، يضاف إلى ذلك أن التفرقة التي تبناها المشرع لهذه الفئة من الأحداث في مجال المسؤولية لا يوجد لها أي مبرر.

وقد رأى القانون رقم (2) لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة على أن الحماية التي تعطى لهم قد سميت إمتيازات، ففي هذا السن يعطي المشرع الحق للقاضي في حال إرتكب الحدث جريمة تعد جنحة أو جناية باستبدالها بعدة خيارات:

- إما أن يسلم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيرته وسلوكه أو أن يتم تأديبه جسدياً إن كان غلاماً أو أن يتم تسليمه لإصلاحية[2] إن كانت الحدث قد إرتكب جناية أو جنحة[3].

و المشرع المصري إختلف مع المشرع الأردني في تقسيم الحداثة حيث قسم المشرع المصري الحداثة إلى قسمين، تبدأ المرحلة الأولى من الولادة وتنتهي حتى سن الخامسة عشرة

---

[1] المادة (49) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وما بعدها من تدابير إصلاحية يمكن إتخاذها.

[2] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص25.

[3] عبد الملك،جندي. مرجع سابق. ص276.

بحيث لم يحدد الحد الأدنى للسن [1] بحيث أخذ المشرع على عاتقة سياسة الوقاية والإصلاح فـي معاملة الأحداث الجانحين في العقاب، كما أسلفنا سابق وذلك بسهولة انخراطه إلى المجتمع[2]دون تحفظ.

بالرغم من التباين في التشريعات العربية والتي تعتبر المرجع للتشريع الفلسطيني، إلا أن المشرع المصري كان على صواب، ذلك لأن المشرع المصري حرص على عملية الإصـلاح ولم يكن تركيزه على العقاب في عملية الإصلاح، لأن العقاب من الممكن أن يعطـي عواقـب عكسية وغير مجدية، فالاجدر للمشرع الفلسطيني أن يقتبس من المشرع المصـري العقوبـات الإصلاحية – غير المصاحبة للإيلام – وخصوصاً أن المجتمـع الفلسـطيني لـه خصوصـية وحساسية في التعامل مع الجهات القانونية والقضائية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية المخففة للحدث بين سن الخامسة عشرة والى تمام الثامنة عشرة

أما بخصوص المرحلة الأخيرة من مراحل الحدث وهي التي تخص الحدث من سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، والتي يطلق عليها المشرع اصطلاح الفتى، فقد افترض المشرع بالنسبة لهذه الفئة توافر الأهلية الجزائية الناقصة، وان كان يقرر عذرا مخففا وجوبيا، وذلك في حال إرتكابه لأي جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. وفي الوقت نفسه يجيز أعمال بعض التدابير الوقائية لهذه الفئة وفق حالات محددة، وعلى نحو ما سنوضحه في البنود التالية:

أولا: المسؤولية الجزائية المخففة للحدث في الجنايات والجنح والمخالفات

ويقرر المشرع للحدث من سن 15– 18، مبدأ المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة، مع الأخذ بمبدأ التخفيف الوجوبي لعذر صغر السن في المرحلة السابقة سواء من حيث الحد الأدنى أم الحد الأقصى، إضافة إلى أن مبدأ المسؤولية الجزائية تطبق على الحدث سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[1] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص5.

[2] المرجع السابق. ص25.

وقد بينت هذا الحكم المادة /3/18 من قانون الأحداث والتي جاء فيها:

أ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين 6 – 12 سِنه.

ب-إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين 5-10 سنوات.

ج- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

د- إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ- إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتخفض العقوبة إلى نصفها.

وتأسيسا على النص المذكور، فإن الحدث خلال هذه المرحلة يسأل جزائيا عن الجريمة المرتكبة ثم تطبق بحقه العقوبة المقررة لها في القانون، بعد تخفيضها إلى الحد المبين في الفقرات السابقة وبعذر صِغر السن، وبذلك يكون المشرع الأردني يقرر من حيث المبدأ المسؤولية العقابية للحدث من سن 15-18 سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنح أو مخالفة.

ثانيا: التدابير الوقائية للحدث عند توافر الأسباب المخففة

ويلاحظ أن المشرع قد خص فئة الأحداث خلال هذه المرحلة بمعاملة وقائية تتجرد من معنى الإيلام[1] المتوافر في العقوبة التقليدية ولكن ضمن قيود وشروط محددة، ويبدو ذلك في حالتين:

1. في حالة ارتكاب الحدث لجناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت، فالأصل حسب الفقرة / ج من المادة /19 أن يحكم عليه بالإعتقال من سنتين إلى خمس

[1] الجوخدار، حسن: قانون الأحداث الجانحين. ط1. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992م. ص15.

سنوات[1]، ولكن في نفس الوقت أجاز المشرع للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة – غير صغِر السن – أن تستبدل عقوبة الحبس " بعد الحكم بها " بإحدى التدابير الواردة في البندين (4 و5) من الفقرة / د من المادة /19 وهي الوضع تحت إشراف مراقب السلوك (بند / 4) أو الإيداع بدار تربية الأحداث[2] (بند /5) وتطبيق ذلك مشروط بأمرين: الأول، انه متروك جوازاً لمحكمة الموضوع، والأمر الثاني، لا بد من توافر أسباب مخففة، ويترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فضلا عن ضرورة تقيد المحكمة بتطبيق احد التدابير المذكورة في البنود 4 و5 من الفقرة /د من المادة /19.

2. كما يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تطبيق بعض التدابير الخاصة بفئات الأحداث من سن 12 – 15 لهذا الفئة (سن 15 – 18) فيما لو كانت التهمة المنسوبة إلى الحدث جنحة أو مخالفة تستلزم عقوبة الحبس أو الغرامة (فقرات / د وهـ من المادة /18)، وذلك إذا وجدت المحكمة أسباب مخففة تقديرية في ظروف القضية، عندئذ يجوز أن تستبدل العقوبة المخففة[3] كما تنص عليها الفقرات / د، هـ من المادة /18 بإحدى التدابير المنصوص عليها من البند / د من المادة /19.

وفي تقديري أن نظرة المشرع للسياسة العقابية للحدث خلال هذه المرحلة (من سن 15–18) هي سياسة ناجعة تؤتي أكلها، حيث يكون الحدث قد بلغ درجة من النضوج العقلي والجسدي ما يجعله قادرا على تحمله مسؤولية أفعاله، وبالتالي يكون أهلا لتحمل التبعة الجزائية، ولكن في صورة مخففة وعلى نحو ما سبق بيانه.

وهنا يجب التطرق إلى السياسة التي اتبعتها قوات الإحتلال الإسرائيلي بشأن الأحداث حيث بينت الأوامر العسكرية الصادرة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي عام 1967م بالأمر

---

[1] إن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) الصادر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث في الضفة الغربية أعطت الحق للقاضي بحبس المتهم الجانح في مركز توقيف خاص وإذا إقتضى الأمر لدى القائد والمصلحة فبإمكانه حبس الحدث مع البالغين، وهذا يدلل على عدم مراعاة خصوصية للطفل.

[2] مشروع قانون الطفل الفلسطيني أخذ بالتدابير الوقائية مع إعتبار أن جميع العقوبات الجسدية والسالبة للحرية لا وجود لها وذلك خلاف ما جاء في القانون رقم (16) لسنة 1954م.

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص58.

العسكري الإسرائيلي رقم (132) بشأن محاكمة المجرمين الأحداث في الفقرة الأولى والتي حددت بموجبها الحد الأعلى لسن الحدث والذي أسمته بالفتى على أنه الشخص الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم السادسة عشرة من العمر معتبراً أن مكمل السادسة عشرة بالغ يمكن محاكمته بجميع العقوبات التي تقع على البالغين في حال مخالفتهم لأحكام القانون المقصود في حينه، وهذا يبين أن هذا القانون قد وسع من عدد الأشخاص العامة الذين يمكن أن يتم محاكمتهم كبالغين مع عدم مراعاة النضوج الفكري لدى الأحداث (16-18) أي الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر، وكذلك يدلل على عدم مراعاة للاتفاقيات الدولية التي تعتني بالأحداث الجانحين ومخالفتها لقانون العقوبات الإسرائيلي بالنسبة للمواطن الإسرائيلي.

فالأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تراع حقوق ومصالح الأحداث بإعتبار أن الشخص الذي أتم السادسة عشرة من العمر هو شخص بالغ، وقد وضع بالتالي الآلية في عملية إتخاذ الإجراءات القانونية الطبيعية بحق الأحداث وهذا ما يخالف القوانين الدولية والإتفاقيات فالمراد من هذه القوانين هي عملية بشطية، عقابية لا إصلاحية تهذيبية للحدث، تعمل على إصلاح الحدث وإرجاعه للمجتمع لخوض حياته الطبيعية.

مع كل ما تقدم من تقسيمات لمسؤولية الحدث الجانح في القواعد القانونية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن القانون الفلسطيني الجديد لعام 2004م والذي أطلق عليه إسم قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م والذي لم يتم العمل به بعد، لم يعدل بشكل شامل بحيث أنه أتى بشيء مغاير لما تقدم، ولكنه وضع بعض التعديلات ومن أهمها هو عدم مسؤولية الحدث جنائياً ما لم يبلغ سن التاسعة كما هو في المادة (67) من القانون مع التأكيد على أن القصد من العقاب أن لا يكون جسدياً مادياً والعقوبات السالبة للحرية، وإنما التركيز على الوسائل الوقائية والتربوية.

وقد أكد قانون المجرمين الصغار رقم (2) لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة أن الذي لم يبلغ السابعة عشرة من العمر يكون الحكم عليه بأحكام مخففة، فيتم التخفيف لإعتباره غير متم

لسن الرشد، فجعل القانون الأفعال التي ترتكب من هؤلاء لها الأعذار المخففة لعدم قدرتهم على محاسبة أنفسهم[1].

هناك فرق كبير بين ما هو مطبق في الضفة الغربية الوضع القائم فـــي القطـــاع وهـــذا الفرق يلحق مساوئ بالقضاء الفلسطيني ومجريات التحقيق والإســـتدلال والممارســـة الحياتيـــة اليومية لرجال الضبط القضائي على إعتبار وجود الوحدة الجغرافية وهو ما تقوم علـــى فعلـــه السلطة الوطنية.

---

[1] جندي، عبدالملك. مرجع سابق. ص298.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بملاحقة ومحاكمة الأحداث

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بملاحقة ومحاكمة الأحداث

إن العمل على ملاحقة مجرم هارب له قواعده القانونية وأصوله الإجرائية، وذلك لضمان عدالة القضاء والحد من سلطة السلطة التنفيذية وكذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستورياً، فكان من الجدير أيضا وضع القواعد الإجرائية الكفيلة لحماية الأحداث الجانحين نظراً لظروفهم وحالتهم ولمد يد العون لهم للحفاظ عليهم وعلى المجتمع، والتي تعمل على تسير السلطة التنفيذية أو مأموري الضبط القضائي لصالح إصلاح الحدث الجانح، ولأنها تعد من أهم المراحل من الناحية القانونية الشكلية.

وقد عمدت القواعد الإجرائية بإعطاء السبل المؤدية لمعرفة الأوضاع الإجتماعية والنفسية لشخص الحدث الجانح، أي أعطته السبل الكفيلة للتعرف على الحدث الجانح وما الدوافع التي أجبرته لارتكاب مثل ذلك الفعل، وبالتالي يعطي لمأموري الضبط القضائي الصورة المجملة عن الحالة التي تكون بين يديه ويضع صورة عن الكيفية الممكنة للتعامل مع هذه الحالة بحيث لا يتناقض مع القانون من الناحيتين الموضوعية والإجرائية الشكلية، فسنقوم بإجمال الإجراءات التي يجب على مأمور الضبط القضائي إتباعها والتي تحقق بالتالي جوانب الحماية للجانح من خلال هذه الإجراءات.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث في مرحلة الاستدلال.

إن جميع الإجراءات التي تتخذ ضد أي شخص قام بفعل مخالف للقانون تتم تحت إشراف مأمور الضبط القضائي أو الشرطة من جمع المعلومات والتحقيق والتوقيف حتى عرض المتهم على النيابة والمحكمة، وكما لا توجد مادة قانونية واحدة تدل على ما هيّه الجهة المختصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين كما هو في تشريعات أخرى، وبالتالي وبطريقة ضمنية يمكن القول أن الجهة المختصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين هم الشرطة أي أن للشرطة الحق في التعامل مع الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين دون تمييز[1] ولم يضع المشرع أي إجراءات خاصة أو استثنائية للأحداث لإتباعها في مرحلة الإستدلال[2]، وأن الذي يقوم بتلك الخطوات كما أسلفنا هم رجال مأموري الضبط القضائي العاديون كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

أما ما ورد في ظل القانون أو مشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م، فإن المشرع أوكل أشخاصاً متخصصين في التحقيق والاستدلال والعمل مع الحدث الجانح في جميع الخطوات وحتى عند الوصول إلى التدابير الوقائية فقد حدد المشرع بأن الذي يقوم مقام مأمور الضبط القضائي هم عبارة عن مرشدين اجتماعيين فقد ورد في المادة (50) 1(-تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة 2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة).

---

[1] محيسن، إبراهيم حرب: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالاً وتحقيقاً. ط1. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999م. ص25.

[2] المرجع السابق. ص25. ودرعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص23.

وبينت المادة (50) في الفقرة الأولى أن صلاحيات المرشد الإجتماعي لــه صــلاحيات مأمور الضبط القضائي[1] كما هو مبين في المادة بقولها (يتمتع مرشدو حمايــة الطفولــة بصــفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون).

ونرى أن المشرع في رؤيته الجديدة قد جانب الصواب لأن المجرمين الذين سوف يتم التعامل معهم لديهم طابع خاص، وباختياره المرشدين الإجتماعيين يدل على صــدق المشــرع الفلسطيني في وضع الحلول وإدراكه لوضع المجتمع الفلسطيني وعاداته وتقاليده والأخذ بعــين الإعتبار أن الحدث ما هو إلا مريض لوجوده في بيئة غير سليمة، ووجود المرشد الاجتمــاعي كان الأسلوب الأمثل في عملية تحليل وضع الحدث الجانح وإعطائه العلاج المناسب من تدابير وقائية أو احترازية تمكنه من النهوض في المجتمع بنفسه[2].

إلا أننا سوف نتطرق إلى القوانين المطبقة كما ذكرنا سابقاً لنــرى جوانــب الحمايــة القانونية لها، مع التطرق لقانون الطفل الفلسطيني.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث في مرحلة الاستدلال

من المستقر عليه في القانون المتعلق بالأحداث الجانحين انه يتبع ملاحقة الأحداث بنفس القواعد والأصول المتبعة بشأن البالغين، والمرجع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا أمر غير مرغوب فيه في مجال الإجراءات الخاصة بملاحقة الأحداث وعلى نحو يغاير ما وصل إليه التطور التشريعي والاهتمام العالمي بشأن الجهات المختصة بملاحقة الأحداث وكيفية تحريك دعوى الحق العام بشأنهم.

أولا: إختصاص مأموري الضبط القضائي بملاحقة الأحداث الجانحين

1. لقد أعطى القانون الحق لرجال الشرطة ملاحقة الأحداث الجانحين مع المجرمين البالغين وهو ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2004م في المادة رقم (19)

[1] حسنين، سهيل: *قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة دراسة وصفية تحليلية*، **معهد الحقوق جامعــة بيرزيــت سلسلة العدالة الجنائية رقم (4)**/ 2003م. ص62.

[2] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص23.

وقد نصت بأن يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة إختصاصه.

2. يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.) فلم يلزم القانون جهة مختصة معينة لمتابعة فئة خاصة مثل الأحداث في جمع المعلومات والإستدلال، وقد كان ذلك مكمل لما جاء في قانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية وقانون المجرمين الصغار المعمول به في قطاع غزة[1].

وهذا ما بينه المشرع الأردني من أن الحق في الملاحقة وجمع المعلومات عن الجرائم التي يرتكبها البالغون أو الأحداث هم مأمورو الضبط القضائي العادين أي لا يوجد إختصاص في خصوصية ملاحقة الأحداث وبالتالي جمع الإستدلالات تقع عليهم نفسهم أيضاً فالمادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يسند هذا الإختصاص إلى المدعي العام بوصفه رئيسا للضابطة العدّلية في منطقته (م 15 أردني) ويساعده في هذا الإختصاص عدد من موظفي الضابطة العدّلية يطلق عليهم مساعدو المدعي العام (م 8 و9 أصول جزائية)[2].

أما القانون السوري الذي كان السباق في هذا المجال حيث أنه أفرد وخصص للمجرمين الصغار ضابطة قضائية، تعمل على جمع المعلومات والإستدلال ولهم حق القبض والتعامل مع الأحداث بشكل منفرد دون تدخل من أي سلطة أخرى، وقد نصت على ذلك المادة /57 من قانون الأحداث السوري لسنة 1974 والتي جاء في فقرتها الأولى " تختص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل من شأنه حماية الأحداث " ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة " تحدد مهام شرطة الأحداث[3] وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار

---

[1] محيسن، إبراهيم حرب. مرجع سابق. ص91.

[2] وتنص المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه "يقوم بوظائف الضابطة العدّلية المدعي العام ومساعدوه، يقوم بها قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام، ثم حددت المادة التاسعة من نفس القانون مساعدو المدعي العام وهم: القائم مقام، مدير الناحية، مدير الأمن العام، قواد المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة والدرك، رؤساء مخافر الشرطة، والدرك، والمخافر.... "ثم الضابطة العدّلية ذات الإختصاص الخاص (م10).

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص147.

من وزير الداخلية بعد اخذ رأي كل من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل ووزارة العدّلية، كما تتولى شرطة الأحداث مهام الضابطة العدّلية في قضايا الأحداث.

أما القانون المصري فقد خصص المشرع مأموري ضبط قضائي خاص بالأحداث كما فعل المشرع السوري مدركاً أهمية ذلك فنصت المادة /24 من قانون الأحداث المصري على انه " يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدّل بالاتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية في دوائر إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع من الأحداث أو بمحاولات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها ".

ومع كل ما تقدم فالمشرع الفلسطيني في مشروع قانونه الجديد (قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004م) قد تنبه لموضوع مأموري الضبط القضائي وذلك بتخصيص مرشدين إجتماعين لهم صفة الضابطة القضائية كما قلنا سابقاً وقد نصت المادة (50) (1-تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.) وبهذا القانون أنشأ المشرع وحدة خاصة لمتابعة أمور الأحداث الجانحين وقد أكدت المادة (51) على أن صلاحيات المرشدين الإجتماعيين في التعامل مع الأحداث هي كصلاحيات رجال الشرطة في تعاملها مع المجرمين البالغين حيث نصت مادة (51) "يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون" فقد أعطى القانون بموجب المادة 51 تلك الصلاحيات للمرشدين وبالتالي نستطيع القول أنه أصبح هناك جهاز خاص كالشرطة للتعامل مع الأحداث ولكن بطريقة أكثر علمية وأخلاقية ومحافظةً للقيم الإجتماعية للحدث الجانح[1].

ومع ذلك أكدت بعض القوانين أن جمع الاستدلال من قبل الجهة المختصة لمتابعة إجرام الأحداث محددة في أن يتم حماية الأحداث من الانحراف، وضبط جرائمهم بأخذ الإجراءات من

[1] وقد بين القانون الجديد أن للمرشد الحق في متابعة الحدث في حال تعرضه للخطر كما نصت المادة(52) توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (47،44) من هذا القانون.

تحر وجمع للمعلومات والقبض على الحدث الجانح، وعملهم يأتي أيضاً لتصنيف جرائم الأحداث ومرتكبيها والعمل على معرفة أسباب تلك الجرائم[1].

فالقانون المصري أعطى الحق لمأموري الضبط القضائي سلطة واسعة في سبيل الحصول على المعلومات، فالمشرع المصري وسع من صلاحيات مأمور الضبط القضائي وسلطاته ووضع قيدين في عمله وهوأن لا يخالف القانون في عمله والثاني أن لا يكون عمله ينطوي على إكراه أوقهر[2].

ثانيا: إقامة دعوى الحق العام في جرائم الأحداث

نعلم أن من حق النيابة العامة إقامة الدعوى للحق العام، ونعلم أنه يتم إقامة الدعوى العمومية في حالة كان المتهم هو شخص بالغ عاقل، ولكن لنا وقفه عندما نتحدث عن إجرام الأحداث ومدى قدرة النيابة رفع الدعوى للحق العام بوجه الحدث الجانح، ومن هنا نبين أن للنيابة قيود تتقيد بها عندما يكون الأمر متعلق بالمجرمين الأحداث، لأن العلة هي نفس العلة التي يقوم عليها قانون الأحداث الجانحين وهو أن الأصل في معاقبة الحدث الإصلاح وعدم الإيلام[3] جراء ما ارتكب من أفعال.

ودعوى الحق العام يتم إقامتها (تحريكها) في التشريع الأردني وفق إحدى الطرق التالية:

1. أن يتم تحريك دعوى الحق العام وكأصل عام من قبل النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تهيمن على الدعوى الجزائية في المراحل الأولى ومرحلة التحقيق.
2. وقد يتم تحريك دعوى الحق العام أو شخص آخر غير النيابة العامة وذلك بالادعاء بالحق الشخصي من المتضرر أو المجني عليه، وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية

[1] محيسن، إبراهيم حرب. مرجع سابق. ص26 – 27.

[2] عبد التواب، معوض: المرجع في شرح قانون الأحداث التعليق على نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 1992م بالشرح وأراء وقضاء النقض حتى عام 1996م والتعليمات العامة للنيابات وصيغ الطلبات. ط3. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1997م. ص167.

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص149.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه " تجبر النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون".

والادعاء بالحق الشخصي يجوز أن يتم أمام المحكمة المختصة، ففي الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين يجوز الادعاء مباشرة أمام قاضي الصلح، أما في الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين أوفي الجنايات يتم الادعاء مباشرة أمام محكمة البداية (م 52 أصول جزائية).

3. لم يفرد المشرع الأردني أية أحكام خاصة بخصوص الجرائم المشهودة (المتلبس بها) من قبل الأحداث، إنما المتفق عليه في هذا الشأن ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فالحدث الذي يقبض عليه في حالة الجرم المشهود تتخذ بشأنه كافة الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الإجرائي، سواء بوشرت هذه الإجراءات من قبل المدعي العام (م 28 – 41 أصول جزائية) أم من قِبل الضابطة العدّلية (م 44 و46 من الأصول الجزائية)[1].

إلا أن المشرع السوري في قانون الأحداث بين في مواده أن تحريك دعوى الحق العام بالنسبة للأحداث تختلف عنه في إقامة الدعوى للحق العام إذا كان المتهم شخصاً بالغاً[2] بحيث أنه وضع مبدءاً أساسياً وهو عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة، فمن هنا لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام ضد الحدث أمام المحكمة المختصة كما يفعله في حال أن يكون المتهم بالغاً ولا بد في البداية من وجود ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق[3].

إلا أن قانون الأحداث السوري لعام 1953م أعطى إستثناء عن المبدأ المذكور أعلاه وذلك في حال إذا كانت التهمة الموجه للحدث جنحة لا تزيد عقوبتها عن سنة أوفي حال كانت

---

[1] وتنص المادة / 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (24) لسنة 1988م، على " أن موظفي الضابطة العدّلية المذكورين في المادة /44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أن ينظموا ورقة الضبط وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من إختصاص المدعي العام ".

[2] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص148.

[3] المرجع السابق. ص149.

المخالفة القانونية توجب الغرامة، أو إذا كانت التهمة الموجة عقوبتها الحبس الذي لا يزيد عن السنة مع الغرامة، فمن حق النيابة العامة إقـامة الدعـوى المبـاشرة أمام المحكمة المختصة (محكمة الأحداث)[1]، ولكن لا يحق للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام ضد الحدث في الجنايات وفي الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنة، بل من واجب النيابة العامة عرض الحدث أمام قاضي التحقيق بإدعاء أولي، وبين المشرع السوري أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث بما يسمى الجرم المشهود لا يحق للنيابة الإدعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة لما فيها من خطورة لذلك أوجب إجراء التحقيق قبل إقامة الدعوى[2].

أما ما يطبق في فلسطين من قانون إصلاح الأحداث فقد أعطى المشرع الحق للنيابة العامة بالتصرف كما تشاء من إجراءات ضد الأحداث الجانحين، بحيث ترك تنظيم هذا الموضوع لقانون العقوبات المطبق في قطاع غزة ولقانون أصول المحاكمات، وبالتالي ساوى القانون بين المتهم البالغ والحدث الجانح[3]، وهذا ما أتى في القانون المطبق لسنة 1937م قانون المجرمين الأحداث رقم (2) المطبق في قطاع غزة.

ولم يعلق مشروع قانون الطفل الفلسطيني على ذلك الإجراء، وقد بينت المادة رقم (72) أن المواد التي نوقشت في مشروع قانون الطفل الفلسطيني هي ملغية لقواعد قانونية تحدثت عن نفس الموضوع، وبالتالي ما دام لم يناقش موضوع إقامة دعوى الحق العام فإنه ضمناً يتم تطبيق ما ورد في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات[4]، فقد نصت المادة (72)" لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية ".

---

[1] المرجع السابق. ص149

[2] المرجع السابق. ص150.

[3] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص24.

[4] المرجع السابق. ص24.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث

إن إجراء التحقيق هي المرحلة اللاحقة للإستدلال وتأتي لتعزيز الأدلة وهـو الإجـراء اللاحق بعد وقوع الجريمة والنتائج المترتبة عليها والإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لمنعه مـن التأثير على سير التحقيق ولمنع المتهم من قيامه بإزالة الآثار المستفادة من الأدلة، ويطلق الفقهاء على تلك الإجراءات (بالإجراءات الإحتياطيـة قبـل المـتهم)[1]، وأي أن التحقيـق الإبتـدائي هو(مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة)[2]، فالتحقيق الإبتدائي هو إجراء قضائي ملزم للحيـاد وهو ليس على شاكلة القواعد المنظمة لقواعد جمـع الإسـتدلال والمعلومـات عـن المتهمـين الأحداث[3]، وبالتالي المعاملة هنا تكون عن طريق القضاء وبإشرافه.

ولكن القواعد أو الإجراءات المذكورة في التحقيق الإبتـدائي موضـوعة أو مشـرّعة للتعامل مع المتهمين البالغين وليس بالإمكان الخلط بين ما يمارس من إجراءات ضد المتهمـين البالغين والمتهمين الأحداث، لما تم توضيحه في البداية من خطوات إجرائية وقواعـد قانونيـة خاصة بفئة الأحداث، فمن الأجدر وجود قواعد مشابهة تعمل على حماية الحدث والتعامل معـه بطريقة خاصة.

فالقواعد القانونية المطبقة في فلسطين بشأن الأحداث الجانحين لم تتطرق أولم تعالج تلك القواعد موضوع التحقيق الإبتدائي سواء كان ذلك في الجهة التي تملك الصلاحيات بالتحقيق مع الحدث أوفي الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص[4]، مع العلم أن القانون الأردني بشـأن الأحداث كان يساوي في التعامل بين المتهمين الأحداث والمتهمين البالغين إلا أنه أورد قواعـد خاصة تضمن حماية للأحداث ومن بين هذه القواعد ما يتعلق بالتوقيف أو ما يعبر عنه بـالحبس

---

[1] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. مرجع سابق. ص601.
[2] سلامة، مأمون محمد: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005م.ص613.
[3] المرجع السابق. ص614.
[4] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص48.

الاحتياطي[1]، وقد إنتهج القضاء الفلسطيني ما طبقه المشرع الأردني إذ ساوى بين المتهم البالغ والمتهم الحدث في الإجراءات المتخذة ضدهم في التحقيق الإبتدائي[2]، مع العلم أن مصدر التشريع للقواعد القانونية المطبقة في الضفة الغربية هو القانون الأردني كما ذكرنا سابقاً.

لذلك سنتكلم عن بعض القواعد الخاصة التي انتهجها المشرع الأردني في إجراءات التحقيق الإبتدائي وهي كالآتي:

أولا: نطاق التحقيق الإبتدائي

يعد التحقيق الإبتدائي وجوبيا في الجنايات عموما والجنح التي تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنتين (المادة /51 أصول جزائية)، أما في الجنح التي تقل فيها عقوبة الحبس عن سنتين والمخالفات عموما فالتحقيق فيها غير إلزامي[3].

ثانيا: التوقيف المؤقت (أو الحبس الإحتياطي للحدث)

كما لم يقرر قانون الأحداث الأردني أية أحكام خاصة بشأن توقيف الأحداث من حيث نطاقه وشروطه الموضوعية، وبالتالي يتبع بشأن الأحداث نفس القواعد المقررة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعامل الحدث معاملة البالغين، باستثناء بعض النصوص الواردة في قانون الأحداث والتي تنص على تخصيص دار تربية الأحداث أو أية مؤسسة أهلية يعتمدها الوزير كمكان لتوقيف الحدث، كما يجوز إيداعه في مراكز التأهيل وتوقيفه في المكان المخصص، وذلك إذا كان الحدث عاق أو متمرد (م 4 من قانون الأحداث)[4] وما عدا ذلك فإنه يتم إتباع الإجراءات المتبعة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ضد المتهمين البالغين ولا فرق.

وما جاء في قانون إصلاح الأحداث وما جاء في قانون المجرمين الأحداث المعمول به في شطري الأراضي الفلسطينية، فهولا يخالف كثيراً لما جاء في القانون الأردني، بحيث ترك

---

[1]محيسن، إبراهيم حرب. مرجع سابق. ص31.

[2]عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص48.

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص152.

[4] محيسن، إبراهيم حرب. مرجع سابق. ص31.

هذا الإجراء لقانون الإجراءات الجزائية الخاص بالبالغين[1] وما به من قواعد تمنع حضور موكل عن المتهم في التحقيق الابتدائي أو حضور أحد أولياء الحدث أثناء التحقيق، لأن المشرع إعتبر هذه الأبعاد من ضروريات التحقيق[2].

لا ضمان أوحماية للحدث الجانح في فترة الإستجواب ومع ذلك فقد أورد المشرع الفلسطيني بعض القواعد التي تعمل على حماية الحدث الجانح وذلك ما ورد في نص المادة (13) من مشروع قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004م (مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أومن يقوم على رعاية الطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته) فقد منع المشرع التعامل بغلظة وقساوة مع الحدث الجانح[3] عند إتخاذ أي إجراء قانوني ضده، ومن بين هذه الإجراءات التحقيق الإبتدائي، مع إعتقادنا عدم كفاية هذا الإجراء إتجاه الأحداث.

ونستنتج هنا عدم وجود نصوص خاصة بالتحقيق الإبتدائي، فوفق نص المواد (94-150) من قانون الإجراءات الجزائية، تتولى النيابة العامة التحقيق مع المتهم في التهم المنسوبة إليه، وتخبر النيابة العامة ما الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء فترة التحقيق ومن حق النيابة العامة اعتبار كل كلمة يتلفظ بها المتهم دليل ينسب إلية كدليل، ويتم إثبات أقوال المتهم في محضر استجواب[4].

أما من ناحية التوقف فقد أجاز قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م توقيف الحدث أو حبسه إحتياطياً، ويتم إخلاء سبيل المتهم الحدث بتعهد يوقع عليه ولي أمره أو وصيه أو وكيله، إلا أن من حق مأمور الضبط القضائي توقيفه لحين عرضه للنيابة في الجنايات أو تكون مصلحة الحدث تقتضي ذلك أو أن إخلاء سبيل الحدث قد يؤدي إلى خلل في مجريات القضية[5].

---

[1] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص49.

[2] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص29.

[3] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص50.

[4] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص29.

[5] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص51.

ما يلاحظ في تلك القواعد القانونية المطبقة في فلسطين على الأحداث الجانحين، بأن هذه الإجراءات تخرج مفهوم الإصلاح من قواعد القانون وتدخله لما سمي بالعقوبات الجسدية والنفسية، لأن بعد الحدث عن ولي أمره وتحكم أشخاص به لا يمثلون له شيء في مخيلته وحياته قد يقربه من الحياة القاسية السيئة بكل ما تحمل الكلمة من معنى، لأن إدراكه الضعيف وغير السوي في بعض الأحيان لا يعطي مبرراً لمأموري الضبط القضائي ولا للنيابة العامة ولا للقاضي عن تصرفاتهم ضده بل على العكس فإنه يعطى شحنة جديدة من الحقد الدفين والعناد لما قد يحدث معه وقلة إحترام والديه أو الوصي لرؤية الحدث لهم وهم عاجزون حتى عن محادثتهم عندما يكون ذلك لمصلحة التحقيق، فكان من الأجدر لمشرعنا الكريم أن يقيم تعديلات أكثر عمقاً من المطروح في مشروعه الجديد.

ونرى أن المشرع السوري لم يعطي الحق للنيابة توقيف الحدث وحتى لوأن الجريمة ارتكبت بالجرم المشهود، وأعطيت هذه الصلاحيات فقط للقاضي وعلى أن يتم التوقيف في مراكز الملاحظة المختصة للأحداث، ومنعه من التوقيف في مراكز التوقيف العادية المخصصة للبالغين لما في ذلك من خطورة على الحدث الجانح[1].

وقد كان هذا التطور في القواعد القانونية المخصصة للأحداث قد لحق بالقانون المصري الذي رفض بدوره إعطاء النيابة العامة صلاحيات كاملة وخصوصاً في موضوع توقيف الأحداث الجانحين، وأعطيت هذه الصلاحيات للمحكمة أو لقاضي التحقيق، بحيث منعت توقيف الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، مع جواز إيداع الحدث في إحدى دور الملاحظة إذا كانت القضية تحتاج إلى ذلك، على أن لا يزيد هذا الإحتفاظ عن أسبوع، مع إمكانية تمديد ذلك على أن تأمر المحكمة بمدها[2]، وبذلك فإن القانون المصري يعطي الحماية القانونية للحدث الجانح، مع العمل على إصلاح الحدث وليس العقاب.

---

[1] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص154.

[2] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص54.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث

أهم الإجراءات التي تتخذ ضد أي شخص سواء كان بالغاً أم حدثاً هو المحاكمة، والأصل أن هناك متهماً سوف يصل إلى مرحلة المحاكمة ويجازي على الأفعال التي إقترفها في حق الآخرين، ومع وجود المحاكم إلا أن هذه المحاكم غير متخصصة في الحكم أو الفصل في قضايا معينة، بل إن المحكمة العادية سواء كانت محكمة صلح أم محكمة بداية تعمل على حل تلك النزاعات، فما كان من بعض التشريعات إلا عمل محاكم مختصة في حل نزاعاتها، فقد عمدت بعض التشريعات على تشكيل محاكم مختصة في فض النزاع يكون فيها المتهم حدثاً، وقد عهد المشرع لتلك المحاكم الصلاحيات لخوض النزاعات التي يكون فيها المتهم حدثاً مبيناً جميع الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المتهم وما الحقوق التي يتمتع بها الحدث، مع وضع القاعدة الرئيسية بعين الإعتبار وهو أن محاكمة الحدث هي ليست لغرض فرض العقوبة علية بل أن المحاكمة لمعرفة أسباب الجنوح ومعالجتها أي العمل على إصلاح الحدث وأخذ التدابير الإحترازية ضده في حال كان الحدث خطراً، وأن يكون الهدف الرئيسي للقضاء هو إصلاح وتهذيب الحدث[1].

إذا أردنا الحديث عن المحاكم المختصة لمحاكمة الأحداث لا نلمس وجود لمثل هذه المحاكم في فلسطين – لا يوجد محاكم مختصة لمحاكمة الأحداث – فالمحاكم العادية صاحبة الإختصاص الأصيل لقضايا الأحداث سواء كانت محكمة الصلح أو البداية[2] وتكون الإجراءات المتبعة كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وسوف نخوض مضمار تشكيل تلك المحاكم ونرى ما الإجراءات المتبعة الخاصة بالأحداث.

مع الملاحظة أن قانون السلطة القضائية لسنة 2002م والتي بينت أنواع المحاكم في فلسطين لم تقر بوجود ما يسمى بمحكمة أحداث وأعطت الإختصاص لكل محكمة لما ينص علية

---

[1] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص46.

[2] حسنين، سهيل. مرجع سابق. ص64.

القانون فقد نصت المادة رقم (6) على انه (تتكون المحاكم الفلسطينية من: 1- المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون. 2- المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون. 3- المحاكم النظامية وتتكون من: أ- المحكمة العليا والتي تتكون من: 1- محكمة النقض. 2- محكمة العدل العليا. ب- محاكم الإستئناف. ج- محاكم البداية. د- محاكم الصلح وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون).

وبينت المادة الأولى من قانون تشكيل المحاكم رقم (5) لسنة 2001م أن إنشاء المحاكم يتم بناء على قانون السلطة القضائية، أي بعد اللجوء إلى قانون السلطة القضائية يتم النظر إلى قانون تشكيل المحكم.

المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث واختصاصها

المحاكمة هي المرحلة النهاية المقدرة على المتهم الحدث أو المتهم البالغ، فإننا على علم أن القانون قد أنشأ المحاكم المختصة لكل جريمة، وهي بالتالي تحدد العقوبة المقررة على المتهم، هذه المرحلة مهمة جداً لأخذ الحقوق من سارقيها والمعتدين.

فالمشرع الفلسطيني حدد أنواع المحاكم التي تم إنشأها في فلسطين، وتم تحديد إختصاصها في نصوص قانونية، ولكن لم يشر المشرع الفلسطيني في القوانين التي أنشأت المحاكم على نوع خاص منها، وهي المسماة محاكم الأحداث والتي إعتبرت أنها محاكم ذات طابع خاص لكون أن المطلوب هو الإصلاح وليس العقاب من محاكمتهم وهؤلاء هم صغار السن.

وهكذا نرى أن الأحداث الجانحين يخضعون لمحاكمه من قبل محكمة الصلح أو البداية حسب نوع الجرم المرتكب وهذا برأينا يعتبر أكبر إنقاص لحقوقهم ومن الضروري إيجاد محاكم خاصة بهم ومنظمة بقوانين تأخذ بكافة الأمور المتعلقة بالأحداث للنهوض بهم وتجنيبهم الجنوح.

والقانون المنشئ للمحاكم أو العامل الأساسي أو المساعد لإنشائها هو قانون علم القضاء أو قانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية أو قانون المسطرة المدنية، الذي تتبناه الدولة

عند وضع المحاكم لأن هذا القانون يوضح عمل النظام القضائي (المحاكم وكيفية تنظيمها وإختصاصها) والنشاط القضائي (الإجراءات المتبعة)[1]، والقانون الفلسطيني بكل تأكيد أخذ ما يناسبه من مسميات وقواعد تتناسب مع وضع مجتمعه.

أولاً: المحكمة المختصة في قضايا الأحداث

رغم عدم توفر تلك المحاكم الخاصة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أورد العديد من النصوص التي يجب إتباعها في المحاكمات وأيضاً المحاكم التي تنظر بقضايا الأحداث، كما وأن قانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية أوجب مأمور الضبط القضائي على إحالة الحدث للقضاء كما نصت المادة الثالثة من القانون[2].

ومن ذلك فقد بينت القوانين المعمول بها في فلسطين المحكمة المختصة لعرض الأحداث الجانحين عليها، ففي المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م على أنة[3] " إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيان أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالإشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتى "، فنلاحظ أن إحالة الحدث يكون إلى المحاكم العادية، وهي التي تكون مسؤولة على إعتبارها المحكمة المختصة لمحاكمة الأحداث، أي إذا تم اتهام الحدث بجناية فيتم تحويله إلى محكمة الجنايات بصفتها المختصة أو أنها محكمة الأحداث المختصة في الموضوع أو إذا كانت التهم المسندة على الحدث الجانح تعتبر من الجنح، فمحكمة الجنح تعتبر هي محكمة الأحداث المختصة بالفصل في ذلك.

ولم تكن النصوص المعمول بها في الضفة الغربية بعيدة عن ذلك والتي عملت بقانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م والتي نصت في الفقرة السابعة ما كان منصوصاً عليه في قانون

---

[1] إعبوده، ألكوني على: قانون علم القضاء. ج1. ط2. ليبيا. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.1998م. ص12-14.

[2] درعاوي،داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص31.

[3] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق.ص56.

المجرمين الأحداث مع أكثر توضيحاً في المادة التاسعة والتي نصت على أنة "1- تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات. 2- وتنظر محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون" فبين هذا القانون وخصوصاً ما جاء في المادة التاسعة على وجود نوع من الإختصاص في المحاكم عندما أعطى القانون لمحكمة الصلح الصلاحيات، هذه الصلاحيات هي إعطاء الحق لهذه المحكمة بالنظر في قضايا الأحداث التي لا يزيد حكمها عن سبع سنوات، وبهذا خلط المشرع في الإختصاص بين محاكم البداية والصلح[1]، بالتالي فإن المشرع قد أوجد صعوبة في التعامل مع الأحداث وجرائمهم.

فالقاعدة العامة إذاً هي التعامل مع القضاء العادي بصفته قضاء للأحداث، مع التميز في بعض الخصائص لهذه المحاكم أثناء إنعقادها بصفتها محكمة أحداث، ومن بين هذه الخصائص مكان إنعقادها.

ثانياً: مكان إنعقاد محكمة الأحداث

من المعلوم أن المشرع في جميع دول العالم حاول أن يجعل القضايا التي يتورط بها الأحداث لها الطابع الإصلاح وليس العقابي[2]، لذلك ولعدم وجود قضاء خاص للجانحين عمل المشرع على جعل بعض الإجراءات المتخذة في المحاكم العادية لها طابع خاص وكان من بين ذلك هو جعل الانعقاد في مكان خاص بحيث لا يتم الإختلاط بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين. وقد بين المشرع أن إنعقاد المحاكم المختصة بالأحداث الجانحين تكون في الأوقات المغايرة عن الأوقات التي يعرض بها المتهمين البالغين وهذا ما نص عليه في المادة السابعة من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م على أنة " وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

---

[1] المرجع السابق. ص57.

[2] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص124.

أ- في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الإعتيادية أوفي غرفة القضاة إذا استحسن ذلك.

ب- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الإعتيادية " إن المشرع طلب أن يتم عقد محاكم الأحداث في الأوقات المغايرة لأوقات الجلسات العادية، والغاية من ذلك هو عدم إختلاط كل من المتهمين البالغين والأحداث الجانحين وحتى لا يتم ترسيخ النظرة الإجرامية لدى الحدث الجانح أثناء جلسات المحكمة وأوقات الإنتظار[1].

أما قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه " وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك: 1- في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الإعتيادية أو2- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الإعتيادية " وفي هذه النصوص أورد المشرع الفقرة الأولى من المادة القانونية ما لا يمكن العمل به دائماً لأنها تحتاج إلى إمكانيات كبيرة وهذه الإمكانيات غير متواجدة بشكل كبير، مع العلم أن هذه العملية تعمل على منع الإختلاط بين المجرمين البالغين والمجرمين الأحداث وبشكل جيد ونهائي ومن الممكن إحداث قضاء خاص بهم، مع أن الفقرة الثانية من قانون المجرمين الأحداث تتوافق مع قانون إصلاح الأحداث والذي يحاول أن يمنع فكرة الإختلاط في رفع القضايا بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين وذلك بوضع أيام مختلفة لعقد الجلسات بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين.

من شأن المشرع الفلسطيني أن يقوم بطرح حلول أكثر تناسب القضاء المختص بالأحداث المنحرفين، فحتى مشروع قانون الطفل الفلسطيني لم يأخذ بعين الإعتبار هذا النقص في قضاء الأحداث الجانحين، فكان من الأولى للمشرع مناقشة المواضيع التي لم يتم معالجتها، أو التطرق لها وذلك من أجل معالجتها وتحقيق الغاية للوصول إلى أنجع الحلول وليس للوقوف عند حد معين من العلاج وكأن المشرع يتخبط بين قوانين الماضي، وتجارب القوانين العربية

---

[1] حسنين، سهيل. مرجع سابق. ص67.

الحاضرة على ساحة فلسطين سواء بالعلاقات الإجتماعية أو حتى بالنظرة السياسية، أي عملية إرضاء لضمير سياسات الدول المجاورة أو الصديقة، فالمشرع يجب أن يعود إلى المجتمع الذي يعيش به لكي يعمل على معرفة النواقص الموجودة بداخلة ويقوم بمعالجتها بشكل سليم ومتقدم.

ومع كل هذا نرى أن المشرع الفلسطيني جاء بشيء جديد والذي سمته وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة حماية الطفولة) ورغم ذلك لم يحدد المشرع الفلسطيني الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الدائرة وقد نصت المادة (50) من مشروع القانون على أنه: "1- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة. 2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة" وكما أسلفنا أن هذه الإجراءات لا تكفي لتنمية الحدث الجانح.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة أمام محكمة الأحداث

تعتبر الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث من أهم الضمانات التي تعطى للأحداث وقت المحاكمة لأن القصد من المحاكمة كما أسلفنا وكقاعدة عامة هو العمل على إصلاح الأحداث وليس الوصول إلى العقاب وكقاعدة عامة العقاب ليس هدف وإنما وسيلة القضاء للإصلاح[1]، ولذلك ليست العبرة في محاكمة الأحداث بما أحدثه من أفعال، بل العبرة بشخصية الحدث وذاته، لأن الأحكام الصادرة تتم بناء ما صدر من أفعال من قبل الحدث وليس على شخصية الحدث[2].

أولا: سرية إجراءات المحاكمة وحظر نشر وقائع الجلسة

كفل المشرع ضمانة السرية لإجراءات المحاكمة أمام الأحداث، وذلك بقصد الحفاظ على شخصية الحدث وعدم كشف النقاب عن أسراره وأحوال ذويه العائلية، ونصت على ذلك المادة (7) في الفقرة (3،4،5) من قانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية والتي جاء

---

[1] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص46.

[2] حسنين، سهيل. مرجع سابق. ص64.

فيها " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك... " كما منع القانون نشر اسم وصورة الحدث وكل ما مـن شـأنه المسـاس بسـمعة الحدث[1]، مع العلم أن سرية المحاكمة ليست وحدها المقصودة في هذا الصدد بل أن القانون منع النيابة العامة من العلنية في التحقيق وحتى الملاحقة [2].

وقد نصت على ذلك المادة (7) من قانون إصلاح الأحداث والتي جاء فيها يحظر نشـر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، إلا بإذن المحكمة، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينار.

ثانيا: وجوب دعوة الأشخاص المعنيين بمصلحة الحدث

كما أوجب القانون على محكمة الأحداث إستدعاء عدد من الأشخاص ممن لهـم صـلة بأحوال الحدث والاطلاع على شؤونه، ويتم إستدعاء هؤلاء لا بوصفهم خصوم في الدعوى، إنما بوصفهم حريصين على مصلحة الحدث، ونصت على ذلك المادة /13 من قانون الأحداث والتي جاء فيها " تستدعي المحكمة ولي الحدث، أو وصية، أو الشخص المسلم إليه إلى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى، وتشعر مراقب السلوك بذلك ".

ومفاد النص المذكور أن إستدعاء هؤلاء الأشخاص يتعين أن يتم حسب الترتيب الوارد في النص فيستدعى أولا الولي[3] وإذا تعذر ذلك يتم إستدعاء الوصي ثم بعد ذلك الشخص المسلم إليه الحدث، وذلك على اعتبار أن أمر الرعاية والحرص يتوافر ابتداء في الولي وهو الأكثر غيـرة على حماية الحدث، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث غير ذلك، فيتم إستدعاء أيا منهم.

وتقول محكمة التمييز في هذا الشأن، أن إستدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري، يساعد على جلاء بعض ما تمخض من الظروف المبينة في تقرير مراقـب السـلوك

---

[1] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص63.

[2] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص49

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص162.

ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث، وان مخالفة نص المـــادة / 13 /1 مـــن قانون الأحداث بعدم إستدعاء ولي الحدث أمر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحـــدث كمـــا تقول محكمة التمييز إن " الإجراءات المنصوص عليها في المادة / 13 من قانون الأحداث هـــي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الحـــدث أو وكيلـــه، وذلك حماية لمصلحة الحدث، وان عدم مراعاتها يجعل الحكم مخالفا للقانون وجـــدير بـــالنقض. وإذا كان حضور ولي الحدث وجوبيا من حيث المبدأ، إلا أن توكيل المحامي على الولي لا يبطل إجراءات المحاكمة.

ثالثا: التحقيق الإجتماعي وتقرير مراقب السلوك

وقد أوجب القانون على المحكمة، قبل البت في الدعوى المنظـــور أمامهـــا، أن تحيـــل الحدث المشتكي عليه إلى مراقب السلوك لإعداد تقرير خطي يزود به المحكمة ويتعين أن يشتمل التقرير على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث المختلفة[1]، ونصت على هذا الإجراء المادة 11 الفقرة 4 من قانون إصلاح الأحداث والتي جاء فيها " يقتضي على المحكمة قبل البـــت فـــي الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميـــع المعلومـــات المتعلقـــة بأحوال ذوي الحدث المادية والإجتماعية وباخلاقة وبدرجة ذكائه، وبالبيئة ونوع ومكان العمـــل والمدرسة التي نشأ فيها، وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

كما أجازت المادة 11 الفقرة 4 من نفس القانون، للمحكمة مناقشة مراقب الســـلوك فـــي تقريره، وما ينبغي الإشارة إليه أن الغاية من استلزام تزويد المحكمة بتقرير مراقب السلوك وقبل البت في الدعوى هو من اجل تمكين المحكمة من الاطلاع والوقوف على كافة الظـــروف التـــي أدت بالحدث في الوقوع بهوة الجريمة، وذلك لان الحدث لا يحاكم من اجل تقرير العقوبة عليه، بل من اجل إصلاحه وتقويمه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستعانة بالخبراء ومن بينهم مراقب السلوك[2].

---

[1] درعاوي، داوود والشوملي، جهاد. مرجع سابق. ص58.

[2] أبوسعد، محمد شتا. مرجع سابق. ص186.

رابعا: تبسيط إجراءات المحاكمة

وقد حرص المشرع على إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال (م 5 من قانون الأحداث) وليس المقصود بالاستعجال هو إهدار الحقوق المختلفة للحدث والخاصة بإجراءات المحاكمة، إنما المقصود من ذلك أن تختلف إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث عما هو متبع أمام المحاكم العادية، وذلك عن طريق تبسيط الإجراءات وتسهيلها بما يتلاءم مع الحالة النفسية التي يكون فيها الحدث أثناء محاكمته.

وتطبيقا لذلك، حددت المادة /15 من قانون الأحداث القواعد الخاصة بإجراءات السير في المحاكمة وعلى النحو التالي:

1. تشرع المحكمة عند البدء في المحاكمة تلاوة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة، ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.

2. إذا اعترف الحدث بالتهمة، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة في الدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.

3. إذا لم يعترف الحدث، بالتهمة، تشرع المحكمة بسماع شهوده الإثبات، وقد خول المشرع في هذه الحالة الحدث أو وليه، أو وصية أو محامية مناقشة شهود الإثبات.

4. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات، وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محامية مساعدته في الدفاع عن نفسه. وهذه الإجراءات في مجملها تتسم بالبساطة والتيسير، بحيث تلاءم حالة الحدث وظروفه النفسية.

خامسا: مدى القول بجواز شمول أحكام محكمة الأحداث بوقف التنفيذ

من البديهي القول بان المشرع الأردني لم يتعرض لنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته في القانون رقم 7 لسنة 1983، إذ أن المشرع الأردني لم يُعرّف هذا النظام إلا بموجب قانون العقوبات المعدّل رقم 9 لسنة 1988 والذي ادخله مكرراً

بموجب المادة / 54 عقوبات وتحت عنوان " وقف التنفيذ "، وهذا نفسه مـــا ورد فـــي قـــانون إصلاح الأحداث وقانون المجرمين الأحداث لعام 1937م والذي لم يتعرض لنظام وقـــف تنفيـــذ العقوبة أيضاً[1].

ومن هنا يمكننا التساؤل عن مدى القول بشمول أحكام محكمة الأحداث بوقـــف التنفيـــذ وعلى نحوما اقره المشرع في قانون العقوبات المعدّل لسنة 1988م[2] وفي رأينا أن وقف التنفيـــذ يمكن أعماله بشأن أحكام محكمة الأحداث التي تحمل معنى العقوبة بمفهومها القـــانوني وعلـــى نحوما ورد النص عليه في المواد 18 و19 من قانون الأحداث، أما التدابير التقويمية والتهذيبيـــة الوارد النص عليها في عدد من الفقرات الواردة في المواد 18 و19 و21 من قانون الأحـــداث، فانه يتعين عدم شمولها بنظام وقف التنفيذ، وهذا يبدو واضحاً بشكل جلي في البندين الآتيين:

أ- شمول العقوبات بوقف التنفيذ

فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيقه على أحكام محكمة الأحداث الصادر بالإدانة على الحدث ومشتملة على تقرير عقوبة ما، شريطة أن يعمل بنفس الشروط المنصوص عليهـــا فـــي قانون العقوبات، كما يبدو أهمية تطبيق هذا النظام أمام محكمة الأحداث لأنه يتماشى مع فلســـفة السلاسة الجنائية الحديثة تنادي بأن يكون الهدف من العقاب هو الإصلاح والتأهيـــل لا الإيـــلام، وحيث أن النظام المذكور من الجائز تطبيقه على المحكوم عليهم البالغين، فمن باب أولى تطبيقه على الحدث والتوسع فيه، وهنا يتعين على محكمة الأحداث الاستعانة بتقرير مراقـــب الســـلوك وبرأي كل من تهمة مصلحة الحدث سواء كان الولي أو الوصي أو متسلم الحدث أو المؤسســـة التي يودع فيها، والاستئناس بالظروف المختلفة، وبعد الإدانة تبت المحكمة بوقف التنفيـــذ مـــن عدمه، حسب مصلحة الحدث، كما يتعين على المشرع أن يتقدم خطوه آخرى في هـــذا المجـــال عن طريق تطوير نظام وقف التنفيذ من خلال الأخذ بالنموذج الحديث فيه، كمـــا نأمـــل علـــى المشرع أن يأخذ بالأنظمة الأخرى التي من شأنها مراعاة المحكوم عليه والهادفة إلى إصـــلاحه

---

[1] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. 70.

[2] المرجع السابق. ص70.

وعلى سبيل المثال الأخذ بنظام الاختبار القضائي وخاصة لفئة الأحداث وكذلك بنظـام الإفـراج الشرطي، وعلى غرار المعمول به في التشريع المصري[1].

ب–عدم شمول التدابير بوقف التنفيذ

وحيث أن التدابير المقررة للأحداث في مختلف مراحل الحداثة – كما سبق بيانه – سواء تلك المقررة للحدث من سن السابعة إلى سن الثانية عشرة أو المقررة للحدث من سـن 12–15 في جرائم المخالفات والجنح أم في الصورة الآخرى لمن بلغ الخامسة عشرة ولم يـتم الثامنـة عشرة في حالة الأخذ بالأسباب المخففة، فان هذه التدابير في مجملها تستهدف بالدرجة الأولـى الإصلاح والتقويم فضلا عن تجنيب الحدث العقوبات التقليدية والتي تستند إلى معنـى الإيـلام، ويلزم بالتالي عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ أصلا.

وما نقول به هو ما إستقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية، إذ يسير اجتهادها على شمول التدابير بالنفاذ الفوري، وقررت في احد أحكامها " أن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين ليست عقوبات بالمعنى القانوني المقصود في قانون العقوبات، لأنها غير واردة ضـمن القائمـة المنصوص عليها في القانون، للعقوبات الأصلية والفرعية، وإنما هي تدابير تربوية نص القانون على الحكم بها بدلا من العقوبة المقررة للجريمة "[2]، ثم عدّلت المحكمة عـن اتجاهها السـابق وإستقر قضاؤها على أن " الجزاءات التقويمية المقررة للأحداث، وان كانت لم تذكر بالمواد، وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات في مواد آخرى لصنف خاص من الجنـاة هـم الأحداث، لأنه رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم "[3].

وعليه، يتعين عدم شمول التدابير التقويمية بنظام وقف التنفيذ على اعتبار أن فلسفة وقف التنفيذ تتفق في معناها مع كلمة التدابير التقويمية وهي الإصلاح والتأهيل.

---

[1] المرجع السابق. ص71.

[2] نقض مصري 19 مارس 1910 الجريدة الرسمية، لسنة /11 رقم 78، ص 212، ونقض 17 ابريل 1912، السنة /13، رقم 71 ص 142.

[3] نقض مصري 7 ابريل 1930 مجموعة القواعد القانونية، رقم 24 ص 86 كما يستقر اجتهاد محكمة الـنقض السـورية على هذا الاتجاه وجاء في حكم لها " لا يجوز الحكم بعد التنفيذ لمحاذرة الاختلاط بين وقف التنفيذ الذي ينص عليه قـانون العقوبات بصدد العقوبات وحدها وبين التدابير الإصلاحية المتعين الحكم بها على الأحداث ". نقض سـوري رقـم 1106 جنحة تاريخ 1964/6/24، السنة 15 ص 719 ومشار إلى ذلك في مؤلف الدكتور حسن الجوخدار. المرجع السابق رقـم 59 ص 58

المبحث الثالث

طرق الطعن والتقادم

إن القانون سواء كان قانون إصلاح الأحداث الأردني أم قانون المجرمين الأحداث البريطاني، فإن هذه القوانين لم تشر إلى وجود محاكم استئناف وبالتالي عرف ضمنياً أن الحكم يكون نهائياً، بحيث لا تكون هناك إمكانية أبداً للطعن في الحكم الصادر بحق الحدث الجانح، فكان لا بد لي من وقفة لمعرفة الكيفية الممكنة للطعن في الحكم.

أولاً: طرق الطعن

من المعلوم لدى القانونيين أن للمحكوم الحق في إستئناف حكمة، للاعتراض على الحكم الصادر على المتهم لقناعته بالبراءة أو أن الحكم الصادر به قاسي جداً، لذلك أعطى القانون الحق للوصول إلى محاكم الدرجة الثانية محاكم الإستئناف، ولكن القانون لم يعطي هذا الحق للمتهم الحدث، أي لم تشكل محاكم من الدرجة الثانية لهم، فكان لا بد من وجود أشكال معينة للوصول إلا الإعتراض على الحكم الصادر ضد الأحداث فعمل أو أجاز القانون الطعن في الحكم بطريق النقض فحسب[1].

وبالتالي أجاز القانون الطعن على الأحكام الصادرة على الأحداث الجانحين في جميع الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع، ولم يجيز المشرع الطعن بطريق النقض ما دام الطعن بطريق الإعتراض ممكناً، ووضعت الشروط لقبول الطعن ويشترط توفر نوعين من الشروط شكلية وموضوعية، وأوضحها على النحو الآتي:

أ – الشروط الشكلية وهي تتمثل بأمرين:

- ميعاد الطعن: إن طرق الطعن تختلف في ميعادها وليس لجميع الطرق موعد واحد ولذلك أوجب المشرع توافق عاملين الأول:- هو الرغبة في تحقيق الإستقرار القانوني والثاني: إتاحة الفرصة للمحكوم علية بدراسة الحكم والإعداد للطعن.

---

[1] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص177.

- إجراءات الطعن:- وقد كان لإجراءات الطعن إختلاف في كل قضية دون غيرها وذلك لضمان جدية الطعن[1].

ب- الشروط الموضوعية:- وهي تتمثل بالأمور الآتية:

1. الصفة: ويجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى وأن لا تكون ضمن الدعوى المدنية لعدم قبول الطعن بذلك.

2. المصلحة: وأن يكون لصاحب الطعن المصلحة لتغير الطعن.

3. المحل: عدم جواز الطعن إلا في الأحكام[2].

وهذا ما نظمه المشرع المصري أما بالنسبة للقانون المعمول به في فلسطين بهذا الشأن فهو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والذي نظم ذلك في المادة قم (355) في الفقرة الأولى وإعتبر أن موعد الطعن في الحكم أن لا يتجاوز الأربعين يوماً من تاريخ الحكم، وقد أشار قانون الأحداث السوري على أن موعده يكون خلال الثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم على الحدث [3]، ومن الملاحظ أن قانون الإجراءات الليبي لم يعط تلك المدة الكبيرة للطعن وجعلها ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالحكم ولتفادي بعض الظروف القاهرة ولأن القرينة في المدة القصيرة هي العلم بالحكم وضع المشرع حالات من الممكن فيها تمديد الميعاد وهذا ما لم يفعله المشرع الفلسطيني والسوري والمصري بل إكتفى بالمدة المقررة قانوناً[4].

من الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها ما يلي:

---

[1] عبد التواب، معوض. مرجع سابق. ص267-268.

[2] المرجع السابق. ص268.

[3] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص177، من الماد 50/ 1 من قانون الأحداث السوري.

[4] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ج2. ط2. الزاوية: منشورات المكتبة الجامعية.2000م. ص372.

_ قرارات محاكم الأحداث الصادرة بإخلاء السبيل سواء كان بالرفض أوالإيجاب لأنها تصدر مبرمة لا تقبل الطعن بطريق النقض أوسواه[1].

_ القرارات الصادرة بتعديل التدابير الإصلاحية المحكوم بها تصدر مبرمة لا تقبل أي طريــق من طرق الطعن أو الإعتراض القضائي، إنما يجوز ذلك بعد مرور ثلاثة شهور من صدور القرار[2].

- الأشخاص الذين لهم الحق بالطعن:- يقبل الطعن من ولي الأمر أو وصـــي الحـــدث أو أي شخص يسلم إلية أمور الحدث الجانح [3]، وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (349) حيث نصت على أنه (يكون الطــعن بالنقــض من حق كل من:- 1. النيابـــة العامة 2. المحكوم علية 3. المدعي بالحق المدني 4. المسؤول عن الحقوق المدنية) وهكذا يكون من حق ولي أمر الحدث أومن يقوم مقامه بالطعن في الحكم.

وبمجرد الطعن في بالحكم يتم وقف تنفيذه على الحدث الجانح وهذه الخطوة تعتبر مـــن الآثار القانونية على الحكم، ويكون ذلك في الحالة العادية ومع عدم وجود الإســتعجال، ولكــن بعض المشرعين وخصوصاً في قوانين الأحداث أعطت للأحكام طابع الإستعجال وذلك لمراعاة مصلحة الحدث وبالتالي أجيز بتنفيذ الأحكام حتى لو قدم الطعن إذا رأى القاضي أن فيه مصلحة للحدث بتنفيذه[4]، وقد أكد المشرع الفلسطيني أن في حال تقديم الطعن بالحكم الصادر على المتهم يتم وقف تنفيذ الحكم على أن لا يكون سبب الطعن فقط لوقف تنفيذه وهذا ما نصت علية المـــادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م في الفقرة الثانيـــة منـــه على أنه (لا يجوز للمحكوم علية الإستناد إلى الطعن للإمتناع عن تنفيذ الحكم المطعون فيه).

---

[1] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص176.

[2] المرجع السابق، ص177.

[3] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. ج2. مرجع سابق،ص370. وحسن، الجوخدار: مرجع ســابق. ص177.

[4] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص178.

ثانياً: التقادم

إن القانون وضع أسس للعقوبات وجعل العقوبة لا تدوم إلى الأبد بل عمل المشرع على إسقاط العقوبة بعد مضي مدة، سواء كانت هذه العقوبة من العقوبات السالبة للحرية أو البدنية أو الغرامات، وهذه العقوبات تكون مفروضة على المتهم ولكن لتواري المتهم عن السلطات أو لوجوده في مكان لا تعلمه السلطات أو لتواجد المتهم في أرض لا تمكن السلطات التواجد فيها وتطبيق القانون عليها، أو لتواجد المتهم في بلد غير البلد التي تم فيه إصدار الحكم علية وصاحب هذا الحكم لا يعلم بالحكم الصادر بشأنه يتم إسقاط العقوبة عنه ويعتبر اختفاءه عقوبة بحد ذاتها.

وقد اعتبر أن أساس تقادم الدعوى حسب ما ذهب عليه فقهاء القانون في تبرير تقادم الدعوى العمومية وانقضائها بمضي المدة مذاهب متعددة، فقد أرجعه البعض إلى أن النيابة ألعامه إذا أهملت في اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى فان الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى بالتقادم، ولذلك فان مدة التقادم وفقاً لهذا الاتجاه يجب أن تحتسب من تاريخ علم النيابة بالجريمة مع إمكانية مباشرتها للدعوى العمومية، غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به كأساس للتقادم، وذلك لان التقادم ليس جزاء يقرر لعدم استعمال النيابة العامة لحقها في مباشرة الدعوى لاعتبار أن النيابة إنما تمثل المجتمع في مباشرة هذا الحق[1].

والرأي الآخر الذي أسس مفهوماً غريباً لدى المجتمع والذي يقال أن التقادم أساسه تقوم على فكرة نسيان الجرم، فمضي المدة معينة على الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها يؤدي على نسيانها ونسيان الأثر الاجتماعي الذي يترتب على وقوعها إلا أن هذا الرأي فيه نوع من المبالغة وذلك لوجود جرائم من الصعب على المجتمع نسيانها ويظل عالقاً بأذهان الرأي العام لما كانت لها الأثر الكبير والقاسي في النفوس حتى أن المجتمع يتناقل الأحداث المؤثرة من جيل لآخر[2].

---

[1] سلامة، مأمون. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج1. مرجع سابق. ص 231.

[2] سلامة، مأمون. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج1. مرجع سابق. ص 232.

وعلل البعض فكرة التقادم بالصعوبة الناشئة من ضياع الأدلة مدة معينه والتي تؤدي إلى صعوبة الإثبات وانتقد هذا الرأي على اعتبار أن كثيراً من الجرائم التي تسقط بالتقادم قد لا تتوفر فيها هذه الخاصية، ومن جهة أخرى تسقط بالتقادم تلك الجرائم التي يكون أدلتها مثبت وسهله، وأما الرأي الرابع وهو الأخذ بمبدأ الثبات القانوني حتى لا يظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائية مدة طويلة مما قد يعوق نشاطهم، غير أن الثبات القانوني ليس مبرر كأساس لتبرير فكرة التقادم لان الثبات والاستقرار القانوني وان صلح لتبرير أثر التقادم في القانون الخاص فانه لا يصلح على الإطلاق تبرير التقادم في الدعوى الجنائية أو تقادم العقوبة وهو المهم بالنسبة لدراستنا بل على العكس في هذا المحيط قد يكون عدم وجود التقادم هو عنوان الثبات والراجح عند الدكتور أحمد فتحي سرور هو أن التقادم المتعلق بالدعوى العمومية يجد تبريره في الأهداف المتوخاه من السياسة الجنائية والعقوبة[1].

فإذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الجاني ورده لكي يكون عضواً صالحاً في المجتمع فان مضي المدة دون اتخاذ أي إجراء بصدد الجريمة التي وقعت جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الآثار التي تترتب على عدم عقابه، وبذلك فان المشرع وجد أن محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة قد لا يجدي نفعاً أولا يرتب الأثر المرجو من تلك العقوبة ولذلك أمر بانقضاء العقوبة بالتقادم[2].

وبالتالي وبعد معرفة ما أساس التقادم في الجريمة فلا يمكن التفريق بين الجريمة المرتكبة من قبل البالغين أو الأحداث، وبذلك قام المشرع بمعالجة مشكلة تقادم أحكام الأحداث الجانحين في قانون الإجراءات الجزائية مع وضع بند التدابير الإحترازية أو الإصلاحية كبند خاص للأحداث الجانحين.

ويجب الاشاره إلى بعض النقاط التي يجب أن لا تأخذ منحناً يسار بها الأحكام وبغض النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهي الأمور التالية:

---

[1] سرور، أحمد فتحي. **أصول الإجراءات الجنائية. القاهرة**. مطبعة جامعة القاهرة. 1969م. ص242.

[2] سلامة، مأمون. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج1. مرجع سابق. ص 233.

1. أن التشديد الخاص بالجرائم المستمرة والمتتابعة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديـد نـوع الجريمة.

2. أن التشديد الخاص بتعدد الجرائم لا يؤخذ في الاعتبار طالما أن العقوبة المقررة هي عقوبة الجنحة.

3. أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هو العقوبة المقررة لها في القانون سواء أخذ في الاعتبار عذر قانوني مخفف وجوبي أو ظرف مشدد وجوبي، أمـا الظـروف القضـائية المخففـة والظروف المشددة الجوازية لا تدخل في الاعتبار عند تحديد طبيعة الجريمة[1].

فكانت لا بد من إسقاط هذه الأحكام لوجود ضرورة لذلك، لأن التقادم قرينة قاطعة وضع للمصلحة العامة من غير الممكن التنازل عنه، كما أن المحكمة تستطيع أن تقرره من تلقاء نفسها حتى لو لم يطلب المتهم ذلك الحق لإعتباره من النظام العام، والتقادم لا يبدأ إلا من تاريخ إتمـام الجريمة[2].

وقد أوضح قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م لبدء سريان التقادم فـي المادة (428) والتي نصت على أنه (تبدأ مدة التقادم:-" 1. في الحكم الحضوري من صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان من الدرجـة الأولـى 2. وإذا كـان المحكوم علية موقوفاً إحتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصـف مـدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.)، مما تقدم ذكره أعتبر سـريان التقـادم فـي الأحكـام الحضورية من تاريخ صدور الحكم البات أومن تاريخ إبرامه وإكتسابه الدرجة القطعية إذا مـن الدرجة الأولى[3].

---

[1] سرور، أحمد فتحي. مرجع سابق. ص 265.

[2] الحلبي، محمد علي السالم عياد. مرجع سابق. ص597.

[3] المرجع السابق، ص598.

ففي البداية تحتسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي وليس الهجري ويبدأ احتسابه من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أولم يعلم[1]، أما التقادم في حال تمكن المسجون من الهرب فإن نصف مدة التنفيذ للحكم تسقط ويبدأ من يوم الهروب كما هو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (428) أما في المخالفات فإن مدة التقادم هي عامين ويكون سريانها كما هو مدرج في المواد السابقة، مع الملاحظة أن القانون لم يفرق وكما ذكر في البداية بين الإجراءات المتخذ ضد البالغين أو الأحداث في موضوع التقادم.

أما المادة (430) والتي تتحدث عن الأحكام الإحترازية والتي يتم في الغالب الحكم بها للأحداث، فقد نص القانون أن مدة التقادم هي ثلاث سنوات لهذه التدابير وهو المنصوص عليه في القانون (1. مدة التقادم على التدابير الإحترازية ثلاثة سنوات. 2. لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الإحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي........) وقد أكد المشرع أن التدابير الإحترازية لا يبدأ التقادم عندها إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، وهنا إشترط المشرع عدم صدور قرار من القاضي يثبت أن المحكوم علية خطر قبل سبع سنوات، فإذا أقر القاضي بهذا القرار وجب تنفيذ التدبير الإحترازي.

أما المادة (431) من نفس القانون فقد قرر المشرع أنة لا ينفذ أي تدبير إصلاحي لم يتم تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة.

إن مدة التقادم في كل حالة قانونية تتفاوت بحيث أن الجنايات لها مدة مغايرة لما للجنح والتدابير الإحترازية أو الإصلاحية فنلاحظ أن التقادم مربوط بالعقوبة[2]، والذي يهمنا هنا هي مدة تقادم التدابير الإحترازية والإصلاحية وهي التي حددها المشرع فهي ثلاثة سنوات.

أما أسباب إنقطاع التقادم فلها عدة أسباب ونعددها كما هو منصوص عليها في المادة (432) الفقرة الثالثة:

---

[1] سلامة، مأمون. **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج1. مرجع سابق. ص235.

[2] المرجع السابق، ص599.

1. القبض على المحكوم عليه.

2. إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

3. إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله.

4. إرتكاب المحكوم علية لجريمة أخرى أو جريمة أشد من التي إرتكبها.

وقد قام المشرع بإيقاف مدة التقادم لأسباب تكون في الغالب ليس للإنسان دخل فيها وهي تختلف عن الإنقطاع لأن الإنقطاع، يلغي المدة التي تم إنقطاعها وبالتالي تبدأ المدة تسري من جديد، أما الوقف هو حدوث سبب يحول دون بدء سريان المدة أو يمنع سريانها، كما هو منصوص في المادة (432) في الفقرة الثانية والتي أرجأها المشرع لمانع قانوني أو مادي، ومن أمثال ذلك حدوث الحروب، حدوث كوارث طبيعية، حصول الفتن والإضطرابات، إصابة المحكوم علية بعاهة عقلية، أو رفض الدولة التي لجأ إليها المحكوم علية من تسليمه أو وقوع المحكوم عليه في الأسر لاستحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

ومن أثر التقادم على الأحكام، بمضي فترة التقادم على المحكوم عليه يؤدي ذلك إلى الإعفاء، وبالتالي يحرم السلطات المختصة في الدولة القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، إلا أن الحكم بالإدانة يبقى ثابتاً ومنتجاً لأثاره القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تأثير مضي مدة التقادم على التدابير الإحترازية المانعة للحقوق ولا منع الإقامة والمصادرة العينية وأما مفعول التقادم على الإلزامات المدنية فهي تبقى خاضعة لأحكام التقادم المدني[1].

---

[1] الفاضل، محمد: قانون العقوبات. ط3. دمشق: دار الفكر العربي. 1981م. ص698.

المبحث الرابع

الأحكام

قبل التطرق إلى موضوع دور الرعاية والإصلاح سنتناول بعض الأحكام التي تتناول في طياتها مواضيع لها علاقة بالأحداث الجانحين ومن خلال هذه المواضيع نستطيع أن نعرف مدى إصرار المشرع على الإقلال أو التخفيف من العقوبة الواقعة على الأحداث الجانحين، وان الأصل في العقوبة هو الإصلاح ومن هنا نجمل الأمثلة التالية:

- "يستفاد من نص المادة (14/ أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (33) لسنة 1976م أن حكمه إنما ينطبق على الجرائم التي وقعت قبل تاريخ نفاذ القانون بحيث أصبحت المحاكم النظامية البدائية مسلوبة الصلاحية في النظر إلى تلك الجرائم إذ لم تكن قد فصلت فيها قبل ذلك التاريخ.

كما أن نص المادة (14) من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد جاء صريحاً في أن الجنايات التي تنظر فيها المحاكم النظامية البدائية وأصبحت من إختصاص محكمة الجنايات الكبرى تحال إلى هذه المحكمة، وهذا النص يشمل كافة الجنايات من هذا النوع سواء أكانت تتعلق بالأحداث أو غيرهم، إن نص المادة (14) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ينحصر في القضايا الداخلة ضمن إختصاص المحاكم النظامية البدائية فقط ولا يشمل المحاكم الخاصة.

ولكون القانون القديم الذي وقعت الجريمة في ظله أكثر مراعاة لمصلحة المتهم من حيث الضمانات الناتجة عن وجود درجتين من درجات المحاكمة بدلاً من درجة واحدة بموجب القانون الجديد، لا يؤثر على الوضع من حيث الاختصاص إذ أن القوانين المتعلقة بنظام السلطات العمومية كالقوانين التي تعتبر الإختصاص لا يؤثر فيها وكون القانون ليس له أثر رجعي بل يتعين إتباع النص الجديد الذي جعل النظر في الدعوى من اختصاص جهة آخري غير التي كانت مختصة بها في الأصل[1] ".

---

[1] تميز جزاء رقم (68/ 1976م)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1976م، ص 1648.

نلاحظ أن المشروع أعطى الإختصاص للمحكمة التي جاءت ضمن القانون الجديد وهي محاكم الأحداث، ولم يناقش موضوع القانون الأصلح للمتهم لإعتبار أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم أو الحدث الجانح، وقد كان المشرع على صواب لأن مثل هذه المحاكم تراعي ظروف المتهم ووضعه،وأيضاً يراعى في مثل هذه المحاكم الخاصة أن الغاية من العقاب هو الإصلاح وليس الردع عن الأعمال المرتكبة.

وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصرية وحذت حذو المشرع الأردني لما للأحداث من الأهمية في المجتمع كما هو مشار في مواضيع سابقة ونورد القرار التالي:

"صدور قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996م وأجازته النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وتم إعتبارة أصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات[1]".

– "إن المادة السابعة من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968م تنص على أن محكمة الصلح بصفتها محكمة الأحداث تختص بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، أما الجرائم الأخرى فيعود الفصل بها إلى محكمة البداية.

وإذا أتم المميز 15 من العمر ولم يتم 18 من العمر فهو يعتبر فتى بالمعنى المنصوص علية في المادة الثانية من قانون الأحداث وحيث أن الجريمة التي أدين بها هي جريمة جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة، فإن حكم الفقرة (ج) من المادة(18)من قانون الأحداث هو الذي ينطبق علية في هذه الحالة ولا يجوز تطبيق حكم المادة(19)عليه، إذ أن الفقرة (و) من المادة (18) تمنع تطبيق المادة (19) بحق الفتى إلا إذا كانت الجريمة التي إقترفها هي جنحة أو مخالفة كما هو واضح من نص الفقرة المذكورة[2] ".

---

[1] نقض (1997/1/1م)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 48، رقم 2529، ص 13.

[2] تميز جزاء رقم (68 / 1973م)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1973م، ص 1269.

لقد تم التوافق في الأحكام بين القانون الأردني والمصري وذلك لمصحة الحدث الجـانح بتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وقد تم التأكيد من محاكم النقض المصرية على حق الطعن وذلك كما ورد في نقض مصري عام 1997م وقد نص على الآتي:

- "لوالدي الحدث أومن له الولاية علية أو المسؤول عنه مباشرة طرق الطعن المقـررة في القانون لمصلحته نيابة عنه، إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً أساس ذلـك، تقرير والد المحكوم علية نيابة عنه بالطعن بالنقض رغم ثبوت أنه لم يكن حدثاً وقتئذ[1]".

" لما كانت المادة 268 من قانون العقوبات تنص على أن " كل من هتك عرض إنسـان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع سنين.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كـان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلـى أقصـى الحد المقرر للأشغال المؤقتة. وإذا اجتمع هذان الشرطان معا" يحكم بالأشغال الشـاقة المؤبـدة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة هتك عرض المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد وقضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماَ طبقاَ لنص الفقرة الثانية من هذه المادة محتسباً سن المجني عليه بـالتقويم المـيلادي على أساس ما ثبت لديه من بطاقة والده العائلية من انه مولود بتـاريخ 11 مـن مـارس سـنة (1978) وان الطاعنين قد اقترفوا ما اسند إليهم بتاريخ 20 سبتمبر سنة (1993). لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (268) سالفة الذكر إذ سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب سن المجني عليه – وهو شرط لازم لإيقاع العقوبة المبينة به 1- فأنه يجب الأخـذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي، التي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسـع لمصـلحة المـتهم وبتضييق ضد مصلحته وانه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصـلحة

[1] نقض (1997/6/11م)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س48، رقم 13469، ص 693.

المتهم لما هو مقرر من انه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وهو ما ورد في أحكام محكمة النقض المصرية كالآتي[1]":

"وجوب الأخذ بالتقويم الهجري في حساب سن المجني عليه في جريمة هتك العرض لاتفاقه مع صالح المتهم. وورد النص العقابي ناقصاً أو غامضاً. ينبغي معه تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته، وعدم جواز الأخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس لغير صالح المتهم[2] ".

إننا لا يمكن إجمال الإحكام القضائية التي وردت بل أخذنا القليل منها وذلك على سبيل المثال والاستدلال والحجية، والوقوف على النقاط الخاصة بحماية ورعاية الأحداث الجانحين ومشاهدة المواقف القضائية التي تميل لصالح الأحداث، ليس ذلك للتميز في أحكامهم بين المجرمين والجانحين وإنما مراعاة لخصوصية هذه الفئة وحساسيتهم.

وهنا يجب العودة إلى موضوع تم التطرق له وهو عقوبة وفق التنفيذ، نلاحظ أن القانون في مرحلة من المراحل قد أعطى للقاضي صلاحية الحكم على الحدث الجانح بعقوبة فعلية جسدية كعملية لردعه وفي نفس الوقت لإصلاحه، وهي بوصول الحدث ضمن مرحلة عمرية معينه، واختص المشرع بالتدابير الوقائية في مرحلة عمرية ثانية، وأسقط العقوبة في مرحلة من المراحل للأحداث الجانحين، وهنا أردنا توضيح مسألة وهي أن بعض القوانين حسمت موضوع العقوبة وكيفية التعامل معها، بحيث أن المشرع الليبي على سبيل المثال أود في نص المادة (151) عقوبات بأنه " إذا إرتكب الصغير الذي يقل سنه 14 سنه فعلاً ينص القانون على إعتباره جناية أوجنحة عادية، وإذا كان الصغير خطيراً وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الإجتماعية، أن يحكم بإيوائه في إصلاحية قانونية أوأن يوضع تحت المراقبة ".

---

[1] http://www.arablegalportal.org/egytverdicts/Verdict Short Text Result.

[2] نقض (24/7/ 1996م)، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 46، رقم 13590، ص812.

ونلاحظ أن المشرع الليبي يباعد بين التدبير الوقائي والعقوبة ويحاول أن يفرق بينها مع عدم المزج بينها، فيجوز للقاضي الإفراج عن الحدث الجانح إذا تبين له صلاحه حتى ولو لم تنتهي مدة إيوائه بالإصلاحية، ويجوز له أن يزيد المدة إذا لم تتحسن حالته[1].

أما المشرع الأردني والمصري فمزج بين التدابير والعقوبة بحيث سمح للقضاء إتخاذ إجراء التدبير في فعل ما، وأجاز في نفس الوقت أن يجعل للفعل نفسه عقوبة يعاقب عليها الحدث وبالتالي لم يراعي ظروف معينه خاصة للحدث[2].

إن ما أقدم عليه المشرع الليبي كان على صائباً ولأنه قام بتحديد العقوبة الواجب إتباعها ولم يترك للقاضي الصلاحيات الكاملة فكان الأجدر للمشرع الفلسطيني إتباع نفس النهج المغاير لنهج المشرع الأردني.

---

[1] باره،محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء.** مرجع سابق. ص354.

[2] نجم، محمد رمضان: قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة ". مرجع سابق. ص281. الهامش نفس ص 181.

الفصل الثالث

السياسة العقابية

الفصل الثالث

السياسة العقابية

مؤسسات ودور رعاية الأحداث الجانحين

في الأزمنة القديمة كان يتم وضع المجرمين في مناطق معزولة عن المجتمع وذلك لتفادي خطورتهم وضررهم على المجتمع، وهذا العزل كان عن طريق عمل مباني موصدة بالحديد في مناطق معينة مع جمع كل المجرمين الخطرين أو المخالفين للقانون، فسميت بالسجون ووضع عليها من الجنود الأشداء لحمايتها والإشراف عليهم وذلك بوضع نظام معين لهم لمحاولة إلى إرجاعهم للمجتمع صالحين.

لكن مع تطور الحياة وتطور المجتمعات وكثرة المشاكل اليومية والتقدم العلمي ولد نوع خاص من الجرائم أدى إلى محاولة تطوير الأساليب التي تعمل لمكافحتها، ومع ذلك الجرم الخاص الذي يظهر يومياً ويتجدد ويتقدم مع العلم، وجد نوع خاص المجرمين وقد سماهم القانون بالأحداث، أي الذين يمثلون نواة المجتمع المستقبلي، لذلك وقف المشرع مع ذاته لمحاولة معالجة هذا النوع من المجرمين لما لهذا النوع من خصوصية.

فالسجون بنيت للمجرمين بغض النظر عن أعمارهم أو نوع جريمتهم، وإنما عرف ضمنياً أن المجرم يتم وضعة في تلك المباني المعزولة وهذا ما درج حتى عصرنا الحالي، لكن وكما أسلفنا مع تقدم المجتمع عمل على عزل المجرمين كلٍ حسب الوضع الخاص الذي يتمتع به، فأصبح هناك سجون خاصة تحتوي على إجراءات خاصة ونظام خاص مهمته ليس العقاب على الأفعال المرتكبة من قبل المجرم، بل العمل على إصلاحه وتعليمه الطرق الصحيحة لممارسة الحياة، فعرفت هذه السجون بأسماء دور التوقيف[1] أو الإصلاحيات.

مع كل ما تقدم ذكره عن دور الإصلاح والتوقيف للأحداث الجانحين فإننا سنقوم بمناقشة هذه المسألة بطريقة نتمكن منها أخذ العبر والإستنتاج والعمل على تحسين الأداة ليوصلنا في

---

[1] قرار وزير الشؤون الإجتماعية باللائحة التنفيذية لقوانين الأحداث. المادة (4) الصادرة في فلسطين لسنة 2001م.

النهاية إلى مجتمع نظيف معالج لنفسه قادر على تخطي الصعوبات التي تصيب نواة المجتمع، وللوقت القصير لوجود الدولة الوليدة (السلطة الوطنية الفلسطينية) وما نتج عنه من تقصير هنا وهناك في عمل هذا الكيان الجديد، إلا أنها وضعت الأسس والأفكار لمعالجة وإصلاح الأحداث الجانحين بالطرق العصرية، أي إزالة الصفة العقابية من قانون الأحداث ومن المؤسسات العقابية التابع له[1]، مع أن قانون إصلاح الأحداث لعام 1954م وقانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م أوردت ذلك في نصوص القانون، كما سنقوم بتوضيحه لاحقاً[2].

دور الإصلاح والتأهيل (دور الرعاية)

كان من المفروض عدم التطرق إلى تاريخ السجون على مدى حياة الشعب الفلسطيني بسبب إحتلال أراضيه طوال الفترات السابقة، ولكن لابد من وقفة لكي نتمكن من متابعة مجريات تطور القانون على مر السنين حتى الوصول إلى الوضع الحالي أو الوقت الحاضر، مع التركيز على موضوع واحد وهو دور الإصلاح الخاص بالأحداث الجانحين.

وفي البداية أود التلميح إلى بعض الإحصائيات التي من خلالها نستطيع النظر بشكل ثاقب الإطلاع على أوضاع المسجونين في داخل السجون الفلسطينية مع الشرح عن أوضاع هؤلاء المسجونين، وبعد ذلك من الممكن التركيز على الأحداث الجانحين وأماكن توقيفهم.

ففي هذه الإحصائية تتكلم عن عدد الموقوفين لعام 1995م في كل من مراكز التوقيف المعروفة في تلك الفترة وهي كل من أريحا في الضفة الغربية ومدينة غزة وخان يونس حيث أشارة تلك الإحصائيات على انه بلغ عدد الموقوفين في سجن أريحا المحصين(571) شخص أي بمعدل (48) شخص في الشهر، أما في قطاع غزة (غزة وخان يونس) فقد أحصي عدد الموقوفين (2743) شخص أي بمعدل (198) شخص في الشهر[3].

---

[1] ألعوضي، عبدالمنعم عبد الرحيم: تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الإجتماعية. ط1.ب م. دار الهنا، ب ت، ص82.

[2] أبو هنود، حسين: *تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)** / 2001م. ص20.

[3] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية. إحصائيات الجريمة والضحية التقرير السنوي – 1997م. رام الله 1999م. ص55.

ففي هذه الحالات التي تم رصدها وجد من بين الجناة من هم من الأحداث والــذين تــم زجهم في سجون عادية مع مراعاة فصلهم في غرف خاص بهم إلا أنه فاقد لجميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث الجانح إلا أنه من الممكن اعتبار أن في هذه المرحلة لم يتسنى للسلطة توفير الاحتياجات اللازمة لذلك بسبب عدم انتشارها بالشكل الموجودة بها ألان كما أشير سابقاً، مع العلم أن ذلك ليس بالمبرر لتطبيق القانون بحذافيره.

إلا انه ومع تزايد عدد الموقوفين في سجون السلطة (الأراضي الفلسطينية) فــلا يلمــس الدارس أو القارئ للإحصائيات تغير كبيراً، فيلاحظ أن مجموع الموقوفين في ســجون الضــفة الغربية الذين تم إحصائهم (3578) شخص أما في قطاع غزة فكان العدد مســاوي للعــدد فــي الضفة حيث تم إحصاء (3312) شخص تم توقيفهم في العام 1996م[1]، هذه الزيادة الطردية لعدد الأشخاص الموقوفين هي بسبب زيادة أماكن التوقيف وزيادة السيطرة الأمنية للسلطة الوطنــــية الفلسطينية – أي أن أماكن التوقيف شملت كل من مدينة جنين، طــولكرم، نابلــــس ورام الله – ومع ذلك لم يراعى موضوع التفرقة بين المجرمين البالغين والأحداث.

أما في العام 1997م ومع الزيادة التي تمت من قبل السلطة الوطنيــة الفلســطينية فــي السيطرة على الأراضي أصبحت هناك أماكن أكثر لتوقيف المجرمين وبالتالي زيادة فــي عــدد المجرمين والموقوفين، حيث تم رصد (4980) موقــوف على مستــــوى الضــفة الغربيــــة و(3127) موقوف على مستوى قطاع غزة[2].

في جميع ما ذكر تم الحديث عن أماكن التوقيف دون التطرق عن أماكن الإيواء بالنسبة للذين تعتبر أحكامهم باتة نهائية، أي الأماكن التي يتم فيها وضع المحكومين لقضاء بقية العقوبة، من هنا يمكن أن نجد بداية الخلل بالنسبة للجانحين الأحداث في أماكن التوقيف التــي لا تتوافــق فيها شروط إيوائهم، فمكان التوقيف الموجودة في جميع ما ذكر هي صــالحة بعــض الشــيء لتوقيف البالغين فقط، فلذلك كان من واجب المشرع الفلسطيني التحرك لوضع الحد للتجــاوزات

---

[1] المرجع السابق. ص56.

[2] المرجع السابق. ص 58.

الموجودة دون قصد أو بقصد لذلك سوف يتم تفصيل المواضيع القانونية التـي تخـص بـأمكن توقيف الأحداث.

من أوائل القوانين التي طبقت قبل وجود السلطة الفلسطينية هو قانون إصلاح الأحـداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م والمطبق في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحـداث مـن الإنتداب البريطاني رقم (2) لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة، وبناء على هذين القانونين تم تشكيل نوعين من السجون الخاصة بالأحداث والتي فضل المشرع علـى تسـميتها مؤسسـات الرعاية وهي:

1- أماكن توقيف الأحداث أثناء التحقيق، والتي أصطلح على تسميتها دور التوقيف والإعتقال.

2- أماكن قضاء مدة السجن في حال ثبتت التهم المنسوبة ضد الحدث الجانح، والتي أصـطلح على تسميتها إصلاحية الأحداث[1].

فنصت المـادة (13) من قانون إصلاح الأحـداث رقم (16) لسنة 1954م علـى أنّ (أي مؤسسه تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية أو غيره من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنـين أو البنات) وهذه المادة توضح أن مراكز التوقيف تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية في الدرجـة الأولى، وأنه ليس لمأمور الضبط القضائي الصلاحيات القانونية بإدارة مكـان التوقيـف الـذي خصص للأحداث الجانحين، على أن يتم هذا التوقيف في مكان يكون مـدار مـن جهـة وزارة الشؤون الإجتماعية والتي لاغ يمكن توفيرها في كل محافظة، فعلى سـبيل المثـال لا نسـتطيع توقيف حدث جانح ارتكب جرم في مدينة قلقيلية وتحويله موقوفاً في مؤسسة الربيع فـي مدينـة رام الله، وذلك لا سباب متعددة والسبب الأول أن القانون وضع قواعد إجرائية شكلية في عمليـة القبض والتوقيف والمحاكمة وبالتالي تصبح هناك إعاقة شكلية إجرائية مما يسبب خلـل وعـدم الاستقرار القانوني.

[1] أبو هنود، حسين. مرجع سابق. ص20.

أما السبب الثاني فمن الناحية الواقعية المنطقية هو عدم ألقدره على التواصل بين المحققين والمتهم الحدث وذلك لبعد المسافة التي بين الاثنين ويسبب إرباك في التحقيق والسبب الثالث أن ليس لمأمور الضبط القضائي متسع من الوقت لاتخاذ الإجراءات جميعها في هذه الحال لأن القانون أعطى له الحق للتوقيف مدة 24 ساعة فقط وأيضاً لوكيل النيابة مدة قصيرة وهي 48 ساعة فقط وهذه المدة غير كافية مع وجود تلك الإجراءات المعقدة.

ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المشرع الفلسطيني توفير البديل لما هو في القاعدة القانونية المذكورة سابقاً وذلك لتسهيل الإجراءات سواء كانت بالتوقيف أو المحاكمة أو الترحيل إلى النيابة ألعامه وعمل ضمان جديد للحدث الجانح من حيث حضور المرشدين الاجتماعين وتوفير المكان الملائم لتوقيفهم.

أما قانون المجرمين الأحداث فلم ينص صراحة على مكان التوقيف كما نصت المادة (5) على أنه " إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم يجب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل المعّد لذلك"[1]، سمح القانون للدرك بتوقيف الحدث في مركز اعتقال مع عدم تبيان نوع المركز المقصود به، وكان على شاكلته القوانين العسكرية الإسرائيلية مع إعطاء الحق بتوقيف الحدث في أماكن توقيف البالغين[2]، وكان بذلك الحاكم العسكري الإسرائيلي واضحاً لإعتبار أن مصلحة الدولة فوق كل إعتبار.

من الواضح أن في هذه القاعدة القانونية تجاوز كبير وازدواجية في التعامل والذي يسبب الكثير من التجاوزات من قبل مأموري الضبط القضائي ووكلاء النيابة والقضاة باسم القانون، فالازدواجية تقع عندما ننظر إلى القانون الأردني الذي يعمل به في الضفة الغربية والذي يبين أماكن التوقيف مما يحدد في الإجراءات التي من الواجب إتباعها ويحافظ على

---

[1] عبد الباقي، مصطفى. مرجع سابق. ص51-52.

[2] ففي الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) بشأن محاكمة المجرمين الأحداث البند الثالث حيث نصت يوقف الحدث أو الفتى منفصلاً عن سائر السجناء إلا إذا أمر القائد العسكري بخلاف ذلك بصد حادث معين أوبصدد نوع معين من الحوادث.

خصوصية المجرم وحقوقه التي نحاول أن نبرزها في هذه الدراسة وبين القانون المطبــق فــي قطاع غزه الذي لم يوضح تلك الأماكن المخصصة للتوقيف.

فمن الناحية القانونية لا وجود لمسوغ قانوني تلزم السلطات التنفيذية والقضائية تــوفير المكان الملائم للأحداث الجانحين والتعامل معهم بالشكل الذي يراعي الخصوصية التــي كفلتهــا جميع القوانين الدولية والأممية وحتى المطبقة في الضفة الغربية، فعمــل دور الرعايــة كــان مناقض لما جاء في نص القانون المعمول به في القطاع هذا لو نظرنا للموضوع بشكل قــانوني بحت، ولكن المشرع الفلسطيني على ما يبدو أراد نوع من التوحيد فــي الإجــراءات وبالتــالي قورنت تلك الإجراءات التي من واجب مأمور الضبط العمل بها مع ما طبق في الضفة الغربيــة وهذا شكل عبء وخلل في القانون.

أما عن دور الإصلاح وهو النوع الثاني من سجون الأحداث الجانحين، وما نصت عليه المادة (13) من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م وكذلك المادة (18) من قانون المجــرمين الأحداث والتي تنص أن لمحكمة الأحداث في حال ثبوت ارتكاب الحدث لجرم معــين تأمــــر المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علــى أربــع ســنوات[1]، والمقصود في نص المادتين هو وجوب إيجاد أماكن مخصصه للأحداث الجانحين الذين تم الحكم عليهم بأحكام عقابية يتم من خلالها تحويلهم إلى السجن وأن يكون الحكم فيها بات نهائي، وهــذه الأماكن تم تسميتها بنص القانون (بالإصلاحية) وهو مكان مخصص للأحداث الجانحين، من هذه النصوص القانونية من الممكن استنتاج أن القانون لم يلزم السلطات التنفيذية أن يــتم التوقيــف للجناة الأحداث في أماكن مخصصه لهم ولكنه حصص لهم الأماكن في حال الحكم عليهم بحكــم بات نهائي، ومن خلال ذلك نستطيع الاستنتاج عن سبب النقص الحــاد فــي أمــاكن التوقيــف الموجودة في الأراضي الفلسطينية وحتى لو تم المطالبة بزيادة تلك الأماكن في مناطق أخــرى فمن الممكن الاحتجاج بالنص القانوني المطبق لدينا أن الأماكن الموجودة هــي ليســت مراكــز للتوقيف ولا يوجد ما يمنع من توقيف الأحداث في أماكن توقيف المجرمين البالغين مــا دام لــم يحكم عليهم بحكم نهائي.

---

[1] أبو هنود، حسين. المرجع السابق. ص21.

مع العلم أن العديد من الجرائم التي ترتكب بها العديد من المتهمين الأحداث وذلـــك لـــو نظرنا إلى الإحصائيات التي تشير إلى ذلك ففي العام 1996م تشير الإحصائيات حـــول وجـــود 1153 متهم في فلسطين منهم 684 متهم في الضفة الغربية و469 مـــتهم حـــدث فـــي قطـــاع غـــزة[1]، إن هذه الإحصائيات تشير إلى العدد الهائل من المتهم الأحداث والتي يتم من خلال ذلك إهدار الحقوق الممنوحة لـــهم، وبالاشاره إلى عدد المتـــــهمين الأحـــــــداث لعـــــام 1997م (1309) متهم من بينهم (816) متهم في الضفة الغربية و(493) متهم في قطاع غزة[2].

فالإحصائيات المعمولة حول الأحداث الجانحين تؤكد أن نســـبة الأحـــداث الـــذين تـــم محاكمتهم بالتهم المنسوبة إليهم وتم إثباتها وحوكموا عليها في العام 1996م بلـــغ عـــددهم (25) حدث جانح من بينهم (13) محكوم في الضفة الغربية و(12) في قطاع غزة[3]، أما عداد الأحداث المحكوم عليهم في عام 1997م فقد بلغوا (571) محكوم حيث كان عدد الـــذين أودعـــوا فـــي الإصلاحية في الضفة الغربية (411) حدث جانح أما في قطاع غزة فكان (160) حدث جانح[4].

كل هذه الأعداد الكبيرة التي تم إحصائها – والتي بلغ منهم عدد المتهمين أكبر من عـــدد المحكومين – هل تم التحقيق معهم بالمعايير القانونية المعمول بها في الضفة والقطاع والســـؤال الأهم المطروح هو أن هؤلاء المتهمين الأحداث وعند استجوابهم هل كانت مدة الاستجواب كافية للتحقق من براءتهم من التهم المنسوبة إليهم، وأذا كان الجواب لا فالسؤال الجديد الـــذي يطـــرح كيف تم التعامل معهم هل تم توقيفهم وما الأماكن التي تم توقيفهم بها هل كانت مخصصه لهـــم، أن الإجابة على هذه الأسئلة من الطبيعي أن يعطي المخـــتص بمواضـــيع القـــانون والشـــرطة والقضاء والمحامين الايجابه عليها لكن العموم من الناس فلا يبدي الاستغراب أو الدهشـــة مـــن ذلك لعدم درايته بذلك، أما أنا كدارس وأنت كقانوني تعلم أنه لا وجود لاماكن مخصصه للتوقيف للأحداث الجانحين وبالتالي العدد الهائل من الأحداث تم توقيفهم في مراكز التوقيف المخصصـــة

[1] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية.مرجع سابق. ص26.
[2] المرجع السابق. ص 27.
[3] المرجع السابق. ص 26.
[4] المرجع السابق. ص 27.

للمجرمين البالغين، وأن هذه الأعداد الهائلة من الأحـــداث تـــم التحقيق معهم بشكل غير قانوني وأن مدد التوقيف كانت غير مقيدة بوقت محدد وبالتالي تم تكريس واقـــع غيـــر قـــانوني فـــي الإجراءات المتبعة قانونياً.

وبعيداً عن جميع الانتقادات التي تم ذكرها سابقاً، إلا أنه تم وضع قواعد تهتم بموضوع أخر وهو موضوع نوعية بناء تلك المؤسسات الموجودة وما الشكلية المناسبة والتي تساعد فـــي عملية إصلاح الحدث الجانح.

فقانون المجـــرمين الأحـــداث اهـــتم بوضع الأماكن التي يتـــم إيواء الأحداث الجانحين وأعطى مهمة معاينة هذه الأماكن للمندوب السامي وكيفية تنظيمها ووضع نظامهـــــا الـــداخلي وهي المنصوص عليها في المادة (20) من القانون، أما في قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م فقد أنيط بهذه المهمة لوزير الشؤون الإجتماعية، وهو ما نص في المادة (18) من القانون.

فالمشرع الفلسطيني لم يقم بوضع قواعد جديد تعمل على إنشاء المؤسسات الإصـــلاحية، وبقيت تلك المؤسسات تعمل ضمن القانونين المعمول بها للعامين 1954م و1937م، فمســـؤولية وزير الشؤون الاجتماعية كما هو معلوم للعموم لا تنطوي علـــى ممارســـة مهامـــه فـــي تلـــك الإصلاحيات أو الإشراف عليها مباشره أو تمويلها من قبل الوزارة وهذا يعطي انطباع سيء من ناحيتين الأولى أن العمل داخل تلك المؤسسات لا يسير حسب ما هو منصوص علية في القانون المطبق في فلسطين لعدم الإشراف المباشر عليها من قبل الوزارة وبالتالي يتم التطبيـــق حســـب أهواء تلك المؤسسة _ أي ما يمكن أن نسميه بمؤسسات القطاع الخاص أو الجمعيات الخاصـــة التي لها أهداف خاصة ومكاسب خاصة – والثاني أن موضوع التمويل يجب أن يكون حكـــومي بحت بحيث أن هذه المسألة تمس بسياسة المؤسسة الخاصة بالأحداث الجانحين وبطريقة التعامل معهم وكيفية إصلاحهم.

وبناء على ما تقدم من نصوص القوانين المعمول بها في فلسطين تم إنشـــاء عـــدة دور رعاية ومؤسسات إصلاحية في عهد السلطة الفلسطينية وكان من بينها مؤسسة الربيـــع: وهـــذه

المؤسسة تخدم محافظات غزة والمنشأة وفقاً لقانون المجرمين الأحداث والتي تستقبل الأحـــداث الجانحين بين عمر 12-18 سواء كانوا موقوفين أو محكومين.[1]

دار الأمل للملاحظة والرعاية الإجتماعية وهذه المؤسسة أو الدار تعمـــل فـــي خدمـــة المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وضواحي القدس والتي تعمل بموجـــب قـــانون إصـــلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م ويتم إيواء الأحداث الجانحين الذين يبلغ أعمارهم ما بين 12-18 وسواء أكانوا موقوفين أو محكوم عليهم[2]، وهاتين المؤسستين مخصصتين لإيواء الأحـــداث الذكور دون الإناث، لذلك تم إنشاء دار مخصصة للإناث الجانحات والمشردات والتـــي تطلـــق عليها دار رعاية الفتيات وتم إنشاؤها بناء على قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لســـنة 1954م وهذه الدار تعمل على خدمة قطاع غزة والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية) وضواحي القدس.

من الملاحظ أن النقص الشديد في دور الرعاية المخصصة للأحداث الجانحين كما سبق ذكره كبير، ولا أريد الخوض بهذا الموضوع مره أخرى، ولكن يجب التنبيه إلى أن هذا النقص تم الاشاره إلية من ناحية واحدة تخص جنس بشري واحد والمقصود هنا هم الذكور دون ذكـــر عالم الإناث، وللوهلة الأولى يعتقد القارئ لهذا الموضوع أن دور الرعاية أو مؤسسات الرعايـــة تم إنشائها لاحتضان الجنسين، إلا أن الواقع لا يمثل الاعتقاد، فالعقبات التي تواجه الحدث الجانح الذكر تم تفصيلها بشكل موسع ومن الممكن أن نتغاضى عن بعض الإجراءات الغيـــر القانونيـــة الممارسة بحقه أثناء التحقيق والمحاكمة وغير ذلك، ولكن العقبات التي تواجه الحـــدث الأنثـــى والتي من الصعب تجاهلها نهائياً وخصوصاً ما تمثل الأنثى من قيم ومعتقـــدات لـــدى المجتمـــع الفلسطيني هي في الأغلب الأكثر تعقيداً.

إن ما يمثله مجتمع الأنثى من الأحـــداث الجـــانحين لشـــيء وجـــب الوقـــوف عليـــة والإحصائيات تشير إلى عدد لا يأس به من هذه الأعداد فنذكر منها ما جاء فـــي الإحصـــائيات للعام 1997م حيث كان عدد الأحداث من الإناث المتهمات في قضايا مختلفة هو(25) متهمة[3].

---

[1] حسنين، سهيل. المرجع السابق. ص83.

[2] المرجع السابق. ص83.

[3] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية.مرجع سابق. ص26.

من الناحية الواقعية هناك مؤسسة واحدة تعمل على رعاية الأحداث الجانحين من الإناث، وبالتالي فان المسؤولية الواقعة على عاتق هذه المؤسسة هو كبير ومن الصعب أن تقوم هذه المؤسسة بعملها بالشكل المطلوب منها أو المرسوم لها لان هذه المؤسسة تمثل جميع محافظات الوطن بجميع أجزاءه وبالتالي العمل بهذا الشكل صعب ومن الممكن القول أنه عمل مستحيل مما يؤدي إلى إعاقة تطبيق العدالة بجميع الاتجاهات التي يأخذ بها القانون هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى إن الإجراءات المتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي في أغلبها غير قانونية، ليس بسبب عدم تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالأحداث فقط وإنما هناك خلل في الإجراءات التي يجب تطبيقها أثناء القبض والتحقيق مع الأنثى سواء كانت بالغ أم حدث.

فالقانون كما نعلم أحد مصادرة هو الدين الإسلامي والعرف الاجتماعي، ومن هذا المنطلق أكد القانون الفلسطيني على عملية إجرائية مهمة أثناء القبض على أنثى وهو أن يتم بحضور أنثى (شرطية)، وأيضاً التحقيق يجب أن يتم التحقيق مع الأنثى بحضور أنثى وحتى عند الاستجواب في النيابة يجب بحضور أنثى (شرطية)، وهذا بحد ذاته من المواضيع الصعبة توفير الشرطية بجميع تلك الإجراءات، لان جهاز الشرطة يفتقد للعنصر النسائي بشكل كبير هذا من جهة.

من الجهة الأخرى فإن أغلب محافظات الوطن يفتقد إلى أماكن التوقيف المخصصة للإناث البالغات لا إلى أماكن توقيف الأحداث من الإناث، فالخلل كبير والخروقات القانونية كبيره لا يمكن إخفائها، فنحن بحاجة لمؤسسة قانونية تتحمل هذه الأعباء للوصول إلى الحالة الفضلى من خلالها نتمكن من ضبط تلك التجاوزات، ومع ذلك فالقانون وضع قواعد تتعلق بالكيفية التي يجب التعامل معها لإنشاء تلك المؤسسات مع عدم وجودها بشكل مكثف إلا أن القانون قد أشمل جميع الظروف المحيطة بالمجتمع، فالقانون لا يعكس تصرف من طبقة.

فقد بينت اللوائح التنفيذية الصادرة سنة 2001م بناءً على قرار وزير الشؤون الإجتماعية العديد من النظم واللوائح الواجب العمل بها، والتي أصدرت بعد دخول السلطة الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية والمعمول بها حتى تاريخ اليوم، وقد أشار المشرع في مشروع قانون الطفل

الفلسطيني في المادة (50) الفقرة الثانية (يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة) وفق هذه المادة أو ما يجاريها من مواد القانون أعطت الصلاحيات لوزير الشؤون الإجتماعية، وهذا ما نصت علية المادة (18) من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م.

أولاً: معاملة الأحداث في مؤسسات رعاية الأحداث

لقد بينت المادة الثانية من اللوائح التنفيذية كيفية معاملة الحدث الجانح وهوأن يتم بطرق مغايرة عن الطرق التي يتم بها معاملة المجرمين البالغين أومن هم فوق السن الثامنة عشرة من العمر، إعتبار أن المؤسسة هي دار لرعاية الحدث بدلاً من رعاية الوالدين وتعمل على التغيير من شخصية الحدث وذلك بالتناغم والتوافق مع الآخرين المحيطين به[1]، بحيث تأخذ هذه المؤسسات جميع العناصر المؤثرة على سلوك الأحداث أو التي أدت إلى إرتكاب الحدث لهذه الجرائم سواء كانت نفسية أو إجتماعية أو البيئية.

وهنا يجب التركيز على العامل البيئي لأن الحدث الجانح يجب أن يوفر له البيئة المناسبة التي تحول دون رجوعه إلى الإجرام، وكما نعلم أن العامل البيئي هو مجموعة من الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان بحيث تؤثر به سلباً أو إيجاباً، وعندما نتكلم عن إدارة مؤسسه لرعاية الأحداث نعني بذلك أن جميع الظروف البيئة المناسبة متوفرة في هذه المؤسسة وعلى درجه عالية[2]، ولكن يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الإنسان يتفاوت في علاقته بالبيئة الخارجية المحيطة به، فالأعمى لا يتساوى مع البصير إذا انتميا لنفس البيئة والأثر لكل منهم سيكون مختلفاً ونظرته للمحيط مغايرة، وفكرة تأثير البيئة على الإنسان هي إحدى التصورات الرئيسية لعلم الإجتماع وعلماء الإجرام لتصورهم أن هناك علاقة قوية بين البيئة والإجرام أوالإنحراف[3].

---

[1] مطر، مصطفى رزق: **تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الإجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية**.ب م: مكتبة النهضة المصرية. 1977م. ص233.

[2] باره، محمد رمضان: **مبادئ علم الإجرام**. مرجع سابق. ص 199.

[3] ألرازقي، محمد معمر. مرجع سابق. ص 111.

وبموجب تلك اللائحة يحاول وزير الشؤون الإجتماعية العمل على سلوك طريـــق يقـــدم فيها العلاج للأحداث الجانحين ويجعلهم ينخرطون داخل مجتمعهم، وهذه الطريق التي يجب على المؤسسات سلوكها تتضمن أربع نقاط أساسية:

1. (العمل على إنشاء علاقة بين الحدث والمؤسسة.
2. الكشف عن الحاجات والدوافع التي تحكم سلوك الحدث الجانح [1]نحو الآخرين.
3. العمل على تفسير أنماط السلوك التي تظهر على الأحداث الجانحين.
4. تعمل المؤسسة على تبرير أهمية التعليم لتعمل على تغيير سلوكه)2.

لم يكتف المشرع في المعاملة إلى هذا الحد بل أوعزت تلك اللوائح في المادة الرابعة من الفقرة الثالثة للجهات المعنية أن يتم جلب أخصائيين من الجنسين يتم من خلالهم عمـــل الملفـــات التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالأحداث الجانحين كلٍ على حدة، وهذه الملفات التي تشير إلى الوضع النفسي والإجتماعي والأسري والبيئي للحدث الجانح لما لذلك من أهمية للقدرة على علاجهم.

ثانياً: مباني مؤسسات الرعاية

لقد بينت اللوائح التنفيذية كيفية اختيار مباني دور الرعاية وذلك في المـــادة (17) مـــن اللائحة وقد نصت على أنه (تختار وزارة الشؤون الإجتماعية من خلال لجان مختصة الأمـــاكن المناسبة لتكون دوراً للتوقيف ودوراً لإصلاحيات الأحداث بحيث تتوفر فيهـــا شـــروط الأمـــن والسلامة والصحة والإتساع.......) فيجب أن يتم اختيار الأماكن المناسبة والتي لا تخل باللوائح فنرى المشرع مهتماً أن يبقي الحدث الجانح في دائرة تشبه الدائرة الأسرية، ولا يتم إبعاده عـــن المجتمع والمحور الحضاري، بحيث راع المشرع لبقاء الدار في المناطق القريبة مـــن الســـكان

---

[1] الجوخدار، حسن. مرجع سابق. ص189.

[2] مطر، مصطفى رزق. مرجع سابق. ص234-236.

والمدارس وأن تكون هذه الدور قريبة من المحكمة المختصة في قضية الحدث[1] والإبتعاد عــن مواطن الإنحراف.

ويتم مراعاة شكل المبنى على أن يكون متسعاً من الداخل وأن يكون هنــاك نــوع مــن التداخل في المباني، أي أن تكون الوحدة السكنية تحتوي على جميع الإحتياجات وأن يكون هناك نوع من الإستقلالية في الغرف الداخلية مع توفر جميع الإمكانيات والأثاث لكي يشــعر الحــدث وكأنه يعيش في كنف عائلته، مع مراعاة الوضع الصحي لهذه المباني.

وقد بينت اللائحة العديد من الإحتياجات التي يجب توفيرها في دور الرعاية للأحــداث الجانحين وهو المنصوص في المادة (16)، وقد رتبت أيضاً الزيارات في المادة (15) من نفس اللائحة.

إن الحدث يقضي المدة المحددة له وذلك كما هوفي القرار القضائي، ولا يــتم إخــراج الحدث من دور الرعاية إلا بعد إنتهاء المدة القانونية، وبذلك يتم إرجاع الحدث إلى المجتمع مــع قليل من التعليم وكثير من الوعي، مع توفر الإمكانيات المبينة في القانون.

ثالثاً: طرق مكافحة جنوح الأحداث

لقد أكدت البحوث والتجارب على الأهمية البالغة لدور الأسرة في التنشــئة الإجتماعيــة موضحة الخطورة التي تتهدد الحدث عندما لا تتوفر له أسرة طبيعية صالحة تربيه وتنشــئه أو عندما يتعرض كيان الأسرة للتصدع والتفكك أو عندما يغيب أحد الوالدين لســبب مــا ولفتــرة طويلة[2].

[1] المرجع السابق. ص237.

[2] الدويبي، عبد السلام بشير: *الطفولة والتنشئة الإجتماعية (حصانة الطفل من الإنحراف)*. **كتاب الوعي الأمنــي الكتــاب العاشر** / طرابلس:مطابع العدل. 1992م. ص41.

فللأسرة مسؤولية قانونية وأخرى أدبية والفارق الأساسي بين النوعين يكمن في طبيعة الجزاء المترتب عليهما، فالمسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكل إلى الضمير [1] ومن منطلق ذلك من الضروري وجود الأسرة الجيدة.

لقد أوضح الفقيه (سالمبين) أن الأطفال الذين يحرمون من العيش في أسر طبيعية وبين أحضان أبويهم لا يكون في مقدورهم حتى الإستمرار على قيد الحياة وقد أشار في دعمه لهذا الرأي إلى ما قام به (فردريك) الثاني لتربية الرضع بعيداً عن أمهاتهم قائلاً: (لقد حاول فردريك الثاني أن يعرف نوع الكلام الذي ينطق به الطفل إذا هو نشأ دون أن يتحدث إلية أحد... غير أن محاولته باءت بالفشل فقد مات الأطفال جميعهم إذ ما كان لهم أن يحيوا مع فقدان تدليل الأمهات لهم وغياب وجوههن المستبشرة).

أكد الكثير من الفقهاء على أهمية الأسرة ومن بينهم (جون كونجر) في كتابة سكيولوجيا الطفولة والشخصية[2]، وكل من (فرويد) و(برلنجهام) واللذين ربطا بين الطفل وأمه من ناحية تنشئته، فالتواصل الأسري من أهم عناصر مكافحة انحراف الأحداث، مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل المؤثرة للأسرة وما ينعكس بالتالي على سلوك الحدث، ومن هذه العوامل الوضع الإقتصادي والمستوى التعليمي للوالدين يضاف إليها طبيعة العلاقة بين الوالدين والعلاقة بين الحدث والوالدين ونظرة الوالدين للحدث ولا ننسى أن حجم الأسرة له من المؤثرات التي تعكس على سلوك الأحداث بشكل كبير.

مع عدم نسيان العناصر الأخرى وهي من ضمن البيئة الخارجية للحدث من المدرسة والأصدقاء، وقد رأى بعض علماء الإجتماع أن للمدرسة دوراً كبيراً في صقل شخصية الحدث وبالتالي من الواجب أن يتم العمل على رفع مستوى المدارس بشكل عام حيث رأى العالم (جون أونيل) أن دور المدرسة هو دور توسيع مدارك ومجالات الحدث وهو أيضاً دور بناء الواقعية

[1] أبوتوتة، عبدالرحمن محمد. مرجع سابق. ص17.

[2] المرجع السابق. ص42.

الإجتماعية والنظام الإجتماعي وذلك لان البيئة المدرسية تمثل مجتمعاً مصغراً وهي أيضاً وسيط إجتماعي تربوي لا ينفصل عن المجتمع الكبير، وقد أكد على ذلك العالم (ديفيد رافكي)[1].

إلا أن العمل على معرفة العوامل التي تساعد على مكافحة جنوح الأحداث لا يمكن حصرها، إلا أننا حاولنا قدر الإمكان إيجاز عوامل مكافحة جنوح الأحداث.

[1] أبوتوته، عبدالرحمن محمد: مرجع سابق. ص56.

التوصيات

1. على الرغم من مرور سنوات عديدة على تأسيس المجلس التشريعي إلا أن مشرعنا الفاضل لم يحاول الإعتماد على ذاته بحيث يقوم بوضع تشريع يتناسب ووضع المجتمع ولا يتعلق برواسب القديم الماضي والذي يمثل الشيء السيئ في حياة الشعب الفلسطيني، وأيضاً أن لا يتم النسخ عن القوانين الدارجة في البلدان القريبة، وذلك لوجود الإختلاف الكبير بين الطبيعة الإجتماعية والثقافية بين هذه المجتمعات.

2. تحديث القواعد القانونية بشأن الأحداث الجانحين بما يتناسب والوضع الحالي وتطابقه مع المجتمع الفلسطيني، والعمل على تطبيق مشروع قانون الطفل الفلسطيني مع تواجد بعض الإنتقادات على هذا القانون لقصوره في معالجة مواضيع كثيرة.

3. إن قانون الأحداث هو قانون يغلب علية الطابع العلاجي أو الوقائي والتعامل وكما حدده القانون مع سن معين، فمن واجب القضاء الفلسطيني التعامل وفق القانون ووفق المتهم الذي يقف أمامة، أي أن ينظر في فكر الحدث وأحاسيسه وسلوكه ولا يحكم على أفعالة التي من أجلها وقف أمامه.

4. إن العمل الشرطي في فلسطين يجابهه صعاب كثيرة منها ما هو قانوني ومنها ما هو اجتماعي، فمن الناحية القانونية فإن رجال الشرطة لا يميزون بين الحدث الجانح وبين المجرم البالغ، وذلك ليس لعدم مقدرتهم على التميز بينهما في العمر وإنما لعدم تهيئتهم بالشكل الصحيح، فرجال الشرطة لم يأهلوا بالشكل المطلوب لتأدية واجباتهم بالشكل الصحيح مما سبب الخلل الجلل في اتخاذهم الإجراءات اللازمة ضد الأحداث الجانحين، وهذا يعكس نظرة المجتمع الفلسطيني لعدم وعيه القانون بالشكل الصحيح، لأنه عاش مدة لا بأس بها تحت الإحتلال فلا يدرك واجب مأمور الضبط القضائي (رجل الشرطة) مما يسبب الكثير من المصاعب الإجتماعية والشخصية مع رجل الشرطة، فيجب العمل على توعية المجتمع عن طرق متعددة من بينها تشكيل قسم داخل دور الرعاية للأحداث للعلاقات العامة لتثقيف المجتمع وإظهار ما لهذه المؤسسات من أهمية، العمل على

توضيح الإختصاص بين الأجهـزة الأمنية، فيلاحظ أن بعض القضايا يتم العمل بها من جهة غير مختصة نهائياً، وبذلك يوجد العديد من الأحداث تم توقيفهم والتحقيق معهم من غير رجال الشرطة مع أن القانون لا يخول غير رجال الشرطة للتحقيق وتوقيف الأحداث حسب الأصول القانونية المتبعة.

5. عمل دور لتوقيف الأحداث، ومن الملاحظ أن دور الرعاية والإصلاح لا تكفـي لتغطيـة جميع منطقة الضفة الغربية أو قطاع غزة وإنشاء عدد أكبر من دور الرعاية لإسـتيعاب، عدد أكبر من المحكوم عليهم من الأحداث، وأن يتم مـن خـلال دور الرعايـة متابعـة الأحداث، بالتالي ليس من حق أحد الإحتجاج على وضع الأحداث داخل مراكـز توقيـف البالغين، فليس من المعقول على سبيل المثال أن يكون حدث متهم بجريمة قتل ومن سكان مدينة جنين وهذا سبب قوي لتوقيف الحدث، يتم توقيفه في مؤسسة الربيع في غزة أوفـي دار الأمل بمدينة رام الله، فيؤدي ذلك إلى إرباك العمل وصعوبته.

6. إن القضاء الفلسطيني يعاني من عجز شديد في المباني، فنلاحظ أن غرفة القضاء ووكلاء النيابة وأحياناً غرف التوقيف والتي غالباً ما تكون قريبة من المراحيض والتي لا يراعـى فيها عملية الفصل بين الموقوفين سواء أكانوا أحداثاً أم بالغين، ولذلك من الواجب أن يـتم توفير مباني حكومية فعلية تدل على السيادة والقوة والرهبة من القضاء، وذلـك قبـل أن نتحدث عن إيجاد محاكم مختصة للأحداث، مع العلم أن القانون بين وجوب إيجاد محـاكم مختصة لمحاكمة الأحداث.

7. إن القانون بين وجوب تواجد مراقبي السلوك أو المرشدين الاجتماعيين عند التحقيـق أو التوقيف أو حتى عند عرض الحـدث علـى النيابـة مراقبـي السـلوك أو المرشـدين الإجتماعيين، وهؤلاء المرشدين لا يتم إيجادهم كما نص القانون على ذلك فمـن واجـب السلطة أو وزارة الشؤون الإجتماعية توفير عدد أكبر منهم في كل المـدن دون إسـتثناء وذلك لما لهم من أهمية في مجريات التحقيق.

8. العمل على تطبيق القانون الجديد والذي يرفع من سن الملاحقة إلى التاسعة.

9. إنشاء ضابطة قضائية خاصة بالأحدث، وقد ورد ذلك في قانون الطفل الفلسطيني والـــذي جعل هذه الضابطة متعلقة بوزارة الشؤون الإجتماعية، أي المطلوب هو تفعيل القانون، أو القيام بتطبيقه على الفور.

10. أوجب القانون المطبق في غزة والضفة الغربية على إبلاغ ذوي الحـــدث عـــن الـــتهم المسندة إلية دون السماح لهم التواجد أثناء التحقيق وهذا وفي بعض الأحيان من الممكـــن أن يفيد المحقق ومجريات التحقيق، ولكن من الواجب أن يتم إيجاد طريقة أفضـــل أو أن نلزم المحققين بحضور ولي الأمر أو الوصي التحقيق، وبهذا من غير الممكـــن الطعـــن بنزاهة التحقيق أو القضاء.

11. العمل على تحقيق قاعدة سرية التحقيق، وهذا غير متوفر في القضاء الفلسطيني فنلاحظ أن المحاكمات التي تقام هي محاكمات علنية.

12. أن يتم النظر في قضايا الأحداث في أوقات أو أيام مخالفة للأيام والأوقات التي يتم فيها النظر قضايا البالغين، مع أن هذا المطلب كفلة القانون إلا أن في الحياة العمليـــة لا يـــتم العمل بها.

13. العمل على تفريغ عدد أكبر من كوادر وكلاء النيابة لوجود النقص الحاد في ذلك.

14. إن المادة (11) من الفقرة الرابعة لقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م بينت أن قرار الحكم لا يؤخذ إلا بعد الرجوع لمراقب السلوك، فمن الناحية العملية يلاحـــظ أن القضاة لا يتعاملون بهذه الإجراءات، مما يساعد على ترسيخ الخلل والفوضى القانونيـــة، فيجب العمل على إلزام القضاة بإتخاذ جميع الإجراءات بحذافيرها وإيجاد طريقة عقابيـــة للقضاة في حال عدم الإلتزام بهذه الإجراءات.

15. على المشرع الفلسطيني أن يعطي لمحكمة الأحداث طابع الإستعجال، لان أغلب القضايا بل جميعها تمر بمراحل كثيرة وروتينية بحيث تفقد الحدث أحاسيسه.

الخاتمة

لم تكن هذه الدراسة لإلقاء الضوء على سلبيات قانون الأحداث المعمول به في فلسطين فقط بل أخذت هذه الدراسة بجميع الأسباب التي توصلنا إلى تطوير نمط هذا القانون بشكل يتلاءم مع معتقداتنا الدينية وعرفنا الاجتماعي، مع أنني حاولت توضيح مدى أهمية معرفة حقوق الأحداث الجانحين من حيث الإجراءات المتخذة ضده ومعاملته بشكل يليق بسنه، فالعلاقة بين الحدث الجانح والمجتمع يجب تكريسه بأفضل الأشكال لان الأحداث هم بناة المستقبل وعماد المجتمع، يجب الإهتمام بهم بشكل خاص دون غيرهم لأنهم الواجهة التي تعكس سلوك المجتمع ككل.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت في إجمال أغلب الحقوق التي يتمتع بها الأحداث الجانحين في القوانين المعمول بها في بلدنا الحبيب فلسطين.

وأود التأكيد أن هذه الدراسة واجهتها بعض المشاكل منها عدم وجود الوقت الكافي، بحيث أن عمل الدراسة تحتاج إلى التروي والتدقيق بشكل جيد، أما بالنسبة للمراجع فالمكتبة الجامعية كانت زاخرة بموضوع جنوح الأحداث وهذا يدلل على إهتمام العاملين والمشرفين على توفر جميع الكتب بوفرة ولجميع التخصصات حسب ما اعتقده وأرجو أن تكون دراستي هذه قد وضعت بعض الحلول الممكنة لمشكلة جنوح الأحداث في فلسطين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

ابن منظور: لسان العرب. ج2. ط6. بيروت: دار صادر. 1997م.

الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) بشأن المجرمين الأحداث المطبق في الضفة الغربية.

الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد: كتاب العين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م.

عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية. ج1. ط2. بيروت: دار العلم للجميع. ب ت.

دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية. إحصائيات الجريمة والضحية التقرير السنوي – 1997م. رام الله 1999م.

قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م الأردني، المطبق في الضفة الغربية.

قانون الأحداث الجانحين رقم (18) لسنة 1974م السوري.

قانون الأحداث رقم (31) لسنة 1974م الأردني.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الفلسطيني.

قانون السلطة القضائية لسنة 2002م الفلسطيني.

قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م المصري.

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م الفلسطيني.

قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م من الإنتداب البريطاني، المطبق في قطاع غزة.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م الفلسطيني.

قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998م الفلسطيني.

المراجع

أبو الخير، طه والعصرة، منير: **إنحراف الأحداث.** ط1. الإسكندرية: دار المعارف. 1961م.

أبو توتة، عبد الرحمن محمد: **علم الإجرام.** ط1. بنغازي: دار الكتب الوطنية. 1994م.

أبو سعد، محمد شتا: **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث.** ب م: دار الفكر الجامعي. 1997م.

إعبوده، ألكوني على. **قانون علم القضاء.** ج1. ط2. طرابلس المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. 1998م.

الجوخدار، حسن: **قانون الأحداث الجانحين.** ط1. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1992م.

الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات القسم العام.** عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997م.

ألرازقي، محمد معمر: **علم الإجرام والسياسة الجنائية.** ط1. مصراته: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع. 1995م.

الشاذلي، فتوح عبد الله: **المسؤولية الجنائية.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2006م.

الشواربي، عبد الحميد: **جرائم الأحداث.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1991م.

الطرابلسي، محمد نبيه: **المجرمون الأحداث.**القاهرة: ب د. 1948م.

ألعوجي، مصطفى: **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية.** ط1. بيروت: مؤسسة نوفل. 1986م.

ألعويضي، عبد المنعم عبد الرحيم: **تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث الجديد كقانون للرعاية الإجتماعية.** ط1. ب م: دار الهنا. ب ت.

العويضي، عبد المنعم عبد الرحيم: **مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام**. القـاهرة: دار الفكر العربي. 1979م.

العيسوي، عبد الرحمن: **جرائم الصغار**. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005م.

الفيتوري، محمد عطية: **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**. ج1. ط1. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. 1998م.

النبراوي، محمد سامي: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**. ط3. بنغازي: منشـورات جامعة قاريونس. 1995م.

بارة، محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة الجريمة والجزاء**. ط1. ليبيا: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. 1997م.

باره، محمد رمضان: **شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمـة والجـزاء)**. ط3. الخمس: مطابع عصر الجماهير. 2000م.

باره، محمد رمضان: **مبادئ الإجرام**. ط2. الخمس: مطابع عصر الجماهير. 2000م.

حجازي، عبد الفتاح بيومي: **الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في إنحـراف الأحداث)**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2002م.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات القسم العام**. القاهرة: ب د. ب ت.

صدقي، عادل: **جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقـم 12 لسنة 1996**. القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية. 1997م.

سرور، أحمد فتحي. **أصول الإجراءات الجنائية. القاهرة**. مطبعة جامعة القاهرة. 1969م.

سلامة، مأمون محمد: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**. ج1. القـاهرة. دار النهضـة العربية. 2005م.

سلامة، مأمون محمد: **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج1. ط2. الزاوية: منشورات المكتبة الجامعية. 2000م.

سلامة، مأمون محمد: **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**. ج2. ط2. الزاوية: منشورات المكتبة الجامعية.2000م.

عبد التواب، معوض: **المرجع في شرح قانون الأحداث التعليق على نصوص القانون رقم 31 لسنة 1974م بشأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 93 لسنة 1992م بالشرح وأراء وقضاء النقض حتى عام 1996م والتعليمات العامة للنيابات وصيغ الطلبات**. ط3. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1997م.

عبد الستار، فوزية: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**. ط5. بيروت: دار النهضة العربية. 1985م.

عبد الستار، فوزية: **معاملة الأحداث جنائياً**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. 1984م.

عبيد، رؤوف: **في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون**. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي. 1984م.

عثمان، أحمد سلطان: **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة**. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. 2002م.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. ب ت.

عوين، زينب أحمد: **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**. عمان. دار الثقافة. 2003م.

محمد، محمد عبد الجواد: **حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والسوداني والسعودي**. الإسكندرية: منشأة المعارف.، ب ت.

محيسن، إبراهيم حرب: **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالاً وتحقيقاً**. ط1. عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999م.

مطر، مصطفى رزق: **تنظيم وإدارة مؤسسات الرعاية والتنمية الإجتماعية من الناحيتين النظرية والعملية**. ب م: مكتبة النهضة المصرية. 1977م.

نجم، محمد صبحي: **الدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م.

نجم، محمد صبحي. **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**. ط3. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996م.ص 259.

الدوريات

أبو توتة، عبد الرحمن محمد: *الحماية القانونية للأسرة والطفولة (دراسة إجتماعية قانونية)*. ط1. **سلسلة الوعي الأمني (الكتاب الثالث)** / طرابلس: مطابع العدل. 1991م.

أبو هنود، حسين: *تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية (27)** / رام الله. 2001م.

الحوت، علي: *الطفولة والشباب تحليل اجتماعي*. ط1. **سلسلة الوعي الأمني (الكتاب السادس)** / طرابلس:مطابع العدل. 1992م.

جبارين، قيس: *تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية*. **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (6)** / رام الله. 1998م.

حسنين، سهيل: *قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة دراسة وصفية تحليلية*. **جامعة بيرزيت معهد الحقوق سلسلة العدالة الجنائية رقم (4)** / 2003م.

دعاوي، داوود والشوملي، جهاد: *قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)*. **الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين** / رام الله. 2004م.

عبد الباقي، مصطفى: *العدالة الجنائية في مجال الأحداث / الواقع والطموح*، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة مشروع تطوير القوانين رقم (19)** / رام الله. 2004م.

الدويبي، عبد السلام بشير: *الطفولة والتنشئة الإجتماعية (حصانة الطفل من الإنحراف)*. **كتاب الوعي الأمني الكتاب العاشر** / طرابلس:مطابع العدل. 1992م. ص41.

الإنترنت:

http://www.arablegalportal.org/egytverdicts/Verdict Short Text Result.

الملاحق

نصوص قوانين الأحداث المعمول بها في فلسطين

قانون رقم (16) لسنة 1954

قانون إصلاح الأحداث

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

المادة 1

التسمية

يسمى هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".

وتعني لفظة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة.

وتعني لفظة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة.

وتعني لفظة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة.

وتشمل لفظة (الوصي) كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على حدث أوفي دعوى له علاقة بها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذٍ أمر العناية بذلك الحدث أو الرقابة عليه.

وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة (مراقب سلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون.

وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون القاضي بوضع أي حدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص.

وتعني عبارة (إصلاحية الأحداث) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين والبنات.

وتعني عبارة (دار التوقيف والاعتقال) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أوالبنات.

وتعني لفظة (سنة) سنة شمسية حيثما وردت في هذا القانون.

المادة 3

القبض على شخص دون الثامنة عشرة

1- إذا قبض بمذكرة قبض أو دونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر إحضاره إلى المحكمة في الحال، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية، وأن يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه إن كان فتى أو أي شخص آخر، إما بكفالة كفلاء أو دون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهة إليه.

2- لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو دونها في الحالات الآتية:

أ- إذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو

ب- إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته، أو

ج- إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة.

المادة 4

إجراءات اعتقال شخص دون الثامنة عشرة

إذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفاقاً لما تقدم في المادة السابقة، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتي به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفاقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته.

المادة 5

حظر تقييد الحدث

لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

المادة 6

إحالة الحدث للتوقيف أو الاعتقال ووضعه في المكان المعد لأمثاله

يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة:

1- أن يصدر قراراً بإحالته إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.

2- إذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم، جاز لها أوله الأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.
3- يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق إلغاء القرار الصادر وفاقاً للفقرة (1) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال وإصدار قرار وفاقاً للفقرة (2) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن إذا تبين لها أوله ضرورة ذلك.

المادة 7

انعقاد محكمة الأحداث وتدابير خاصة فيها

1- إيفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث.

وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ- في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أوفي غرفة القضاة إذا استصوب ذلك.

ب- في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.
2-إذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء النظر في الدعوى أن المتهم دون الثامنة عشرة، يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة

الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه يضمن إصلاح الحدث.

3- تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين.

4- لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أومن كان من موظفي المحكمة أومن الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها.

5- لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون. وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة 8

تكليف والد الحدث بالحضور

إذا اتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياُ من الأوامر لتأمين حضوره.

المادة 9

انعقاد محكمة الصلح والبداية كمحاكم أحداث

1- تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات.

2- وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفاقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون.

المادة 10

التثبت من سن الحدث

إذا أحضر شخص متهم بجريمة أمام أية محكمة وكان مظهره يدل على أنه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بأنه ما زال حدثاً وجب على المحكمة إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وأن تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وإيفاء بغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة

الآنف ذكرها أنها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء أكان تقديرها يشير إلى أنه حدث أم أنه تجاوز الثماني عشرة سنة.

المادة 11

إجراءات محاكمة الحدث

1- إذا أحضر حدث أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.

2- إذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه -إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أن توجه ما تستنسبه من الأسئلة للحدث لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته.

3- إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام.

4- إذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة وأحواله الصحية ويجوز لها أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات أن تأمر بإجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو إصلاحية الأحداث.

المادة 12

العقوبات التي يحكم بها الحدث

1- لا يحكم على ولد بالحبس.

2- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

3- إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير

الشؤون الاجتماعية وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.

4- إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي عل قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة.

المادة 13

طريقة الفصل في الدعوى في حالة ثبوت ارتكاب الحدث للجرم

إذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة إقدامه على ارتكاب الجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها أن تفصل في الدعوى بالوجه الآتي:

1- بالإفراج عن ذلك الحدث لدى إعطائه هو أو وليه وصية أو أي شخص آخر تعهداً، أو

2- بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو

3- بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة، أو

4- بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته.

ويجوز في الفقرات (2، 3، 4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم مما هو مذكور في هذه المادة:

أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية.

ب- يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الحدث.

5- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الأمر إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع خلال مدة المراقبة لإشراف مراقب السلوك.

ب- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة - بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه- أن تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

ج- إذا صدر أمر بإلغاء المراقبة أو بإجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي نسخة من القرار إلى مراقب السلوك المتولي الإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه.

6- بوضعه إن كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

7- بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات.

المادة 14

إحضار الحدث للمحكمة من قبل مراقب السلوك

1- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم إذا وجد أن ذلك الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم:

أ- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة. ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

2- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى إصلاحية الأحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة من قبله لهذا الغرض إذا وجدت من الأسباب ما يدعو إلى ذلك وبحسب الشروط التي تراها مناسبة بشرط:

أ- أن يستثنى من ذلك الفتى الذي ارتكب جريمة القتل عمداً.

ب- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الإصلاحية أو المؤسسة عن سنة.

ج- أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال إقامته في الإصلاحية أو المؤسسة.

د- أن لا يكون في الإفراج عن الحدث ما يؤدي إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة في سكناه أوفي عمله.

3- يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تأمر بإعادة الحدث إلى الإصلاحية أو المؤسسة لإكمال مدة الحكم إذا وجدت أن أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها لم تنفذ أو إذا كان الحدث قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

المادة 15

أسبقيات الحدث وتشديد عقوبته

إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً.

المادة 16

استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث

1- يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً.

2- مع مراعاة ما جاء في هذا القانون، تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة.

المادة 17

الحكم بغرامة على الأحداث

إذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الإجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة.

المادة 18

تسليم أوامر الاعتقال للمسؤولين ومعاينة الأماكن المعدة لذلك

1- يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله إلى المسؤول عن ذلك المكان ويعتبر ذلك تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان.

2- يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه أنه تحت الحفظ القانوني فإذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان الذي كان معتقلاً فيه.

3- يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

المادة 19

أمر المراقبة

إذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من إصدار أوامر برد المال إلى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص.

المادة 20

اختيار مراقب السلوك

1- إن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة وإذا توفي هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الأسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر.

2- إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة 21

مخالفة أحكام المراقبة

1- إذا ظهر للمحكمة بناءً على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في معتقل خاص أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة.

2- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من أحكام المراقبة تسير في المعاملة كالآتي:

أ- يجوز للمحكمة أن تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله أو مال والده، أو

ب- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه وأن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم، أو
ج- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذلك الجرم الأصلي.

3- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم مقتصراً على دفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.

المادة 22

ارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة

1- إذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك أو النيابة أن حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور إلى المكان وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لإلقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة.

2- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالآتي:

أ- إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الأصلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها إصداره فيما لو كانت قد أدانته بذاك الجرم الأصلي، أو

ب- إذا كان ذلك الحدث قد أدين بالجرم الأصلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها إصداره بذلك الجرم الأصلي.

3- إذا أصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي أمر المراقبة إلا إذا كان الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أ تعويض أو مصاريف محاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة.

المادة 23

صلاحيات مراقب السلوك

1- يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر:

أ- إذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو انحلاله الخلقي المبين، أو

ب- إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعة أم كانت غير شرعية، أو

ج- إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة، أو

د- إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعده على ذلك.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على الشخص إذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث.

هـ- إذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

و- إذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب.

2- إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتى به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الأوصاف المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها:

أ- أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب ولها أيضاً أن تأمر والده أو وصيه بالإضافة إلى ذلك أو دونه بدفع غرامة، أو

ب- أن تحيله إلى معهد تسميه في قرارها، أو

ج- أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط أن يوافق هذا الشخص على ذلك وأن يكون له حق الإشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة، أو

د- أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو دون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أو

هـ- أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية على أن يشمل ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إذا وجدت مناسبة. وتكون مدة الإحالة إلى أي معهد أو مؤسسة محددة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراهق وخمس سنوات لغيره.

3- كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الشخص المعني في القرار وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده.

4- أ- يكون لكل مؤسسة أو معهد عهد إليه أمر العناية بشخص بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الشخص تحت عناية ذلك المعهد أو المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده، وكل من: 1- ساعد أو أغرى الشخص المعني بالقرار مباشرة على الفرار من عهدة المؤسسة أو المعهد الذي عهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

2- آوى أو أخفى أي شخص معني بالقرار فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

ب- يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة أي شخص إلى مؤسسة أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا ظهر لها أن والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة الشخص المعني بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن.

ج- يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب من المؤسسة أو المعهد المعهود إليه أمر الشخص المعني بالقرار ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص المسؤول بدفعه إلى المؤسسة أو المعهد وينفق في سبيل إعالة الشخص المعني بالقرار.

د- كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية.
هـ- إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تُلزم به والد الشخص المعني بالقرار أو الشخص المسؤول عن إعالته بالاشتراك في نفقات إعالته وجب على ذلك الوالد أو الشخص المسؤول أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك دون عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير.

و- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به بموجب ما تقدم إلى مؤسسة أو معهد وذلك دون قيد أو شرط أووفقاً لما قد يشترطه من الشروط، ويجوز للوزير إذا رأى ذلك مناسباً أن يعيد ذلك الشخص إلى المؤسسة أو المعهد الذي أحيل إليه في السابق أو إلى معهد أو مؤسسة أخرى إلى أن يكمل المدة المذكورة في قرار المحكمة على أن يكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المبينة في أول هذه الفقرة.

ز- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشان الأشخاص الذين يرسلون إلى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة وعلى المؤسسة أو المعهد الذي تكفل بمثل هؤلاء الأشخاص أن يتقيد بهذه المعلومات.

ح- إذا أفرج عن شخص من أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة بشرط أن يوضع تحت مراقبة مراقب السلوك وجب على والده أو وصيه أن يبلغ مراقب السلوك في الحال أي تغيير في مكان إقامة الشخص أو وفاته وفي حالة الوفاة يجب على مراقب السلوك أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار بالإحالة إلى المعهد أو المؤسسة.

ط- يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي شخص يوشك أن ينهي المدة التي حكم بأن يقضيها في أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة إذا وجد بأن ذلك الشخص سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله:

1- بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

2- بسبب عدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه، أو

3- لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة أو المعهد ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة التي كان قد حكم بها وذلك إلى أن يبلغ ذلك الشخص الثامنة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك.

المادة 24

تعيين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية

يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى إدارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذه القانون.

المادة 25

إصدار أنظمة

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة:

1- تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك.

2- تقرر مهام مراقبي السلوك.

3- تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون.

4- لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون.

المادة 26

عدم المساس بتشريعات الأحداث

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأحداث إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

المادة 27

إلغاءات

تلغى القوانين والأصول التالية:

1- قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، المنشور في العدد (667) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 شباط سنة 1937.

2- قانون المجرمين الأحداث (المعدل) رقم 31 لسنة 1938، المنشور في العدد 815 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 15 أيلول 1938.

3- قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (42) لسنة 1944، مع ذيوله المنشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 28 كانون الأول سنة 1944.

4- أصول المجرمين الأحداث لسنة 1941 المنشور في العدد 817 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 أيلول سنة 1938 (ملحق رقم 2).

5- أصول المجرمين الأحداث لسنة 1941 المنشور في العدد 1134 من الوقـائع الفلسـطينية المؤرخ في 9 تشرين الأول سنة 1941 (ملحق رقم 2).

6- قانون المجرمين الأحداث المؤقت رقم 83 لسنة 1951.

7- كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون تكون أحكامه مغايرة لأحكـام هذا القانون.

المادة 28

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1954/4/29

الحسين بن طلال

وزير العدلية

بهجت التلهوني

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين فخري الخالدي

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

قانون المجرمين الأحداث
رقم 2 لسنة 1937

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة 1

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم "قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937".

المادة 2

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تنصرف عبارة "ولد" إلى كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو يلوح للمحكمة بأن سنه تقل عن أربع عشرة سنة.

وتنصرف لفظة "حدث" إلى كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشرة من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة السادسة عشرة.

وتنصرف لفظة "الفتى" إلى كل شخص (غير الولد أو الحدث) بلغ من العمر ست عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه قد بلغ السادسة عشر من عمره فما فوق، غير أنه لم يتم السنة الثامنة عشرة.

وتشمل لفظة "الوصي" فيما يختص بولد أو حدث، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد أو الحدث أوفي دعوى له ضلع فيها بأنه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد أو الحدث أو الرقابة عليه.

وتعني عبارة "مراقب السلوك" شخصاً يعينه المندوب السامي أو أية محكمة من المحاكم بمقتضى هذا القانون مراقباً للسلوك.

المادة 3

محكمة الأحداث

(1) إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهماً بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولداً أو حدثاً أو فتاة.

وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

(أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو

(ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

(2) إذا ظهر لمحكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم، أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى، قد بلغ ست عشرة سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لأيـــة محكمـــة خـــلاف محكمـــة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى هو دون الست عشـــرة سنة من العمر فليس في أحكام هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع المحكمة من مواصلة النظـــر فـــي القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها.

(3) تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشـــرة سنة من العمر، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أي جرم يختلف عن الجرم الذي اتهـــم بـــه أو أدين بارتكابه بالاشتراك معهم.

(4) لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة القائمة أما محكمة الأحداث خـــلاف أعضـــاء المحكمـــة وموظفيها والفرقاء في الدعوى وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالدعوى، ما لم تأذن المحكمـــة بذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يمنع من حضور المحاكمة مندوبو الصحف أو وكالات الأخبار الحقيقيون إلا بأمر خاص تصدره المحكمة.

(5) لا يسمح لأحد بأن ينشر اسم الولد أو الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أوبأن ينشر مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون وكل من خالف حكم هـــذه الفقـــرة يعاقـــب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً.

المادة 4

الإفراج عن الأحداث الموقوفين بالكفالة

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمـــذكرة قبض أو دونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية أما بكفالة كفلاء أو دونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في الحـــالات الآتيـــة:

(أ) إذا كان ذلـك الشـخص متهمـاً بجريمـة القتـل أو بأيـة جريمـة خطيـرة أخـرى، أو
(ب) إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاخـتلاط بـأي شـخص غيـر مرغـوب فيـه، أو
(ج) إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة.

المادة 5

اعتقال الأحداث

إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذي أتي به إليه أن يتخذ التـدابير لاعتقالـه فـي المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمتـه، إلا إذا شهد هذا المأمور:

(أ) إن من المتعذر اعتقاله على هذا الوجه، أو

(ب) أنه متمرد أو فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله بصورة أمنية على الوجه المـذكور، أو

(ج) أنه ليس من المناسب اعتقاله بالنظر لاعتلال صـحته أو لحالتـه الجسـدية أو العقليـة. وينبغي إبراز هذه الشهادة إلى المحكمة التي يؤتى بهذا الشخص أمامها لمحاكمته.

المادة 6

حظر اختلاط الأحداث بالمعتقلين البالغين

إن من واجب المفتش العام للبوليس والسجون أن يتخذ ما يمكنه من التدابير لمنع اختلاط أي ولد أو حدث أثناء اعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى أحكام هذا القانون بأي شخص بالغ متهم بارتكاب جرم، من غير أقربائه.

المادة 7

الإحالة للمحاكمة

(1) يترتب على المحكمة عند توقيفها أو إحالتها للمحاكمة ولداً أو حدثاً أ فتى لم يفـرج عنـه بكفالة أن تصدر قراراً بإحالته إلى المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون والمسمى في قـرار الإحالة بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً في ذلك المعتقل طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يخرج منه بحكم القانون:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان موضوع البحث حدثاً أو فتى فلا تكون المحكمـة مجبـرة على إحالته إلى المعتقل على هذه الصورة أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معهـا اعتقالـه على الوجه المتقدم.

(2) يجوز تغيير قرار الإحالة إلى المعتقل الصادر بموجب هذه المادة أو بفسخ القرار الصادر بحق أي حدث أو فتى إذا ثبت بأن ذلك الحدث أو الفتى المتمرد لدرجة لا يؤتمن معها اعتقاله أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يستتسب معها اعتقاله كما سلف، من قبل أي محكمة ذات اختصاص في المكان الذي انعقدت فيه المحكمة التي أصدرت القرار وإذا فسخ هذا القرار فيجوز إحالة الحدث أو الفتى إلى السجن.

المادة 8

أصول المحاكمة

(1) إذا أحضر، ولد أو حدث أو فتاة أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم فيترتب على المحكمة أن تشرح له في الحال وبلغة بسيطة خلاصة الجرم المنسوب له.

(2) إذا أحضر ولد أو حدث أو فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات فتفصل تلك المحكمة الدعوى بصورة نهائية بلا حاجة للاستفسار من الوالد عما إذا كان يوافق على محاكمة ذلك الولد أو الحدث أو الفتاة أمام محكمة أحداث.

(3) إذا أحضر ولد أو حدث فتاة أمام محكمة أحداث لمحاكمته على أي جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس لمدة تزيد على خمس سنوات واقتنعت المحكمة في أي وقت من الأوقات أثناء سماع الدعوى بأنه من المناسب الفصل في الدعوى بصورة جزئية فإنها توجه للمتهم السؤال التالي أو ما يماثله وتعلمه أن من الجائز له أن يستشير والده أو وصيه قبل الإجابة على السؤال:

" هل تريد أن تحاكم أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة مركزية؟ أو أمام محكمة الجنايات (إذا كان الجرم يستوجب المحاكمة أمام محكمة جنايات"؟).

وعلى المحكمة أن تشرح للولد أو الحدث أو الفتاة ولوالده أو وصية ما يترتب على محاكمته على الوجه المذكور من النتائج وأن تعين له المكان الذي ستجري فيه المحاكمة.

(4) بعد أن تشرح المحكمة خلاصة الجرم المدعى به تسأل الولد أو الحدث أو الفتاة إذا كان يعترف بالجرم.

(5) إذا لم يعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات. وعند الانتهاء من سماع الشهادة الرئيسية لكل شاهد تسأل المحكمة الولد أو الحدث أ والفتاة، أو تسأل الوالد أو الوصي إذا استصوبت ذلك، عما إذا كان يرغب في توجيه أي سؤال للشاهد. ويسمح للولد أو الحدث أو الفتاة بإعطاء إفادة بدلاً من توجيه أسئلة للشاهد إذا أراد ذلك ويكون

من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها أيضاً أن توجه ما تستنسبه من الأسئلة للولد أو للحدث أو للفتاة لشرح وتعليل أي شيء ورد في إفادته أو إفادتها.

(6) إذا تبين للمحكمة وجود قضية بحسب الظاهر فإنها تسمع شهادة شهود الدفاع. ويسمح للولد أو للحدث أو للفتاة أن يقدم الشهادة أو أن يعطي أي بيان.

(7) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، فيسأل المجرم عندئذ عما إذا كان يرغب في الإدلاء بشيء لتخفيض أو تخفيف العقوبة أو لخلاف ذلك، وقبل البت في كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية، وبيئته، وسيرته في المدرسة، وأحواله الصحية، ويجوز للمحكمة أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات، ويجوز للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات أو إجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية أن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في معتقل.

(8) إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بارتكاب الجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، وقررت وجوب توقيفه من أجل إجراء التحقيق أو الملاحظة فيجوز لها أن تسجل في ضبط المحاكمة أن التهمة قد ثبتت وأن المجرم قد أوقف. ويجوز للمحكمة التي يؤتى أمامها بالمجرم الموقوف على الوجه المذكور أن تصدر بحقه أي قرار كان في وسع المحكمة التي أوقفته أن تصدره، دون حاجة إلى بينة أخرى لإثبات ارتكابه الجرم.

المادة 9

مراقبو السلوك

(1) يجوز للمندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية أن يعين في كل لواء شخصاً واحداً أو أكثر من ذوي اللياقة ذكراً كان أم أنثى مراقباً أو مراقبين للسلوك أما بذكر أسمائهم أو بالإشارة إلى الوظائف التي يشغلونها إذ ذاك ويجوز له من حين لآخر أن "يعين نائباً لمراقب السلوك في أي لواء كي ينوب عنه أثناء غيابه ومرضه أو عجزه، ويقوم هذا النائب بجميع وظائف مراقب السلوك أو بأي منها في أي جهة من اللواء وفقاً للإشارات والتعليمات التي يتلقاها من المراقب.

يكون مراقب السلوك عند قيامه بوظيفته وفقاً لقرار المراقبة تابعاً لإشراف المحاكم الكائنة في اللواء الذي عين مراقباً فيه.

(2) إذا اتهم ولد أو حدث أو فتى بارتكاب جرم، غير جرم القتل واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم عليه، فيجوز لها دون أن تتصدى لإدانته أن تصدر قراراً بالإفراج عنه بشرط أن يقدم تعهداً

على نفسه، بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بأن يحسن سيرته وأن يحضر لسماع الحكم عنـدما يدعى إلى ذلك في أي وقت خلال المدة المذكورة في القرار على أن لا تزيد تلك المـدة علـى ثلاث سنوات، وكل تعهد أعطي بمقتضى هذه المادة ينبغي إذا أمرت المحكمة بذلك أن يتضـمن شرطاً يقضي بأن يكون المجرم تحت مراقبة شخص يسمى في القرار أثناء المدة المعينة فيه وأن يتضمن أيضاً ما قد تعينه المحكمة من الشروط الأخرى في القرار لتأمين هذه المراقبة. ويشـار في هذا القانون إلى القرار الذي تشترط فيه المحكمة إدراج مثل هذه الشروط في التعهد "بقـرار المراقبة".

يجوز أن يشتمل قرار المراقبة على شرط يتعلق بمكان الإقامة على أن هذا الشرط يجب أن لا يقضي على أي ولد أو حدث بالإقامة في مؤسسة غير خاضعة لتفتـيش الحكومـة إلا إذا قضي عليه أن يستخدم أو أن يبحث عن الاستخدام خارج هذه المؤسسة أثناء إقامته فيها.

(3) يكون الشخص المسمى في "قرار المراقبة":

(أ) إما مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي للمنطقة المشمولة باختصاص المحكمة،أو

(ب) مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي لأية منطقة أخرى إذا استنسـبت المحكمـة ذلك بالنظر لمكان إقامة المجرم أو لأي سبب خاص آخر، أو

(ج) أي شخص آخر لم يعين مراقباً للسلوك، إذا رأت المحكمة أن ظروف القضية تستوجب ذلك أو إذا لم يكن قد عين مراقب للسلوك لتلك المنطقة.

(4) يجوز للشخص المسمى في قرار المراقبة أن يستقيل في أي وقـت شـاء مـن أداء مهمـة المراقبة فإذا استقال أو توفي فيجوز للمحكمة التي قيدت المجرم بتعهد يقضي عليـه بالحضـور أمامها لإدانته أو الحكم عليه أن تعين خلفاً له.

(5) يترتب على مراقب السلوك مع مراعاة ما قد تصدره له المحكمة من التعليمات:

(أ) أن يزور الشخص الموضوع تحت المراقبة أو يستفسر منه عن أحواله في الأوقات المعينـة في قرار المراقبة أوفي الأوقات التي يستنسبها المراقب على أن يراعى في ذلك الأوقات المعينة في قرار المراقبة.

(ب) أن يلاحظ مراعاته لشروط التعهد.

(ج) أن يقدم للمحكمة تقارير عن سلوكه وسيرته.

(د) أن يسدي له النصيحة ويقدم له المساعدة والمعونة، وأن يتودد إليه ويسعى لإيجاد عمل لائق له عند الضرورة.

(6) يجوز للمحكمة التي تعهد شخص بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه بمقتضى هذا القانون:

(أ) أن تغير شروط التعهد بناء على طلب مراقب السلوك وبعد إشعار المجرم بذلك.

(ب) أن تفسخ التعهد إذا اقتنعت أن سيرته وسلوكه لا يستلزمان استمرار بقائه تحت المراقبة.

(7)- (أ) إذا اقتنعت المحكمة التي تعهد المجرم بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه أو أية محكمة أخرى، بإخبار مشفوع باليمين، بأن المجرم قد أخل بأي شرط من شروط التعهد، فيجوز لها أن تصدر مذكرة قبض بحق المجرم أو أن تصدر إذا استنسبت ذلك مذكرة حضور إليه وإلى كفلائه، إن كان مكفولاً، تكفلهم فيه بالحضور أمام المحكمة التي تعينها وفي الوقت الذي تعينه، بدلاً من إصدار مذكرة القبض في بادئ الأمر.

(ب) عندما يقبض على المجرم، يؤتى به أمام أية محكمة من المحاكم إذا تعذر أخذه في الحال إلى المحكمة التي تعهد بالحضور أمامها لإدانته أو الحكم عليه.

(ج) إذا لم تكن المحكمة التي أحضر أمامها المجرم بعد القبض عليه، أو التي حضر أمامها بناء على مذكرة حضور كما سلف ذكره، هي المحكمة التي تعهد بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه، فيجوز لها أن توقفه أو تفرج عنه بالكفالة إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة الأخيرة.
(د) يجوز للمحكمة التي تعهد شخص بالحضور أمامها لإدانته أو للحكم عليه، لدى اقتناعها بأنه قد أخل بأي شرط من شروط التعهد، أن تحكم عليه فوراً بما يستوجبه الجرم الأصلي من العقوبة دون حاجة إلى بينة أخرى لإثباته.

(8) إذا أصدرت أية محكمة من المحاكم قراراً بمقتضى هذه المادة فيكون لقرارها ذاك نفس ما لقرار الإدانة من الأثر فيما يتعلق بإعادة الأموال المسروقة وتمكين المحكمة من إصدار الأوامر القاضية بإعادة هذه الأموال لصاحبها أو تسليمها إليه وبدفع أي مبلغ من المال فيما يتعلق بإعادة تلك الأموال أو تسليمها.

المادة 10

تكليف الولي أو الوصي بالحضور إلى المحكمة

إذا اتهم ولد أو بنت بارتكاب جرم فيجوز للمحكمة، بمحض إرادتها، أن تكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره.

المادة 11

فرض غرامة ودفع العطل والمصاريف

(1) إذا اتهم ولد أو حدث أمام أية محكمة من المحاكم بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة أو دفع عطل وضرر أو مصاريف ورأت المحكمة أن خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة أو الحكم بدفع عطل وضرر أو مصاريف سواء أكان ذلك مقروناً بأية عقوبة أخرى أو دونها فيجوز لها في جميع الحالات، ويترتب عليها إذا كان المجرم ولداً، أن تقرر وجوب دفع الغرامة أو العطل والضرر أو المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد أو الحدث أو وصيه، إلا إذا اقتنعت بأن من المتعذر إيجاد ذلك الوالد أو الوصي، أو أنه لم يساعد على ارتكاب الجرم بإهماله العناية اللازمة بالولد أو الحدث.

(2) إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تقضي على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته.

(3) إذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة للولد أو الحدث فيجوز لها أن تصدر قراراً بمقتضى هذه المادة تقضي فيه على والده أو وصيه بدفع العطل والضرر أو المصاريف أو بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد أو الحدث دون أن تقرر إدانته.

(4) يجوز إصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الوالد أو الوصي الذي يتخلف عن الحضور بعد تكليفه بذلك، ومع مراعاة ما تقدم لا يصدر مثل هذا القرار ما لم يعط الوالد أو الوصي فرصة لسماع أقواله من قبل المحكمة.

(5) يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة، ومقدار الكفالة التي قد تقرر إلزامه بدفعها كما سبق، بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

(6) يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الولد أو الحدث.

المادة 12

القيود الموضوعة على عقوبة الأولاد والأحداث

(1) لا يحكم على ولد بالحبس.

(2) لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو ضعه في معتقل أوفي مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر.

(3) إذا حكم على حدث أو فتى بالحبس فينبغي على قدر الاستطاعة أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء البالغين.

المادة 13

عدم جواز الحكم بالإعدام على الأولاد والأحداث

لا يحكم بعقوبة الإعدام ولا يسجل مثل هذا الحكم على ولد أو حدث أو فتى على أنه يترتب على المحكمة بدلاً من الحكم عليه بهذه العقوبة أن تحكم باعتقاله للمدة التي يقررها المندوب السامي وعند صدور مثل هذا الحكم يعتقل المجرم في المكان الذي يشير به المندوب السامي وفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون، ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة 14

اعتقال الأولاد والأحداث لدى ارتكابهم بعض الجرائم

يجوز للمحكمة، إذا ثبتت لها إدانة ولد أو حدث بمحاولة القتل قصداً أو القتل عن غير قصد أو بجرح شخص آخر بقصد إلحاق أذى جسماني بليغ به، أن تحكم باعتقاله للمدة التي تعينها في الحكم الذي تصدره بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون ولدى صدور مثل هذا الحكم يعتقل الولد أو الحدث للمدة المعينة في الحكم في المكان الذي يشير به المندوب السامي ووفقاً للشروط التي يقررها بالرغم عما ورد بخلاف ذلك في المواد الأخرى من هذا القانون ويعتبر المجرم طيلة مدة اعتقاله في ذلك المكان بأنه تحت الحفظ القانوني.

المادة 15

اعتقال الأولاد والأحداث في المكان المعد للاعتقال

إذا اتهم ولد أو حدث بارتكاب جريمة تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس فيما لو كان مرتكبها بالغاً، أو إذا تأخر عن دفع غرامة أو العطل والضرر أو مصاريف المحاكمة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان بالغاً فيجوز للمحكمة إذا لم تستنسب أية طريقة من الطرق القانونية الأخرى لمعاملته بموجبها أن تأمر باعتقاله في مكان الاعتقال مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة 16

الأولاد والأحداث المحتاجين للعناية

(1) يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الأحداث ولمفتشة الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام محكمة الأحداث كل شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر:

(أ) إذا وجده يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس (سواء أكان يتوسل إلى ذلك بالغناء أو اللعب أو التمثيل أو عرض أشياء للبيع وغير ذلك من الوسائل أم لم يكن) أو إذا وجده في أي شارع أو عمارة أو مكان بقصد التسول أو تناول الصدقات من الناس على نحو ما سلف، أو

(ب) إذا وجده هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجده هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو كان له والد أو وصي غير أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب، أو

(ج) إذا وجده معوزاً وهو غير يتيم وكان والداه أو الوالد الباقي منهما على قيد الحياة، أو أمه إذا كان ولداً غير شرعي، موجوداً أو موجودة في السجن، أو

(د) إذا وجده تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر، أو

(هـ) إذا كان ذلك الشخص بنتاً شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم ينطبق على الفقرة (1) (ج) من المادة 152 من قانون العقوبات أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على المادة 154 من ذلك القانون لمحاولته ارتكاب مثل ذلك الجرم، أو أدين بارتكاب جرم ينطبق على المادة 159 من ذلك القانون، بشأن أية بنت من بناته سواء أكانت شرعية أم غير شرعية، أو

(و) إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة، أو

(ز) إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في أحوال من شأنها أن تسبب إغواء ذلك الولد أو الحدث أو تحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعده على ذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (و) منطبقاً على الولد أو الحدث إذا كانت المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر ذلك الولد أو الحدث من معاشرتها هي أمه وكانت أمه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب أو تعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث.

(2) إذا اقتنعت محكمة الأحداث بعد التحقيق أن الشخص الذي أتي به إليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الأوصاف المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة هو ولد أو حدث يحتاج إلى العناية والحماية فيجوز لها:

(أ) أن تحيله إلى عناية شخص من ذوي اللياقة يرغب في تولي أمر العناية به سواء أكان ذلك الشخص من ذوي قرباه أم لم يكن، أو

(ب) أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب، أو

(ج) أن تحيله إلى معهد تسميه تلك المحكمة، أو

(د) أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضع الولد أو الحدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو دون ذلك، أو

(هـ) أن تحيله إلى مؤسسة معينة من قبل المندوب السامي خصيصاً لهذه الغاية. وتكون إحالة الولد أو الحدث بموجب هذه الفقرة محددة بزمن معين، ويكون ذلك الزمن إما ثلاث سنوات أو إلى أن يبلغ الولد أو الحدث ست عشرة سنة من العمر، وإذا كان الشخص المبحوث عنه أنثى تنطبق عليها أحكام البنود (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة (1) لهذه المادة فتمتد تلك المدة إلى الحين الذي تبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر، أو إلى أية مدة أخرى أقصر من ذلك.

(3) كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة إصداره في غياب الولد أو الحدث وتؤيد موافقة الشخص أو المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامه القيام بتعهده.

(4) (أ) يكون لكل شخص أو معهد عُهد إليه أمر العناية بولد أو حدث بمقتضى هذه المادة حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن إعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى الولد أو الحدث تحت عناية ذلك الشخص أو المعهد ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده، وكل من:

(أولاً): ساعد أو أغرى ولداً أو حدثاً، مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة الشخص أو المعهد الذي عُهد إليه أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

(ثانياً): آوى أو أخفى أي ولد أو حدث فرّ على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع إلى الشخص أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعد على ما سلف ذكره، وهو عالم بذلك. يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين.

(ب) يترتب على كل محكمة تملك صلاحية إحالة ولد أو حدث إلى شخص أو معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا لاح لها أن والد ذلك الولد أو الحدث أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه

أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً، أن تصدر قرار أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص بالاشتراك في نفقة إعالة الولد أو الحدث أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين إلى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن.

(ج) يجوز إصدار أي قرار من القرارات المشار إليها فيما تقدم بناءً على شكوى أو طلب الشخص أو المعهد المعهود إليه أمر العناية بالولد أو الحدث أو بناءً على شكوى أو طلب المفتش العام للبوليس والسجون إذا كان الولد أو الحدث قد أحيل إلى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجري ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد أو الحدث أو بعد هذا التاريخ وبدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة إلزام الوالد أو الشخص الآخر بدفعه إلى الشخص أو المعهد أو المؤسسة المعينة وينفق في سبيل إعالة الولد أو الحدث.

(د) كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يفرض ويحصل من جميع الوجوه وفقاً لأحكام القانون المعمول به بشأن تنفيذ الأحكام كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية.

(هـ) إذا أصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد ولد أو حدث أو أي شخص آخر بالاشتراك في نفقات إعالة ذلك الولد أو الحدث وجب عليه أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان إقامته فإذا تخلف عن تبليغها ذلك دون عذر معقول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

(و) يجوز للمندوب السامي في أي وقت شاء وبمطلق اختياره أن يفرج عن أي ولد أو حدث من المؤسسة التي أحيل إليها أو أن يحله من عهدة الشخص أو المعهد الذي سلم له بمقتضى المادة، دون قيد أو شرط وفقاً لما قد يشترطه من الشروط، ويجوز له أن يضع في المجلس التنفيذي ما يستصوبه من الأنظمة بشأن الأولاد أو الأحداث الذين يعهد بهم لعناية مثل هؤلاء الأشخاص أو المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو هؤلاء الأولاد أو الأحداث وما يدفع لهم من المكافآت.

(ز) إذا توفي شخص أفرج عنه تحت التجريب أو غير مكان إقامته أو تغيب بلا تفويض وجب على والده أو وصيه أو مستخدمه أن يبلغ الأمر لمراقب السلوك في الحال وعلى المراقب أن يبلغ ذلك للمحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 17

الاعتقال بعد انتهاء مدة الحكم

يجوز لمدير بوليس اللواء أن يحضر أمام المحكمة المركزية أي ولد أو حدث يوشك أن ينهي مدة الاعتقال التي حكم عليه بقضائها في مؤسسة عينها المندوب السامي لهـذه الغايـة إذا رأى أن ذلك الولد أو الحدث سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه من المؤسسة حـين انتهـاء مـدة اعتقاله:

(أ) بسـبب اعتيـاد أحـد والديـه أو وصـيه الإجـرام أو السـكر أو فسـاد الخلـق، أو
(ب) لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسـة.
ويجوز للمحكمة المركزية التي يؤتى بهذا الولد أو الحدث أمامها بصفتها محكمة أحـداث، لـدى اقتناعها بعد التحقيق بصحة ما سبق، أن تصدر قراراً باعتقال، الولد أو الحدث في تلك المؤسسة إلى أن يبلغ ست عشرة سنة من العمر أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

المادة 18

ثبوت ارتكاب الولد أو الحدث للجرم

إذا حوكم ولد أو حدث متهم بارتكاب جرم أمام أية محكمة واقتنعت المحكمـة بثبـوت ارتكابـه للجرم المسند إليه وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصـل فـي الـدعوى بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لهـا أن تفصل في الدعوى:

(أ) إما برد التهمة، أو

(ب) بالإفراج عن المجرم لدى إعطائه تعهداً على نفسه، أو

(ج) بالإفراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك، أو

(د) بالإفراج عن المجرم بتعهد ووضعه تحت إشراف أحد أقربائه أو تحت إشراف شخص آخر من ذوي اللياقة، أو

(هـ) بإرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل المندوب السامي لمدة لا تقل عن سنة، أو

(و) بالحكم على المجرم بالجلد، أو

(ز) بالحكم على المجرم بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحكمة، أو

(ح) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بدفع غرامة أو عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو

(ط) بالحكم على والد المجرم أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته، أو

(ي) بالحكم على المجرم بالحبس إن كان حدثاً، أو

(ك) بالفصل في الدعوى على أي وجه آخر يتفق مع القانون.

ويشترط في ذلك أن يجوز مباشرة سلطة المحكمة في إرسال المجرم إلى المدرسة الإصلاحية أو إلى أية مؤسسة أخرى بحق أية بنت لم تبلغ ثماني عشرة سنة من العمر. ويشترط في ذلك أن لا يعتقل مجرم في مؤسسة كهذه في أي حال من الأحوال بعد بلوغه سن العشرين.

ويشترط أيضاً أن لا يفسر نص هذه المادة بأنه يجيز للمحكمة أن تفصل في أية دعوى على وجه لا يحق لها أن تفصل بموجبه بقطع النظر عن هذه المادة.

المادة 19

إعداد أماكن لاعتقال الأحداث

(1) يحق للمرجع أو الشخص المسؤول عن إدارة أية مؤسسة، غير السجن سواء أكانت تلك المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة أو بواسطة الإعانات والتبرعات أن يتفق مع المفتش العام للبوليس والسجون على استعمال المؤسسة أو أي قسم منها لاعتقال المجرمين الأحداث وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين المفتش العام، بشرط أن تؤخذ موافقة المندوب السامي على ذلك إذا كانت المؤسسة تدار بأموال الخزينة العامة.

(2) يجب على المحكمة أو مأمور البوليس أن يأخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن، المذهب الذي يدين به الولد أو الحدث عند اختيار مكان لاعتقاله.

المادة 20

عملية الاعتقال

(1) يسلم القرار أو الأمر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان الاعتقال المعين بمقتضى هذا القانون إلى الشخص المسؤول عن ذلك المكان حين تسليم الشخص إليه ويعتبر تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان وفقاً لنصه وحكمه.

(2) يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال وإليه بأنه تحت الحفظ القانوني ويجوز القبض عليه إذا فر بلا مذكرة قبض وإرجاعه إلى المكان الذي كان معتقلاً فيه.

(3) يتخذ المندوب السامي التدابير لمعاينة وتفتيش الأماكن المخصصة لاعتقال المجرمين الأحداث بمقتضى هذا القانون ويجوز له أن يضع أنظمة يعين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه

الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معـــاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيـــارتهم من حين إلى آخر من قبل أشخاص يعينون في تلك الأنظمة.

المادة 21

النفقات

تدفع من الخزينة العامة النفقات التي ينفقها المفتش العام للبوليس والســـجون علـــى أي مكان خصصته السلطة لاعتقال المجرمين الأحداث بما في ذلك نفقات إعالة أي ولد أو حدث أو فتى يعتقل في ذلك المكان سواء عند القبض عليه أو لدى إحالته إلى التوقيف بأمر من المحكمـــة أو عند إحالته للمحاكمة أو بدلاً من حبسه أو لتخلفه عن دفع أية غرامة أو عطـــل وضـــرر أو مصاريف.

المادة 22

شهادة الأحداث

إذا أحضر شخص أمام أية محكمة من المحاكم سواء أكان متهماً بارتكاب جـــرم أم لـــم يكن، ولم يكن إحضاره من أجل تأدية الشهادة، وظهر للمحاكمة أنه لم يتم السنة الثامنـــة عشـــرة من عمره، فيجب على المحكمة أن تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه أو تسمع لهذه الغايـــة مـــا يتسنى لها سماعه من الشهادات عند النظر في الدعوى غير أن كـــل حكـــم أو قـــرار تصـــدره المحكمة لا يفسخ أو يعتبر باطلاً إذا ثبت بعد إذ أن سن ذلك الشخص لم تـــذكر علـــى حقيقتهـــا أمامها وإيفاء لغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة لأي شخص أحضـــر أمامهـــا على الصورة الآنفة الذكر أو السن التي تعلن أنها سنه بأنها هي السن الحقيقية لذلك الشـــخص. وإذا ظهر للمحكمة أن الشخص الذي أحضر أمامها قد بلغ ثماني عشرة سنة فما فوق، فلا يعتبر ذلك الشخص ولداً أو حدثاً أو فتى إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة 23

سلطة وضع أصول محاكمات

يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي، أن يضع الأصول اللازمة لوضع هـــذا القانون موضع العمل وبصورة خاصة لتعيين الأمور المتعلقة بواجبات مراقبي السلوك والتقارير التي يضعونها وتعويضهم عما تستوجب الضرورة أن ينفقوه من جيوبهم الخاصة، دون أن يمس ذلك بالسلطة الأنفة الذكر على وجه عام.

المادة 24

استثناء

ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالأولاد والأحداث والفتيــان إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه.

المادة 25

الإلغاء

يلغى قانون المجرمين الأحداث

المادة 26

النفاذ

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم الذي يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

18 شباط سنة 1937 القائم بإدارة الحكومة

ج. هاثورن هول

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Legal Protection to the Delinquent Juveniles in the Palestinian Legistlations

Prepared by
Mohammad Zeead Mohammad Abdelrahman

Supervised by
Dr. Nail Thah

This study has been carried out for obtaining the master degree in law in the Faculty of High studies in An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2007

The Legal Protection to the Delinquent Juveniles in the Palestinian Legistlations

Prepared by
Mohammad Zeead Mohammad Abdelrahman
Supervised by
Dr. Nail Thah

Abstract

This research cares about the future, not at the scientific level or the cultural fascination that the scientists and the renewal seekers look at. We deal with an accurate material thing that we can't program it or calculate it as what scientists of mathematics and the physics do, and we can't mix it with chemical substances then this interaction produces what we want from the pure gold.

The material that we are talking about is a rare kind that we should study precisely and carefully. They are the nucleus of the society, the basis of the progress of the nations and the peoples. They are the youngs as we call them by our language or the juveniles as the jurists like us want to call them.

The axis of this study is the ability of protecting them and revealing the reasons that make them other than that we want from them or other than that the society wants from them, and sometimes the society wants sticking to them but the result is without a good effect, not as the society or experts want. Therefore there was no escape from summarizing the better solutions by following the legal ways.

Since the law has a significant importance in the peoples life, because it directs their matters in a form that achieves them a kind of justice and equality and it returns their lost rights, the law has been the solution to the young cases, the social inspirer and the propulsive guide to the straight path and towards a better society.

There was no escape from studying this condition in order and with care, starting from the meaning and the definition of the juvenile. The juvenile in the linguistic side in Arabic is a word means the modernism and the modernism in every thing, and the intended juvenile is the new the human beings or the young. As for the psychologists were different from the language scientists in it is not in the youngness idea but in the estimation of the age of the young, then the psychological and social considered that the arrogance includes the amount of the psychological maturity and not basically the age, and that the age is nothing but a time census.

For the Islamic Sharia, it was estimating the age of the young or the juvenile physically, that is the age of the juvenile is determined at the maturity namely at the puberty. Thereafter the Islam treated that who attains the puberty as a matured ,and consequently Islam did not allow the negligence with that one about all of his sustenance and his actions and even his thinking.

As for the law, it has its special consideration and special thinking and sometimes its makers differed or met on its bases or its texts or even on defining the age of the juvenile.

The Palestinian law considered the definition of the juvenile regardless of age of the young or the juvenile, and many legislations are with the Palestinian lawmaker in this naming and definition.

When we want to discuss the responsibility of the juvenile in every stage of his age, we cant neglect criminal liability whose basis has been the product of many theories. Some of there theories believe that the basis of the criminal liability comes from the ones own choice, other theories believe in another principle called the obligation ,which means the that the

natural, social, psychological and environmental circumstances control the behaviors of the juvenile, consequently the external factors push the individual or the juvenile to commit crimes or violate the law. But both of the choice and the obligation theories didn't seem to be satisfying to many jurists, and here comes the agreement theory that mixes between both theories and believes that the actions of the juvenile result from his choice for doing them, but without neglecting the external factors namely the social and psychological factor and the environmental ones that push the juvenile to commit a crime. Although this theory is the more suitable, the Palestinian law took hold of the choice theory exclusively.

From the legal aspect, the criminal liability differs from an age to an another, and so do its legal responsibilities. The lawmaker has decided the non presence of responsibility or abstention of criminal liability to the juvenile from the beginning of his birth and before he reaches the age of seven, thereby the law does not recognize any action resulting from a juvenile that did not reach the age of seven years, The lesson from that are that the doer is a person who isn't capable to realize the validity of his actions. As for the one who reached the age of seven and until twelve, the law punishes him for his criminal actions and made the punishment by putting the precautionary measures and the reformatory arrangements to prevent the juvenile from committing new criminal actions.

The law has emphasized the measures that are taken in the juvenile whose exceeds twelve and before he completes the age of fifteen, by putting reforming and precautionary measures, But with the possibility of putting the juvenile in a reformatory.

For the delinquent juveniles who did not reach the age of eighteen and their ages aren't less than fifteen, the lawmakers have assumed for this

category the availability of the incomplete penal capacity, but with deciding a necessary diluted excuse, and that in case of committing crime whether was a felony or a misdemeanor or a violation . And at the same time they allow some precautionary measures working to this category according to specific cases.

The measures of the pursuit and investigation related to the juvenile have different rules from what have been explained about the laws and rules dealing with the delinquent juveniles , that is because of the non the presence delinquent of laws specialized in juvenile pans.

The law has given the power to the policemen for pursuiting the delinquent juveniles with the adult criminals, and the commissioners of the judicial seizing undertake the search and the investigation about the crimes, their perpetrators and the collection of evidences that are necessary for the investigation. The law did not require a special competent authority to the follow-up of a special category like the juveniles for collecting the information and evidences, and that have been complementary to what came in the juvenile reform law applied in The West Bank And the criminals law for the young applied in Gaza Strip.

The treatment and the measures that are taken against the juveniles in the primary investigation are different from those that are taken with the adults considering that the lawmaker tries to treat the juveniles and not to punish them on their actions, nevertheless the lawmaker did not differentiate in the taken measures against the delinquent juveniles. The applied legal rules in Palestine regarding to the delinquent juveniles didn't treat the subject of the primary investigation whether that was in the side that possesses the authorities of the investigation with the juveniles or in the measures whose taking is necessary in this subject. However it has put

special rules that guarantee a protection to the juveniles and between these rules what is related to the detaining or what it expresses by the provisional detention.

As for the detention, the law has allowed detaining the juvenile, then the accused juvenile can be released with commitment signed by his ruler or guardian, but from the right of the commissioner of the judicial seizing arresting him until he is taken to the prosecution in the felonies or the juvenile interest requires that or that releasing the juvenile may lead to a disorder in the issue courses.

The most important measures that are taken against any person whether he is an adult or a juvenile is judgment, and the law did not create competent courts for the juveniles, but the law gave the specialization to the subject courts, and so the juvenile courts are formed from the ordinary courts that have been formed for the ordinary justice as the specialization owner court, taking into consideration some of the matters including its creation place, its formation time, the secrecy quality in the judgments that are being held for the juveniles, with the clarification of the possibility of stopping the sentence execution and what are the reasons leading to the non ability of the execution.

The sentence execution in most of the time takes place by sheltering the delinquent juvenile in a place specified for him for spending a period outside the society that he lives in, in order to let the juvenile move according to a new and regular way to polish his behaviors again.

It is known that there are houses for the delinquent juveniles, and there are a few in the Palestinian Authority regions, that work under the supervision of the Ministry of Social Affairs. One of these houses is Al Rabee institution, this institution serves in the governorates of Gaza

receives delinquent juvenile between the age of 12-18 whether they are sentenced or detained. Another institution is The hope House for the observation and the social welfare, and this institution works at the service of the northern governorates (The West Bank) and Jerusalem suburbs and shelters delinquent juvenile whose ages are between 12-18 whether they are sentenced or detained. These institutions are specified for sheltering the male juveniles and not the females, therefore a house specified for the delinquent and homeless females called The Girls Care House, and it works for the service of Gaza Strip, the northern governorates (The West Bank) and Jerusalem suburbs.

The delinquent juvenile or who represents him has the right to object or appeal the judgment if he a believes that the issued judgment against him isn't right and isn’t accurate. Therefore the lawmaker created a way to the accused juvenile to express his rejection to the judgment, and he law gave him the right in the re- judgment or even in the appealing in the issued judgments against the delinquent juveniles by appealing in all of the final issued judgments in the subject.

One important rule that is considered from the general law order is the prescription .Its a right that the sentenced cant give up, because it’s a part of the general law and the complete system. The measures that are followed in the prescription, interruption and the stopping in addition to other measures that followed in dealing with accused adults are also used.